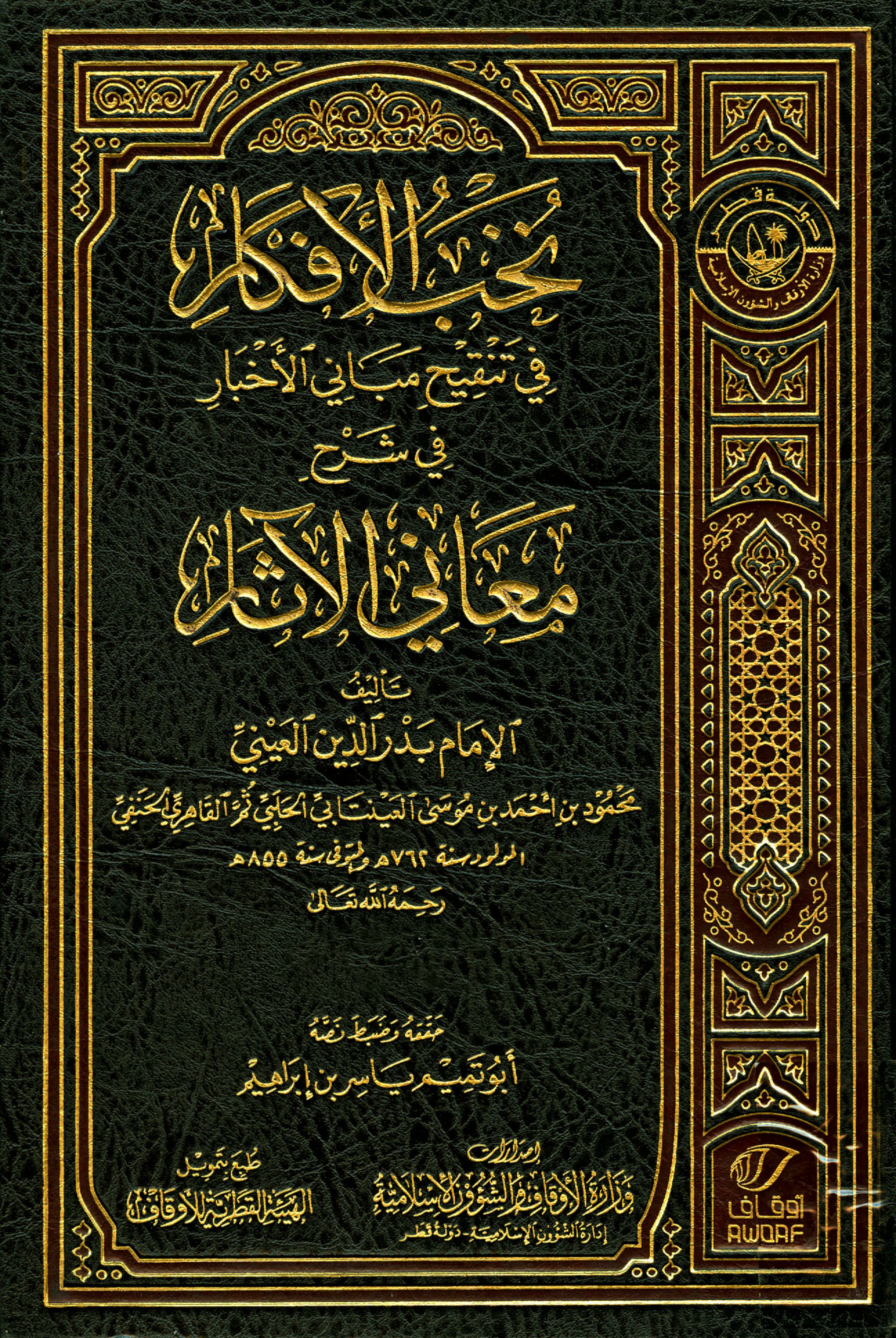

نخب الأفكار
في تنقيح مباني الأخبار
في شرح
معاني الآثار
تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي
المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٥٥هـ
رحمه الله تعالى
حققه وضبط نصه
أبو تميم ياسر بن إبراهيم
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
طبع بتمويل
الهيئة القطرية للأوقاف
أوقاف
AWQAF

نخب الأفكار

في تنقيح مباني الأخبار

في شرح

معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

المجلد السادس عشر

حققه وضبط نصه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



نخب الأفكار

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

ص: باب: الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

ش: أي هذا باب في بيان الإقرار بالسرقة هل يحتاج فيه إلى التكرار أم بإقرار واحد يجب عليه القطع؟.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم، قال: ثنا الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم ائتوني به، قال: فذهب به، فقطع ثم حُسم، ثم أتي به فقال: تُب إلى الله ﷻ، فقال: تُبت إلى الله ﷻ، فقال: تاب الله عليك».

ش: سعيد بن عون القرشي مولى بني هاشم، قال أبو حاتم: بصري صدوق.

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهو ثقة.

ويزيد بن خصيفة هو يزيد عبد الله بن خصيفة الكندي المدني روى له الجماعة.

وأخرجه البزار في «مسنده»[1]: عن أحمد بن أبان القرشي، عن الدراوردي ... إلى آخره نحوه.

قوله: «ما أخاله» أي ما أظنه، يقال: خِلت إخاله بالكسر والفتح، والكسر أفصح، والفتح أكثر استعمالا، والفتح هو القياس، وقال الجوهري: إخال بكسر الألف هو الأفصح، وبنو أسد يقولون: أخال -بالفتح- وهو القياس.

قوله: «ثم حُسم» أي قطع الدم عنه بالكي.

ويستفاد منه أحكام:

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٦) للبزار، وقال: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فيه: فضيلة الستر على المسلمين، ألا ترى أنه - عليه السلام - قال: «ما إخاله سرق»؛ لأنه كره أن يصدقه وهو يجد السبيل إلى ستره، لكن لما تبيَّن له وقوع السرقة منه أقام عليه الحد. وقيل: إنما قال - عليه السلام -: «ما إخاله سرق». ظنًّا منه أنه لا يعرف معنى السرقة. ولعله قال إذا جلس يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فاستثبت الحكم فيه؛ لأن الحدود تسقط إذا وجدت فيها شبهة.

وفيه: أن الإمام إذا ثبت عنده ما يوجب الحد لا ينبغي له أن يؤخر الحكم فيه.

وفيه: وجوب قطع يد السارق.

وفيه: الحسم بعد القطع لئلا يفضي القطع إلى هلاك.

وفيه: استتابة الإمام المحدود بعد إقامة الحد عليه.

وفيه: أن الإقرار مرةً واحدة يكفي في وجوب القطع كما ذهبت إليه طائفة، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [٨/ ق١٢٥-أ] **عن النبي - عليه السلام - مثله.**

حدثنا حسين نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، أن يزيد بن خصيفة أخبره، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث، عن النبي - عليه السلام - مثله.

ش: هذه ثلاث طرق في الحديث المذكور، وكلها مرسله، ورجالها ثقات.

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي[١] : من حديث ابن المديني نحوه مرسلًا ، ثم قال : قال علي : فحدثنيه عبد العزيز بن أبي حازم ، أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن ابن ثوبان .

وثنا سفيان ، ثنا ابن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . . . فذكره مرسلًا . قال علي : لم يسنده واحد منهم . قال : وبلغني عن ابن إسحاق ، أنه رواه عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة . ولا أراه حفظه .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أبي نعيم الفضل بن دُكين ، عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا ابن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : «أن رجلًا سرق شملةً ، فأتي به النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا سرق شملةً . فقال : ما إخاله سرق» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك ابن جريج ، عن يزيد بن خصيفة .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده» .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه : «أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان ، قال : فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جملًا لنا ، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده . قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين قطعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي ظهرني مما أراد أن يدخل جسدي النار» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٧١ رقم ١٧٠٣٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٢٠ رقم ٢٨٥٧٧) .

ش: ابن لهيعة هو عبد الله، فيه مقال.

وثعلبة بن عبد الرحمن الأنصاري الصحابي عداده في أهل مصر.

والحديث أخرجه ابن منده في ترجمة عمرو بن سمرة: من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: «أن عمرو بن سمرة أتى النبي - عليه السلام - ...» إلى آخره نحوه.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني[1] **أيضًا**: من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة، عن أبيه ... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[2]: ثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: «أن عمرو بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله - عليه السلام - فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملًا لبني فلان، فأرسل إليهم رسول الله - عليه السلام -، فقالوا: إنا فقدنا جملًا لنا، فأمر النبي - عليه السلام - فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حتى وقعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني بك، أردت أن تدخل جسدي النار».

وأخرجه ابن ماجه[3]: عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة ... إلى آخره نحوه.

ثم اعلم أنه وقع في رواية الطبراني: عمرو بن حبيب بن عبد شمس، وفي رواية الطحاوي: عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس. والصحيح ما في رواية الطحاوي؛ وقيل: هما واحد، وجعل أبو نعيم لهما ترجمتين؛ لأنه وهم أنهما اثنان. وقال ابن الأثير: لا شك أنهما واحد؛ وذلك لأن عمرو بن سمرة

---

(١) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٤٥ رقم ٢١٢٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٥٨٨).

هذا هو أخو عبد الرحمن بن سمرة، وسمرة هو ابن حبيب بن عبد شمس بلا خلاف، والله أعلم.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فذهب [٨/ ق١٢٥-ب] **قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرةً واحدة قطع. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله.**

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح والثوري ومالكًا والشافعي؛ فإنهم قالوا: يقطع السارق بإقراره مرةً واحدةً، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك كسائر الإقرارات في الحقوق، قال البيهقي: قال عطاء: «إذا اعترف مرةً واحدةً قطع»، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، منهم: أبو يوسف فقالوا: لا يقطع حتى يُقِرَّ مرتين.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سليمان الأعمش، والحسن بن صالح، وأبا يوسف، وأحمد، وزفر بن الهذيل؛ فإنهم قالوا: لا تقطع يد السارق حتى يعترف مرتين. وإليه مال الطحاوي.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن عون الزيادي، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي: «أن رسول الله عليه السلام أُتي بلص اعترف اعترافًا ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله عليه السلام: ما إخالك سرقت. قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله عليه السلام مرتين أو ثلاثًا، قال: بلى، فأمر به فقطع، ثم جيء به، فقال له النبي عليه السلام: قل: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: اللهم تُب عليه، اللهم تُب عليه».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يقطعه بإقراره مرةً واحدةً حتى أقر ثانية، فهذا أولى من الحديث الأول؛ لأن فيه زيادة على ما في الأول.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي أمية المخزومي؛ فإنه يخبر في حديثه أنه ﷺ لم يقطع ذلك المعترف بالسرقة إلا بعد أن أعاد عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا فهذا فيه زيادة على الحديث الأول؛ والأخذ به أولى.

وأخرج حديث أبي أمية عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن إبراهيم ابن الحجاج الشامي الناجي البصري شيخ أبي يعلى، قال النسائي: لا بأس به.

عن محمد بن عون الزيادي -بالزاي المكسورة وبالياء آخر الحروف- وثقه ابن حبان.

عن حماد بن سلمة ثقة مشهور بجلالة القدر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني روى له الجماعة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر الغفاري، قال الخطابي: مجهول.

وهو يروي عن أبي أمية المخزومي ويقال: الأنصاري حجازي.

والحديث أخرجه أبو داود(١): ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ... إلى آخره نحوه، غير أن في روايته: «اللهم تب عليه، ثلاثًا».

قوله: «فهذا أولى» أي حديث أبي أمية أولى بالعمل من حديث أبي هريرة وحديث ثعلبة الأنصاري؛ لأن فيه زيادة يخلو عنها حديث أبي هريرة وثعلبة، وهي إعادة النبي ﷺ على ذلك المعترف مرتين أو ثلاثًا.

فإن قيل: كيف يكون حديث أبي أمية أولى، وقد قال الخطابي: في إسناد هذا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٨٠).

الحديث مقال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به؟ .

وقال المنذري : كأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، وكذا قال عبد الحق في «أحكامه» : أبو المنذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله .

قلت : حديث أبي هريرة مداره على الإرسال ، وحديث ثعلبة ضعيف ، فيكون حديث أبي أمية أصح من الحديثين ، وهو أولى بالعمل ؛ لما فيه من الزيادة والترجيح ؛ فافهم .

ص: وقد يجوز أن يكون أحدها قد نسخ الآخر ، فلما احتمل ذلك رجعنا إلى النظر ، فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا أنه رده أربع مرات ، وأنه لم يرجمه [٨/ ق١٢٦-أ] بإقراره مرة واحدة ، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها إقراره مرة واحدة ، وردَّ حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه ، فلما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة ، فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الحد إلا بإقراره أربع مرات ، فثبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقة أيضًا كذلك يرد إلى حكم الشهادة عليها ، فكما كانت الشهادة عليها لا تجوز إلا من اثنين ، فكذلك الإقرار لا يقبل إلا مرتين ، وقد رأيناهم جميعًا لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لما هرب ، فقال النبي ﷺ : «لولا خليتم سبيله» فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول ، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله ﷻ ، فجعلوا مَن أقرَّ بها ثم رجع قُبِلَ رجوعه ، ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله ﷻ ، فكذلك لما جعل الإقرار في الزنا لا يقبل إلا بعدد ما يقبل عليه من البينة ؛ ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله ﷻ إلا بعدد ما يقبل عليها من البينة .

ش: أي قد يجوز أن يكون أحد الحديثين قد نسخ الحديث الآخر ، بأن يكون هذا الحديث الذي لم يقطعه رسول الله ﷺ فيه بإقراره مرة واحدة ، ناسخًا لذلك

الحديث الذي أمر فيه رسول الله ﷺ بقطعه بمجرد إقراره في أول الأمر، ولكن لما كان هذا بطريق الاحتمال دون التيقن، أحال الحكم فيه إلى النظر والقياس، وهو معنى قوله: فلما احتمل ذلك رجعنا إلى النظر... إلى آخره.

وملخصه: أن الشارع لما أخرج حكم الإقرار بالزنا عن حكم الإقرار بحقوق الناس التي يكتفى فيها بمجرد الإقرار مرة واحدة، وجعل حكمه كحكم الشهادة عليه بالزنا حيث لا تقبل الشهادة فيه إلا من أربعة؛ فالنظر على ذلك ينبغي أن يكون حكم الإقرار بالسرقة كحكم الشهادة بها حيث لا تجوز إلا من اثنين فلا يترتب عليه القطع إلا بالإقرار مرتين، والجامع بينهما كون كل واحد منهما حدًّا، والباقي ظاهر.

ص: فأدخل محمد بن الحسن في هذا على أبي يوسف، فقال: لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقربها سارقها مرتين، لكان إذا أقر بها أول مرة صار ما أقر به عليه دَيْنًا ولم يجب عليه القطع بعد ذلك إذ كان السارق لا يقطع فيها وجب عليه بأخذه إياه دَيْنًا.

ش: هذا إيراد من جهة محمد على ما ذهب إليه أبو يوسف من اشتراطه في القطع في السرقة مرتين.

بيانه أن يقال: لو كان إقراره مرتين شرطًا في القطع لكان المعترف بالسرقة في أول إقراره مقرًّا به دينًا في ذمته، وإقراره بعد ذلك لا يوجب القطع؛ لأنه صار مديونًا، والمقر بما عليه من الدين لا يجب عليه القطع، فحينئذ ينتفي القطع عن كل سارق فينسد باب القطع.

ص: فكان من حجتنا لأبي يوسف عليه في ذلك: أنه لو لزم ذلك أبا يوسف في السرقة لزم محمدًا مثله في الزنا أيضًا؛ إذ كان الزاني -في قولهم- لا يحد فيما وجب عليه فيه مهرٌ كما لا يقطع السارق فيما وجب عليه دينًا، فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن على أبي يوسف يجب بها فساد قول

أبي يوسف في الإقرار بالسرقة؛ للزم محمدًا مثل ذلك في الإقرار بالزنا ؛ وذلك أنه [٨/ ق١٢٦-ب] لما أقر بالزنا مرة واحدة لم يجب عليه حَدٌّ ، وقد أقر بوطء لا يحد فيه بذلك الإقرار ، فوجب عليه المهر ، فلا ينبغي أن يحد في وطء قد وجب عليه فيه مهر ، فإذا كان محمد لم يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالزنا ، فكذلك أبو يوسف لا يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالسرقة .

ش: أي فكان من دليلنا لأبي يوسف على محمد فيما أورده عليه من ذلك ، وأراد بها الجواب عن إيراد محمد على أبي يوسف ، وهو إلزام السائل بمثل ما يلزم به المجيب ، فمهما كان جواب السائل فيما ألزمه به المجيب يكون هو جواب المجيب فيما ألزمه به السائل ؛ فافهم .

ص: وقد رد علي بن أبي طالب ﷺ الذي أقر عنده بالسرقة مرتين .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : «أن رجلًا أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطع ، وعلقها في عنقه» .

أفلا ترى أن عليًا ﷺ رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود؟! فكذلك الإقرار بحدود الله ﷻ كلها لا يقبل في ذلك منها إلا بعدد ما يقبل من الشهود عليها .

ش: ذكر هذا تأييدًا لما ذهب إليه أبو يوسف ، وتوضيحًا لصحة وجه النظر الذي ذكره من قوله : إن حكم الإقرار بالسرقة كذلك يرد إلى حكم الشهادة عليها ، فكما كانت الشهادة على السرقة لا تجوز إلا من اثنين ، فكذلك الإقرار لا يقبل ولا يحكم به إلا إذا كان مرتين .

وإسناد ما روي عن علي ﷺ صحيح .

أخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي، عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: و«كنت قاعدًا عند علي ﷺ، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني سرقت، فقال له: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة، يعني: في عنقه».

قوله: «فقطع وعلقها» أي فقطع يده وعلقها في عنقه، وذلك لأجل الاشتهار.

وقال ابن أبي شيبة[٢]: ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد، قال: «سألته عن تعليق اليد في العنق، فقال: السنة، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه».

وهذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضًا[٣].

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطاة.

وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز، شامي، وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه. وقال المنذري: قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف والإشارة بذكره ليرتدع به ولو ثبت لكان حسنًا صحيحًا ولكنه لم يثبت.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٨٣ رقم ٢٨١٩٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٦١ رقم ٢٨٩٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٣ رقم ٤٤١١)، «جامع الترمذي» (٤/ ٥١ رقم ١٤٤٧)، «المجتبى» (٨/ ٩٢ رقم ٤٩٨٢)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٥٨٧).

قوله: «أفلا ترى... إلى آخره» توضيح لما ذكره قبله.

قوله: فكذلك الإقرار بحدود الله... إلى آخره، هذا كله على أصل أبي يوسف لأنه يقول: إن حد السرقة والشرب خالص حق لله تعالى كحد الزنا، فيلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط في [٨/ ق١٢٧-أ] الإقرار كما في الزنا إلا أنه يكتفي في السرقة والشرب بالمرتين، ويشترط الأربع في الزنا؛ استدلالًا بالسنة؛ لأن السرقة والشرب كل منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا وهو شهادة شاهدين فكذلك الإقرار والله أعلم.

* * *

ص: باب الرجل يستعير الحلي ولا يرده هل يجب عليه في ذلك قطع أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يستعير من الناس الحلي ثم يجحده، هل يترتب عليه بذلك قطع أم لا؟

«الحلي» حلي المرأة، من حَلَّيْتُها أُحَلِّيها حَلْيًا -وهو بفتح الحاء وسكون اللام- وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، ويجمع على حُلِيّ -بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء- كثدي وثُدِيّ، والحلية -بكسر الحاء وسكون اللام- هي الحلي أيضًا وتجمع علي حلىً بكسر الحاء مثل لِحْية ولحىً، وربما تضم الحاء، وتطلق الحلية على الصفة أيضًا؛ فافهم.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: روي عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة كانت تستعير الحلي فلا ترده، قالت: فأتي بها رسول الله ﷺ فقطعت».

حدثنا عبيد بن رجال المصري، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي عليه السلام بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبي عليه السلام، فقال النبي عليه السلام: يا أسامة لا أراك تكلمني في حد من حدود الله، قال: ثم قام النبي عليه السلام خطيبًا فقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده إن كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية».

ش: هذا حديث واحد أخرجه أولًا معلقًا عن معمر بن راشد، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير بن العوام، عن عائشة رضي الله عنها.

ثم أسنده عن عبيد بن محمد بن موسى البزار المؤذن المعروف بابن الرجال، بالجيم.

عن أحمد بن صالح المصري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الرزاق صاحب «المصنف»، و«المسند» عن معمر، عن الزهري ... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى، قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي - عليه السلام - بقطع يدها ...» الحديث.

وأخرجه مسلم[2] : عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق ... إلى آخره نحوه.

قوله : «أن امرأة مخزومية» هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة زوج أم سلمة.

قوله : «فتجحده» أي تنكره.

قوله : «إنما أُهْلِك» على صيغة المجهول.

قوله : «إن كانت فاطمة بنت محمد» يعني إن كانت السارقة هي فاطمة بنت محمد النبي - عليه السلام -.

ص: فذهب قوم إلى أن مَن استعار شيئًا فجحده وجب أن يقطع فيه، وكان عندهم بذلك في معنى السارق، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة الظاهرية؛ فإنهم قالوا : من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحده فعليه القطع، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا : لا يقطع، ويضمن.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم : الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدًا،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٢ رقم ٤٣٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٨٨).

وأهل المدينة، وأهل الكوفة [٨/ ق١٢٧-ب] فإنهم قالوا: لا قطع على المستعير الجاحد وإنما عليه الضمان؛ لأنه لا يطلق عليه اسم السارق ولا يوجد فيه حد السرقة.

ص: وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا، وقد رواه غيره فزاد فيه: «أن تلك المرأة التي كانت تستعير الحلي فلا ترده سرقت فقطعها رسول الله ﷺ لسرقتها».

فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة ؓ: «أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح، فأمر بها رسول الله ؑ أن تقطع، فكلمه فيها أسامة بن زيد ؓ فتلون وجه رسول الله ؑ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ؑ فأثنى على الله ما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

حدثنا يونس، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ؓ: «أن قريشًا همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ؑ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة...» ثم ذكر مثل معناه.

فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعار المجحود.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين: أن الحديث الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه قد رواه معمر بن راشد كما ذكروا، وقد رواه غير معمر فزاد فيه أن تلك المرأة التي كانت تستعير الحلي وتجحده قد سرقت فقطعها رسول الله ؑ لأجل سرقتها لا لأجل جحودها فقط.

وقال الجصاص: لم يقطعها رسول الله ﷺ لأجل جحودها العارية، وإنما قطعها لأجل أنها سرقت، وإنما ذكر جحود العارية تعريفًا لها إذ كان ذلك معتادًا منها قد عُرفت به، وذكر ذلك على وجه التعريف، وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للرجلين أحدهما يحجم الآخر في رمضان: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فذكر الحجامة تعريفًا لهما والإفطار واقع بغيرها.

قوله: «فمما روي في ذلك» أي فمن الذي روى فيما قلنا بزيادة غير معمر فيه: ما حدثنا يونس، فقوله: «ما حدثنا» في محل الرفع على الابتداء.

وقوله: «فمما روي في ذلك» مقدمًا خبره.

وأخرجه من طريقين صحيحين رجالهما كلهم رجال الصحيح.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂.

وأخرجه مسلم[(١)]: عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه سواء.

الثاني: عن يونس أيضًا، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن الزهري... إلى آخره.

وأخرجه الجماعة من هذا الطريق:

فالبخاري[(٢)]: عن سعيد بن سليمان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومَن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ؟! فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، فقال: يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٩١ رقم ٦٤٠٦).

سرق الضعيف فيهم أقاموا [٨/ ق١٢٨-أ] عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

ومسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣] والنسائي[٤] أربعتهم: عن قتيبة، عن ليث بن سعد.

وابن ماجه[٥]: عن محمد بن رمح، عن ليث بن سعد. . . إلى آخره.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن غير عائشة أيضًا، فروي عن مسعود بن الأسود، عن النبي - عليه السلام - قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله - عليه السلام - . . .» الحديث.

أخرجه ابن ماجه[٦].

وروي عن جابر بن عبد الله أيضًا: «أن امرأة سرقت، فعاذت بزينب بنت رسول الله - عليه السلام - . . .» الحديث.

رواه أبو داود[٧].

وأخرجه مسلم[٨] والنسائي[٩] عن جابر، وفي روايتهما: «فعاذت بأم سلمة زوج النبي - عليه السلام -».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٢ رقم ٤٣٧٣).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧ رقم ١٤٣٠).
(٤) «المجتبى» (٨/ ٧٣ رقم ٤٨٩٩).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥١ رقم ٢٥٤٧).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥١ رقم ٢٥٤٨).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٢ رقم ٤٣٧٤).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٨٩).
(٩) «المجتبى» (٨/ ٧١ رقم ٤٨٩١).

وروي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي عليه السلام بها فقطعت يدها».

أخرجه أبو داود[1]، وقال أبو داود: رواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه: «وإن النبي عليه السلام قام خطيبًا، فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله؟ ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم».

قال أبو داود: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: «فشهد عليها».

قال البيهقي: والحديث الذي يُروى عن نافع في هذه كما روى معمر مختلف فيه على نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد.

وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة، والله أعلم.

فإن قلت: هل هذه قضية واحدة أم هي قضايا مختلفة؟ وهل هي امرأة واحدة أو امرأتان أو أكثر؟

قلت: قد قال بعضهم: إنها امرأة واحدة وقضية واحدة، وأنها سرقت، وأن من روى: «استعارت» قد وهم والدليل على ذلك أن في جمهور هذه الآثار أنهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد، وأن رسول الله عليه السلام أنكر ذلك عليه، ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى، ومن المحال أن يكون أسامة رضي الله عنه قد نهاه رسول الله عليه السلام عن أن يشفع في حد من حدود الله تعالى، ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى.

قيل: فيه نظر؛ **لأن عبد الرزاق روى**[2]: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عكرمة بن خالد المخزومي، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٠٣ رقم ١٨٨٣٢).

المخزومي ، أخبره أن امرأة جاءت أُمًّا له ، فقالت : إن فلانة تستعيرك حليًّا وهي كاذبة ، فأعارتها إياه فمكثت لا ترىٰ حليها ، فجاءت التي كذبت عرفتها فسألتها حليها ، فقالت : ما استعرت منك شيئًا ، فجاءت الأخرىٰ فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئًا ، فجاءت النبي - عليه السلام - ، فدعاها فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئًا ، فجاءت الأخرىٰ فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئًا ، فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فأُخِذ ، وأمر بها فقطعت» . قال ابن جريج : وأخبرني بشير بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسود .

قال ابن جريج : لا أجد غيرها ، لا أجد غيرها .

قال ابن جريج : فأخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - قال : «سرقت امرأة فأتي بها النبي - عليه السلام - ، فجاءه عمر بن أبي سلمة ، فقال للنبي - عليه السلام - : بأبي أنت إنها عمتي ، فقال النبي - عليه السلام - : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» .

قال عمرو بن دينار : فلم أشك حين قال حسن : قال عمر للنبي - عليه السلام - : «إنها عمتي» أنها بنت الأسود بن عبد الأسد .

فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار أنه لا شك أن التي سرقت بنت الأسود بن عبد الأسد .

ويخبر عن [٨/ ق١٢٨-ب] بُشير التيمي أن التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد وهما ابنتا عم مخزوميتان ، عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة قبل رسول الله - عليه السلام - .

قلت : تلك المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة زوج أم سلمة كما ذكرناه .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدفع القطع في الخيانة.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الخائن ولا المختلس ولا المنتهب قطع».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا عبيد بن رجال، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﵇ مثله.

فلما كان الخائن لا قطع عليه، وفرق رسول الله ﵇ بينه وبين السارق، وأحكمت السنة أمر السارق الذي يجب عليه القطع أنه الذي يسرق مقدارًا من المال معلومًا من حرز، وكان المستعير آخذًا لما استعار من غير حرز؛ ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك؛ لعدم الحرز، وهذا الذي ذكرنا -مما صححنا عليه معاني هذه الآثار- قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: هذه حجة أخرى في بيان عدم وجوب القطع على المستعير الجاحد، فنقول: الجاحد لما استعاره خائن، والخائن لا قطع عليه؛ فالمستعير الخائن لا قطع عليه.

أما عدم وجوب القطع على الخائن فلقوله ﵇: «ليس على الخائن قطع».

أخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه الترمذي[١] : ثنا علي بن خشرم ، قال : أنا عيسىٰ بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ليس علىٰ خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع» .

قال أبو عيسىٰ : هذا حسن صحيح .

وهذا يدل علىٰ أن الترمذي تحقق اتصال الحديث ؛ **فلذلك قال : حسن صحيح .**

وأخرجه أبو داود[٢] : نا نصر بن علي ، قال : أنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال أبو الزبير : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا» .

وبهذا الإسناد[٣] قال : قال ﷺ : «ليس على الخائن قطع» .

حدثنا[٤] نصر بن علي ، قال : أنا عيسىٰ بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

زاد : «ولا على المختلس قطع» .

قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعها ابن جريج من ياسين الزيات ، وقال النسائي : وقد روىٰ هذا الحديث عن ابن جريج : عيسىٰ بن يونس ، والفضل بن موسىٰ ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم .

قلت : حكم الترمذي عليه بالصحة يدل على الاتصال كما ذكرناه .

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٢ رقم ١٤٤٨) .
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩١) .
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩٢) .
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩٣) .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري ، عن عبدالملك بن جريج ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر .

وأخرجه ابن ماجه[1] : عن ابن بشار ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن عبيد بن رجال ، عن إسماعيل بن سالم الصائغ شيخ مسلم ، عن شبابة بن سوار الفزاري المدائني ، عن المغيرة بن مسلم القسملي السراج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه النسائي[2] : عن خالد بن روح الدمشقي ، عن يزيد بن خالد ، عن عبد الله بن موهب ، عن شبابة بن سوار ، عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع» .

قوله : «ولا المختلس» من الخُلس -بضم الخاء- وهو الأخذ بسرعة ، وقال ابن الأثير : الخلسة ما يؤخذ سلبًا ومكابرةً .

قوله : «والمنتهب» هو الذي يأخذ الشيء عيانًا . [٨/ ق١٢٩-أ] بغلبة .

وقال المنذري : يحتمل أنه أسقط القطع عن المختلس؛ لأن صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستعانة بالناس ، وإذا قصر في ذلك جاز ، كأنه أتي من قبل نفسه ، والخائن لا يخون حتى يكون مؤتمنًا على الشيء غير محترز عنه ، فبه يسقط القطع عنه ؛ لأن صاحب المال أعان على نفسه بائتمانه .

وقال الإمام أحمد : يجب عليهم القطع . وحكي عن إياس بن معاوية أنه يجب القطع على المختلس ، وحكي عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالًا لغيره سواء أخذه من حرز أو غيره .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٨ رقم ٣٩٣٥) .

(٢) «المجتبى» (٨/ ٨٩ رقم ٤٩٧٥) .

وقال ابن حزم: اختلفوا في المختلس، فقالت طائفة: لا قطع عليه. واحتج لهم بما روى مالك، عن الزهري: «أن رجلًا اختلس طوقًا، فسأل عنها مروان زيدَ بن ثابت ﷺ، فقال: ليس عليه قطع». وعن الشعبي أن رجلًا اختلس طوقًا فأخذوه وهو في حجرته، فرفع إلى [عمار][1] بن ياسر وهو على الكوفة، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه أنه عادي الظهيرة ولا قطع عليه».

وعن الحسن البصري في الخلسة: «لا قطع فيها».

وهو قول النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وبه يقول إسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: عليه القطع. ثم روى من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن هشام أن عدي بن أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسةً فقال إياس بن معاوية: عليه القطع.

وإليه مال ابن حزم. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) في «الأصل، ك»: «علي»، وهو تحريف، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٣٢٢).

ص: باب سرقة الثمر والكَثَر

ش: أي هذا باب في بيان حكم السرقة في الثمر والكَثَر -بفتح الكاف والثاء المثلثة على وزن مَدَد- وهو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخل.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان: «أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم، فسجن العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ؓ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع حتى أتى مروان فقال: أخذت عبدًا لهذا؟ فقال: نعم، قال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر. فأمر مروان بالعبد فأرسل».

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان: «أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل فغرسه في مكان آخر، فأتي به مروان، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع بن خديج ؓ أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر».

ش: هذان طريقان:

الأول: منقطع على ما يأتي: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان- بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة... إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطئه»[١] ، وأبو **داود**[٢] : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وله في رواية أخرى قال : «فجلده مروان جلدات ، فخلى سبيله» .

وانما قلنا : إنه منقطع ؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع .

الثاني : متصل : عن المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٣] : من طريق الشافعي .

والترمذي[٤] : عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا قطع في ثمر ولا كثر» .

وكذا أخرجه النسائي[٥] **وابن ماجه**[٦] **مختصرًا** .

وقد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني ، عن سعيد ؛ فإنه رواه عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن رافع . كما رواه [٨/ ق١٢٩-ب] مالك ، وكذلك رواه الثوري ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأبو عوانة ، ويزيد بن هرمز ، وأبو خالد الأحمر ، وعبد الوارث بن سعيد ، وأبو معاوية . كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن رافع ابن خديج .

وقال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : حماد بن دليل ليس به بأس ، كان على المدائن قاضيًا ، ولا أدري من أين أصله .

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٨٣٩ رقم ١٥٢٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٨) ، (٤/ ١٣٧ رقم ٤٣٨٩) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٦٣ رقم ١٦٩٨٠) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٢ رقم ١٤٤٩) .

(٥) «المجتبى» (٨/ ٨٧ رقم ٤٩٦١- ٤٩٦٧) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٣) .

قوله : «وَدِيًّا» بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف ، على وزن فَعِيل وهو صغار الفسيل ، الواحدة وَدِيَّة ، قاله الجوهري ، وقال الأصمعي : الوَدِيّ صغار النخل ، واحدتها وَدِيَّة ، وهو أيضًا للفسيل واحدته فَسِيلة .

قوله : «من حائط» الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، ومنه : «على أهل الحوائط حفظها بالنهار» يعني البساتين .

قوله : «يلتمس» أي يطلب .

قوله : «فاستعدى على العبد» من العدوى وهو طلبك إلى الوالي ليعديك على من ظلمك ، أي ينتقم منه ، يقال : استعديت الأمير فأعداني ، أي استعنت به عليه فأعانني عليه ، والاسم منه العدوى وهي المعونة .

قوله : «لا قطع في ثمر» أراد به الثمر الذي هو معلق في النخل قبل أن يُجَذَّ ويحرز ، وعلى هذا تأوله الشافعي وقال : حوائط المدينة ليست بحرز ، وأكثرها تدخل من جوانبها ، ومن سرق من حائط من ثمر معلق لم يقطع ، فإذا أواه الحربي قطع .

قوله : «ولا كَثَر» بفتحتين ، وقد فسرناه عن قريب .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قوم إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر ولا من الكَثَر ، وسواء عندهم أُخِذَ من حائط صاحبه أو من منزله بعد ما قطعه وأحرزه فيه وقالوا أيضًا : لا قطع في جريد النخل ولا في خشبة ؛ لأن رافعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد ، ولا عن قيمة جذعها ، ودرأ القطع عن السارق في ذلك ؛ لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا قطع في كثر» وهو الجمار .

فثبت بذلك أنه لا قطع في الجمار ولا فيما يكون عنه من الجريد والخشب والثمر . وممن قال ذلك : أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الحكم بن عتيبة ، والحسن البصري ، وأبا حنيفة ، ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : لا قطع في شيء من الثمر والكثر ، ولا في جريده ولا خشبه .

وقال ابن حزم في «المحلى»[(١)] : قال أبو حنيفة : لا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدار أو في الشجر ، في حرز كانت أو في غير حرز . وكذلك البقول كلها ، وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحوم والطعام كله كان في حرز أو في غير حرز ، ولا قطع في الملح ، ولا في التوابل ، ولا في الزروع كلها .

وإذا يبس الزرع وضم إلى الأندر أو إلى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه إذا بلغ ما يجب فيه القطع .

وقال أبو عمر[(٢)] : ذكر أبو عوانة قال : كنت عند أبي حنيفة ، فأتاه رسول صاحب الشرطة ، فقال : أرسلني إليك فلان -يعني صاحب الشرطة- أتي برجل سرق وَدِيًّا من أرض قوم ، فقال : إن كانت قيمة الودي عشرة دراهم فاقطعه ، فقلت له : يا أبا حنيفة ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا قطع في ثمر ولا كثر» . قال : وما تقول؟ قلت : نعم ، أرسل في إثر الرسول ؛ فإني أخاف أن يقطع الرجل ، فقال : قد مضى الحكم ؛ فقطع الرجل .

قال أبو عمر : هذا لا يصح عن أبي حنيفة ؛ لأن مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر ، ولا في أصل شجرة قلع ، ولا في كل ما يبقى من الطعام وخشي فساده ؛ لأنه عنده في معنى الثمر المعلق .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله : «لا قطع في ثمر ولا كثر» هو على الثمر والكثر المأخوذين من الحوائط التي ليست بحرز لما فيها ، فأما ما كان من ذلك قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال ، ويجب القطع على مَن سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه . [٨/ ق١٣٠-أ]

---

(١) «المحلى» (١١/ ٣٣١) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٠٨) .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الزهري، والثوري، ومالكًا، والشافعي، وأبا يوسف؛ فإنهم قالوا: لا قطع في ثمر وكثر، إذا أخذ من الحوائط -أي البساتين- ألتي ليست بحرز لما فيها.

وأما الذي أحرز منه فحكمه حكم سائر الأموال، فيجب القطع على مَن سرق منه مقدار ما يجب القطع فيه.

قال أبو عمر: قال مالك: لا قطع في كثر، ولا في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ولا في ثمر الأشجار، ولا في الزرع، ولا في الماشية، فإذا آوى الجرين الزرع أو الثمر، وآوى المراح الغنم، فعلى مَن سرق من ذلك قيمة ربع الدينار القطع.

وقال ابن المواز: مَن سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع؛ بخلاف شجر الحائط والجنان.

وقال أبو عمر: لم يختلف مالك ولا أصحابه أن القطع واجب على مَن سرق رطبًا أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم وسرقت من حرز، وهو قول الشافعي.

وقال الثوري: لا قطع في الثمر إذا كان في رءوس الشجر، ولكن يعزر.

وقال عطاء: يعزر، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل أو شجر أو عنب كرم، وذلك الثمر قائم في أصله، وكان محرزًا تبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تُقطع اليد فيه؛ قطعت يده.

قال أبو عمر: وأما داود وأهل الظاهر فذهبوا إلى قطع كل سارق إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قوله ﷻ وظاهره: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[1]، وظاهر قول النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»[2]، ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج،

(١) سورة المائدة، آية: [٣٨].

(٢) تقدم.

وشذَّ في ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شذَّ أهل البدع في قطع كل سارق سَرَق قليلًا أو كثيرًا من حرز أو غيره.

وذكر ابن خواز منداد أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة لا يعتبرون الحرز في السرقة.

قال أبو عمر[1]: هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل، والصحيح عنه في هذا الباب ما ذكره الخرقي وإسحاق بن منصور قال: القطع فيما أوى الجرين والمراح، قال أحمد: المراح للغنم، والجرين للثمار، قال: وقال إسحاق بن راهويه كما قال.

ص: واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب في غير هذا الباب، لما سئل عن الثمر المعلق فقال: «لا قطع فيه إلا ما آواه الجرين ويلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال».

وقد حدثنا بذلك أيضًا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ بذلك.

ففرق رسول الله ﷺ في الثمار المسروقة بين ما آواه الجرين منها وبين ما لم يأوه وكان في شجره، فجعل فيما آواه الجرين منها القطع، وفيما لم يأوه الجرين منها الغرم والنكال.

فتصحيح هذا الحديث وما روى رافع عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر» أن نجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حديث عبد الله بن عمرو ما زاد على ما في حديث رافع فهو خلاف ما في حديث رافع، ففي ذلك القطع، ولا قطع فيما سوى ذلك ليستوي هذان الأثران، ولا يتضادان، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله.

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٣١٢).

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد أخرجه في باب «الرجل يزني بجارية امرأته» عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد ذكرنا هناك أن النسائي[1] أخرجه أيضًا.

قوله: «إلا ما آواه الجرين» أي إلا ما ضمه الجرين، والجرين -بفتح الجيم وكسر الراء- هو موضع تجفيف الثمر، ويجمع على جُرُن -بضمتين- قيل: الجرين البيدر، وهو للبُرِّ كالمسطح للتمر، والمِجَن -بكسر الميم- هو الترس، وقد ذكرناه فيما مضى.

قوله: «ففيه غرامة مثلية» قد مرَّ أن هذا كان في ابتداء الإسلام فنسخ بنسخ الربا.

وقال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال بتضعيف القيمة غير أحمد بن حنبل، وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل، وباقي الكلام ظاهر.

* * *

---

(١) تقدم.

ص: كتاب الأشربة

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الأشربة، وهي جمع شراب، وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر؛ لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين، يقال: شرب الماء وغيره شَرْبًا وشُربًا وشِربًا، وقرئ: ﴿فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[1] بالوجوه الثلاثة.

قال أبو عبيدة: الشَّرب بالفتح المصدر، وبالخفض والرفع اسمان من شربت.

* * *

ص: باب الخمر المحرمة ما هي؟

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الخمر المحرمة ما هي؟ وقد مرَّ الكلام في تفسير الخمر وأساميها في باب حد الخمر.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، وعكرمة ابن عمار، عن أبي كثير.

وهشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عقبة بن التوم الرقاشي، قال: حدثني أبو كثير اليمامي، قال: «دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس في

---

(١) سورة الواقعة، آية: [٥٥].

الاختلاف في النبيذ لألقى أبا هريرة فأسأله عن ذلك، فلقيته، فقلت: يا أبا هريرة إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ، فحدثني عن النبي ﷺ لا تحدثني عن غيره، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخمر من الكرمة والنخلة».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي الحافظ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي كثير السحيمي الغبري اليمامي الأعمى، قيل: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، وقيل يزيد بن عبد الله بن أذينة، وقيل: ابن غفيلة. وثقه أبو حاتم وغيره، روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح».

وأخرجه الجماعة غير البخاري:

فمسلم[(١)]: عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن أبي كثير، عن أبي هريرة نحوه.

وعن زهير بن حرب، وأبي كريب، عن وكيع، عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار، وعقبة بن التوم، عن أبي كثير، عن أبي هريرة.

وأبو داود[(٢)]: عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن أبي كثير، به.

والترمذي[(٣)]: عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي وعكرمة ابن عمار، عن أبي كثير، به.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٧ رقم ٣٦٧٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٧ رقم ١٨٧٥).

وقال : حسن صحيح .

والنسائي[١] : سويد ، عن عبد الله ، وعن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، جميعًا عن الأوزاعي ، عن أبي كثير ، به .

وعن زياد بن أيوب[٢] : عن ابن علية ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كثير ، به .

وابن ماجه[٣] : عن يزيد بن عبد الله اليمامي ، عن عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، به .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد - شيخ البخاري- عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[٤] **نحوه ، وقد ذكرناه .**

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عبد الله بن حمران بن عبد الله القرشي الأموي البصري ، عن عقبة بن التوم [٨/ ق١٣١-أ] الرقاشي ، عن أبي كثير . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[٥] **أيضًا نحوه .**

قوله : «الخمر من هاتين الشجرتين» يقتضي بحسب الظاهر أن تنحصر الخمر على هذين الصنفين ؛ لأن قوله : «الخمر» اسم للجنس ، فاستوعب بذلك جميع ما سمي خمرًا ، فانتفى بذلك أن يكون الخارج من غيرهما يسمى باسم الخمر ، ولكن أصحابنا الحنفية خصصوا الخمر بعصير العنب المشتد ، فأخرجوا ما يتخذ

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٢٩٤ رقم ٥٥٧٢) .

(٢) «المجتبى» (٨/ ٢٩٤ رقم ٥٥٧٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢١ رقم ٣٣٧٨) .

(٤) تقدم ذكره .

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٥) .

من التمر من جنس الخمر ، وأولوا الحديث بتأويل يأتي ذكره عن قريب مستقصى إن شاء الله .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر ومن العنب جميعًا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : فقهاء أهل المدينة وأهل الحجاز ، ولكن بينهم أيضًا خلاف .

فذهبت طائفة إلى أن كل شيء أسكر فهو حرام شربه وملكه وبيعه وشراؤه واستعماله على كل أحد ، وسواء كان من العنب أو التمر أو التين أو الحنطة أو الشعير أو نحو ذلك ، وسواء طبخ أو لم يطبخ .

وهو قول الشافعي ، ومالك ، وأحمد أيضًا ، وإليه ذهب أهل الظاهر أيضًا .

وذهبت طائفة إلى أن الرطب والبُسر إذا خلطا فشرابهما خمر محرمة ، وكذلك التمر والبسر إذا خلطا .

وذهبت طائفة إلى أن عصير العنب إذا أسكر ونقيع الزبيب إذ أسكر ولم يطبخا هو الخمر المحرمة ، قليلها وكثيرها ، وما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه .

وذهبت طائفة إلى أن كل ما عصر من العنب ونبيذ التمر ونبيذ الزبيب والرطب والبُسر والزهو ولم يطبخ فهو خمر محرمة قليلها وكثيرها ، فإن طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يُسكر ، إلا أن السكر منه حرام .

وكل نبيذ وعصير ما سوى ذلك مما ذكرنا فحلال أسكر أو لم يُسكر ، طُبخ أو لم يُطبخ ، والسكر أيضًا منه ليس حرامًا .

وقال ابن حزم : وفي هذا الباب اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها .

وقال ابن قتيبة في كتاب «الأشربة» : حرَّم الله ﷻ بالكتاب الخمر، وبالسنة السُّكر ، وعوضنا منها صنوف الشراب من اللبن والعسل ، وحلال النبيذ ، وليس في شيء مما وقع فيه الحظر والإطلاق شيء اختلف فيه الناس اختلافهم في الأشربة ، وكيفية ما حل منها وما حُرِّم على قديم الأيام مع قرب العهد بالرسول ﷺ وتوافر الصحابة وكثرة العلماء المأخوذ عنهم المقتدى بهم ، حتى يحتاج ابن سيرين مع بارع علمه وثاقب فهمه إلى أن يسأل عَبيدة السلماني عن النبيذ ، حتى يقول عَبيدة -وقد لحق خيار الصحابة وعلمائهم منهم علي وابن مسعود ﵄ : اختلف علينا في النبيذ . وفي رواية : «أحدث الناس أشربة كثيرة ما في شراب منذ عشرين سنة إلا لبن أو ماء أو عسل» . وإن شيئًا وقع فيه الاختلاف في ذلك العصر بين أولئك الأئمة ؛ لحريٌّ أن يشكل على من بعدهم ، وتختلف فيه آراؤهم ، ويكثر فيه تنازعهم .

وقد أجمع الناس على تحريم الخمر إلا قومًا من مُجَّان أصحاب الكلام وفُساقهم ممن لا يعبأ الله بهم ؛ فإنهم قالوا : ليست الخمر محرمة ، وإنما نهى الله ﷻ عن شربها تأديبًا ، كما أمر في الكتاب بأشياء ونهى فيه عن أشياء على جهة التأديب وليس منها ما هو فرض كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1] ، وقوله : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[2] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾[3] . وقالوا : لو أراد تحريم لقال : حرمت عليكم الخمر ، كما قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[4] وليس للشغل بهؤلاء وجه ، ولا يستبق الكلام بالحجج عليهم معنى ؛ إذ كانوا ممن لا يجعل حجة على الإجماع .

(١) سورة النور ، آية : [٣٣] .

(٢) سورة النساء ، آية : [٣٤] .

(٣) سورة الإسراء ، آية : [٢٩] .

(٤) سورة المائدة ، آية : [٣] .

وإذ كان ما ذهبوا إليه لا يخيل على عاقل ولا جاهل ؛ لأن الناس أجمعوا على أن ما عدا وقذف بالزبد [٨/ ق١٣١-ب] من عصير العنب من غير أن تمسه النار خمر، وأنه لا يزال خمرًا حتى يصير خلًّا ، وأنها ليست محرمة العين كما حرم عين الخنزير ، وإنما حرمت بغرض دَخَلَها ، فإذا زايلها ذلك الغرض عادت حلالًا كما كانت قبل الغليان حلالًا ، كالمسك كان دمًا عبيطًا دائمًا ثم جف وحدثت رائحته فيه فصار طيبًا حلالًا .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الخمر المحرمة في كتاب الله ﷻ هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير وألقى بالزبد . هكذا كان أبو حنيفة يقول . وقال أبو يوسف : إذا نش وإن لم يلق بالزبد فقد صار خمرًا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : إبراهيم النخعي ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : الخمر التي حرمها الله تعالى في القرآن ونصَّ عليها هي التي من عصير العنب إذا نش ، من نَشَّ يَنِشُّ نَشِيشًا ، وهو صوت الماء وغيره عند الغليان . ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في الإلقاء بالزبد بعد الغليان ، هل هو شرط أم لا؟

فقال أبو حنيفة : شرط ، وقال أبو يوسف : ليس بشرط . وقد ذكر صاحب «الهداية» والنسفي وغيرهما محمدًا مع أبي يوسف ، وقالوا : قال أبو يوسف ومحمدًا : القذف بالزبد ليس بشرط ، لأنه سمي خمرًا قبل ذلك . وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وأما الغليان والشدة فشرط بالإجماع ، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» : إن سفيان قال : اشرب العصير ما لم يغل ، وغليانه أن يقذف بالزبد ، فإذا غلا فهو خمر ، وكذلك قال أصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي ، وقال أحمد وإسحاق : يشرب العصير ما لم يغل ، أو يأتي عليه ثلاثة أيام ، فإذا أتى عليه ثلاثة أيام لم يشرب ، غلا أو لم يغل .

واحتجوا بحديث ابن عمر ﷺ: «اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه، قال: في ثلاثة أيام».

وقال الشافعي: ما دام العصير حلوًا لم يشتد فهو حلال، وسواء أتى عليه ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر إذا لم يتغير عن حاله، وكان حلوًا مثل أول عصيره.

ص: وليس الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في أول هذا الباب مخالف لذلك عندنا؛ لأنه يحتمل وجوهًا:

أحدها: أن يكون كما قال أهل المقالة الأولى، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» إحداهما فعمها بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى كما قال الله ﷻ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾(١) وإنما يخرج من أحدهما، وكما قال ﷻ: ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾(٢) والرسل من الإنس لا من الجن، وكما قال رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ؓ إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء أن لا يشركوا ولا يسرقوا ولا يزنوا ثم قال: «فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له».

حدثنا بذلك يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت ؓ، عن النبي ﷺ.

وقد علمنا أن مَن أشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له، فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد بقوله ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به». أنه إنما أراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث، فلما كانت هذه الأشياء قد جاء ظاهرها على الجميع، وباطنها على خاص من ذلك، احتمل أيضًا أن يكون قوله: «الخمر

---

(١) سورة الرحمن، آية: [٢٢].

(٢) سورة الأنعام، آية: [١٣٠].

من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» ظاهر ذلك عليهما وباطنه على إحداهما، فتكون الخمر المقصودة في ذلك من العنبة لا من النخلة.

ويحتمل أيضًا قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» أن يكون عنى به الشجرتين جميعًا، ويكون ما خمر من ثمرهما خمرًا، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله في نقيع الزبيب والتمر، فجعلوه خمرًا.

ويحتمل قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» أن يكون أراد أن الخمر منهما وإن كانت مختلفة [٨/ ق١٣٢-ب] على أنها من العنب ما قد عقلنا من الخمر، وعلى أنها من التمر ما يسكر، فيكون خمر العنب هي عصير العنب إذا اشتد، وخمر التمر هي المقدار من نبيذ التمر الذي يُسكر.

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن الأخذ بأحدها أولى من بقيتها، ولم يكن لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ضد ذلك.

ش: لما كان حديث أبي هريرة الذي احتجت به أهل المقالة الأولى بظاهره حجة على أهل المقالة الثانية؛ أجاب عن ذلك نصرةً لهم.

تقريره: أن حديث أبي هريرة يحتمل وجوهًا متعددة من المعاني:

الأول: أن يكون الكلام على ظاهره كما قاله أهل المقالة الأولى، ويكون الخمر من الشجرتين النخلة والعنبة.

الثاني: يحتمل أن يكون ذلك واردًا على المجاز، وهو أن يكون المذكور شيئين ويكون المراد أحدهما، كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[1] فإن المذكور هاهنا بحران وهما: بحر فارس وبحر هند، وأسند خروج اللؤلؤ والمرجان إليهما، وفي الحقيقة لا يخرجان إلا من بحر فارس.

---

(١) سورة الرحمن، آية: [٢٢].

وهذا باب واسع، وله شواهد كثيرة في كلام العرب في النثر والنظم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[1] فإنه خاطب الإنس والجن وأسند إتيان الرسل إليهم، والحال أن الرسل من الإنس لا من الجن، ومن هذا القبيل ما ذكر فيه أشياء وأريد منها واحد، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، فإن المذكور فيه الإشراك والسرقة والزنا، وأما الذي أريد منه فهو: ما سوى الإشراك؛ لأن مَن أشرك فعوقب بسبب شركه فإن ذلك ليس بكفارة له.

وإسناد الحديث المذكور صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله.

وأخرجه البخاري[2]: عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري... إلى آخره نحوه.

وعن إسحاق بن منصور[3]، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري.

وعن عبد الله بن محمد[4]، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري.

ومسلم[5]: عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق ابن راهويه وابن نمير، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

والترمذي[6]: عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري.

---

(١) سورة الأنعام، آية: [١٣٠].

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٥ رقم ١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٤١٣ رقم ٣٦٧٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٩٤ رقم ٦٤١٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٥ رقم١٤٣٩).

وقال : حسن صحيح .

والنسائي[١] : عن عبيد الله بن سعد ، عن عمه يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عبادة ، نحوه ، ولم يذكر أبا إدريس .

وعن يعقوب بن إبراهيم[٢] ، عن غندر ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي إدريس نحوه .

وعن قتيبة[٣] ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، به .

وقد طعن بعضهم فيما ذكره الطحاوي فقال :

أما الأول : فلا نسلِّم أن اللؤلؤ والمرجان يخرجان من أحد البحرين ، بل يخرجان من كليهما جميعًا .

وأما الثاني : فلأن الجن منهم رسل ؛ لأنهم بنص القرآن متعبدون ، موعدون بالنار وموعودون بالجنة .

ثم ذكر ما رواه مسلم[٤] : عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**فضلت على الأنبياء بستٍّ . . .**» فذكر فيها : «**وأرسلت إلى الخلق كافة**» .

وأما الثالث : فلأن قوله : «فمن أصاب من ذلك شيئًا . . . إلى آخره» على العموم ؛ وذلك لأن الملائكة والرسل والأنبياء والصالحين والفساق والكفار وإبليس وفرعون وأبا جهل وأبا لهب كلهم في مشيئة الله ﷻ ، يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو ، إلا أنه تعالى قد بيَّن أنه يعاقب الكفار ولابد ، وإبليس

---

(١) «المجتبى» (٧/ ١٤١ رقم ٤١٦١) .

(٢) «المجتبى» (٧/ ١٤٨ رقم ٤١٧٨) .

(٣) «المجتبى» (٧/ ١٦١ رقم ٤٢١٠) .

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٣) .

وأبا جهل وأبا لهب وفرعون ولابد، ويرضى عن الملائكة والرسل والأنبياء والصالحين ولابد، وكلهم في المشيئة لا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى، مَن عاقب فقد شاء أن يعاقبه، ومَن أدخله الجنة فقد شاء أن يدخله الجنة.

قلت: [٨/ ق١٣٢-ب] هذا كلام مدخول كله.

أما الأول: فلأنه صادر عن عناد؛ لأنه لم ينقل عن أحد أن اللؤلؤ والمرجان يخرجان من البحرين جميعًا.

وهذا معلوم بالمشاهدة والعيان فلا يحتاج في ذلك إلى إقامة البرهان.

وأما الثاني: فلأنه يخالف أقوال الجمهور من أئمة التفسير؛ فإنهم قالوا: لا يجوز كون الرسل إلا من الملائكة إلى الملائكة أو إلى الأنبياء عليهم السلام، أو من البشر إلى البشر أو إلى البشر والجن؛ قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1]، وقال تعالى في صفة الرسل: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾[2]. والجن لا يأكلون الطعام[3] فلا يكون منهم رسول.

فالذي ذهب إليه هذا المعترض هو منقول عن مقاتل، وهو مخالف لأقوال أئمة التفسير، وقول ابن عباس أيضًا فإن قوله مثل قول الجمهور.

وأما الثالث: فلأنه كلام يُبنى على رأي الفلاسفة يظهر ذلك بالتأمل، ولا يخفى على مَن له يد في علم الكلام.

---

(١) سورة الحج، آية: [٧٥].

(٢) سورة الأنبياء، آية: [٨].

(٣) يعكر على هذا الاستدلال قول النبي ﷺ عن العظم والروث: «هو طعام إخوانكم من الجن». كما عند البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٠١ رقم ٣٦٤٧) من حديث أبي هريرة. ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠) من حديث ابن مسعود ﷺ.

الوجه الثالث من الاحتمالات: يُحتمل أن يكون المراد به الشجرتين جميعًا، ويكون ما خُمِّر من ثمرهما خمرًا، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في نقيع الزبيب والتمر، فجعلوه خمرًا.

وقال صاحب «التقريب»: روى ابن رستم، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: الأنبذة كلها حلال إلا أربعة: الخمر، والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه، ونقيع التمر ونقيع الزبيب.

وكان قول أبي يوسف فيما رواه ابن سماعة: أن كل شراب يبقى عشرة أيام بعد بلوغه فلا خير فيه.

ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

وروى هشام، عن محمد قال: كل ما أسكر كثيره فلا أحرمه، وأحب إليَّ أن لا أشربه.

وذكر في «الأصل» قال أبو يوسف: يكره كل شراب يزداد جودةً على طول الترك في الأيام دون عشرة أيام؛ فإن كان يحمض في عشرة أيام أو أقل منه فلا بأس به.

وهو قول محمد، ثم رجع أبو يوسف وقال: لا بأس بذلك كله.

قلت: الذي ذكره محمد بن رستم عن محمد، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ لا يحفظ عن أبي حنيفة، والمحفوظ عنه ما ذكره محمد في «الجامع الصغير»: أنا يعقوب، عن أبي حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله، والسُّكر عندنا حرام مكروه، ونقيع الزبيب عندنا إذا اشتد وغلى حرام مكروه، والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به.

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون أراد أن الخمر تكون من هاتين الشجرتين، وإن كانت مختلفة، ولكن يكون المراد من العنب هو الذي يفهم منه، وهو الخمر سواء

كان قليلًا أو كثيرًا ، أسكر أو لم يُسكر ، ويكون المراد من التمر هو الذي يكون مسكرًا منه ، ولا يكون غير المسكر داخلًا فيه ، فيكون خمر العنب هي العصير منه إذا غلى واشتد ، وخمر التمر هو المقدار الذي يُسكر ، لا مطلق ذلك ؛ فافهم .

فهذه أربع احتمالات ليس الذهاب إلى أحدها أولى من الآخر ، ولا لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا ولخصمه أن يتأوله على خلاف ذلك .

فإن قيل : ما الحاجة إلى هذه التأويلات ، فَلِمَ لا يعمل بما يتناوله اللفظ ، فما الحاجة إلى العدول عن ذلك؟ .

قلت : لأن اسم الخمر في الحقيقة يتناول التي من ماء العنب إذا غلى واشتد ، وتسمية ماء التمر وغيره من الأشربة المحرمة باسم الخمر بطريق التشبيه بالخمر ، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على تكفير مستحل الخمر في غير حال الضرورة ، واتفاقهم على أن مستحل ما سواها من الأشربة غير مستحق لسمة الكفر ، فلو كانت خمرًا لكان مستحلها كافرًا خارجًا عن الملة كمستحل المشتد من عصير العنب ، فإذا كان كذلك ، يحتاج الحديث إلى التأويل ، وقد ذكرنا أنه يحتمل تأويلات متعددة .

فإن قيل : كل ما أسكر يطلق عليه أنه خمر ، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام أنه قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» .

قلت : المعنى في هذا الخبر وفيما هو مثله من الأخبار : أنه يسمى خمرًا حالة وجود السكر دون غيره ، بخلاف ماء العنب المشتد فإنه خمر سواء أسكر أو لم يُسكر ، وقد تواترت الأخبار عن جماعة من السلف شربت النبيذ الشديد ، منهم : عمر ، وعبد الله ، وأبو الدرداء ، وبريدة في آخرين ، [٨/ ق١٣٣-أ] فينبغي على قول مَن يُطلق الخمر حقيقة على غير ماء العنب أن يكون هؤلاء قد شربوا خمرًا ، وحاشى هؤلاء من ذلك .

ص: فإن قال قائل : فما معنى حديث ابن عمر رضي الله عنه ؟ يريد ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير ، قال : سمعت ابن إدريس ، قال :

سمعت أبا حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر ﷺ على منبر رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي يومئذٍ من خمسة: من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل».

ش: توجيه السؤال أن يقال: إنكم قد خصصتم الخمر بالنيء من ماء العنب المشتد، وأولتم حديث أبي هريرة الناطق بأن الخمر هي التي تكون من العنب والتمر بما أولتم فيما مضى، فما تقولون في حديث عمر بن الخطاب ﷺ؟ فإنه يصرِّح في حديثه أن الخمر تكون من خمسة أشياء وهي: التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه، عن عبد الله بن إدريس الزعافري، عن أبي حيان -بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف- التيمي، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وأخرجه البخاري[1]: ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «خطب عمر ﷺ على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل...» الحديث.

ص: وقد روي مثل ذلك أيضًا عن ابن عمر والنعمان ﷺ، عن النبي ﷺ.

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢٢ رقم ٥٢٦٦).

العنب خمرًا، ومن العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، ومن التمر خمرًا. وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله. غير أنه لم يذكر قوله: «وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

ش: أي قد روي مثل ما روي عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه عن الربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود والنسائي، عن أبي النضر -بالنون والضاد المعجمة- الأسود بن عبدالجبار المصري راوية ابن لهيعة، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال، عن أبي النضر -بالنون والضاد المعجمة- سالم بن أبي أمية، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[١]: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، حدثني أبو النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن من العنب خمرًا، ومن العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، [ومن التمر خمرًا][٢]، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر».

وأما حديث النعمان: فأخرجه بإسناد صحيح: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير الأنصاري الصحابي ﷺ.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩٥ رقم ١٣١٥٩).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المعجم الكبير».

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإن من البر خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا» .

وأخرجه الترمذي[٢] : نا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير [٨/ ق١٣٣-ب] خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن العسل خمرًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

ص: قيل : يحتمل هذان الحديثان جميع المعاني التي شملها الحديث الأول غير معنى واحد ، وهو ما احتمله الحديث الأول ، حمله عليه مَن ذهب إلى كراهة نقيع الزبيب والتمر ؛ فإنه لا يحتمله هذا الحديث ؛ لأنه قد قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير ، وهم لا يقولون ذلك ؛ لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسًا ، ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب ؛ فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ، ولكنه يحتمل التأويلات الأخرى كما يحتمله الحديث الأول .

ش: هذا جواب عن السؤال المذكور ، وبيانه أن يقال : يحتمل هذان الحديثان -يعني حديث عمر بن الخطاب ، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ- جميع المعاني -أي التأويلات-ألتي يحتملها الحديث الأول -يعني حديث أبي هريرة- غير معنى واحد وهو التأويل الثالث وهو أن يكون المراد به الشجرتين جميعًا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرًا ، كما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه في نقيع الزبيب والتمر فجعلوه خمرًا فإن هذا لا يحتمله هذا الحديث ؛ لأنه قرن مع ذلك خمر

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٦٧٦) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٧ رقم ١٨٧٢) .

الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك -يعني من ذهب إلى كراهة نقيع الزبيب والتمر لا يقولون ذلك- لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسًا، ويفرقون بين هذين النقيعين بين نقيع التمر والزبيب حيث لا يرون ذاك بأسًا ويمنعون هذا، فإذا كان كذلك لا يحتمل هذا الحديث ذلك التأويل، ولكن يحتمل التأويلات الأُخر، وهي التأويلات الثلاث الباقية:

الأول: ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، وهو ظاهر الكلام.

الثاني: أن يكون المراد من هذه الأشياء المذكورة هو شيئًا واحدًا، وهو ماء العنب على طريق ذكر أشياء وإرادة شيء واحد، كما في حديث عبادة بن الصامت ﵁.

الثالث: أن يكون أراد أن الخمر من هذه الأشياء وإن كانت مختلفة ولكن يكون المراد من العنب هو الذي يُفهم منه، وهو الخمر أسكر أو لم يُسكر، ويكون المراد من غيره وهو التمر والعسل والحنطة والشعير هو المقدار المسكر منه.

فإذا احتمل هذان الحديثان هذه التأويلات المذكورة؛ لم يكن الأخذ بأحدها أولى منه ببقيتها، وكل مَن يتأوله على أحد هذه المعاني يتأوله خصمه على ضده؛ فافهم.

ص: فإن احتج محتج في ذلك بما روي عن أنس ﵁، وهو ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك ﵁ قال: «كنا في عهد النبي ﷺ ننتبذ الرطب والبُسر، فلما نزل تحريم الخمر هرقناهما من الأوعية، ثم تركناهما».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: «كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء وأبي بن كعب عند أبي طلحة ﵃ وأنا أسقيهم من شراب،

حتى كاد يأخذ منهم، قال: فمر بنا مارّ من المسلمين، فنادى: ألا هل شعرتم أن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا أن أمروني أن أكفئ ما في الآنية ففعلت، فما عادوا في شيء منها حتى لقوا الله ﷻ، وإنما لَلْبُسْر والتمر؛ وإنها لخمرنا يومئذٍ».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس مثله.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت وحميد، عن أنس قال: «كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجانة خليط البُسر والتمر حتى أسرعت فيهم، فمر رجل فنادى: ألا إن الخمر قد حرمت، ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقًّا ما قال أم باطلًا؟ فقال: أكفئ إناءك يا أنس فكفأتها، فلم ترجع إلى رءوسهم حتى لقوا الله ﷻ، قال: وكان [٨/ ق١٣٤-أ] خمرهم يومئذٍ البُسر والتمر».

حدثنا عبد الله بن خُشَيْش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: «إني لأسقي أبا طلحة وأبا دُجانة وسُهيل بن بيضاء خليط بُسر وتمر؛ إذْ حرمت الخمر، فأرقتها وأنا ساقيهم يومئذٍ وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذٍ خمرًا».

قالوا: ففي هذه الآثار ما يدل على أن ذلكم أيضًا خمر.

ش: أي: فإن استدل مستدل من أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه -من أن الخمر تكون من غير العنب أيضًا- بما روي عن أنس ﷺ؛ لأنه يخبر في أحاديثه المذكورة أن ما يُعمل من التمر خمر، كالذي يُعمل من العنب.

وأخرجها من خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، عن بُرَيد -بضم الباء الموحدة وفتح الراء

المهملة وسكون الياء آخر الحروف- ابن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي البصري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: «كنا ننتبذ الرطب والبُسر على عهد رسول الله عليه السلام، فلما نزل تحريم الخمر أهرقناها من الأوعية، ثم تركناها» .

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن علي بن معبد بن شداد الرقي، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، عن حميد الطويل، عن أنس .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢] : ثنا [إسماعيل بن جعفر][٣] عن حميد، عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهل بن بيضاء ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة، فأنا أسقيهم حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم، فأتى آتٍ من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس، اكفئ ما بقي في إنائك. قال: فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذٍ» .

الثالث: عن علي بن شيبة، عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي[٤] : أنا سويد بن نصر، ثنا عبد الله، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «حرمت الخمر حين حرمت وإنه لشرابهم البُسر والتمر» .

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفار، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وحميد الطويل، عن أنس .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٢ رقم ٢٤٠١٤) .
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٩٢) .
(٣) كذا في «الأصل، ك»، وفي «المسند» بدل إسماعيل بن جعفر: يحيى، والباقي سواء بسواء .
(٤) «المجتبى» (٨/ ٢٨٨ رقم ٥٥٤٣) .

وأخرجه أبو يعلى[1] : عن أبي الربيع ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : «كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منادي ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال أبو طلحة : أخرج فأرقها . قال : فأهرقتها . . .» الحديث .

الخامس : عن عبد الله بن محمد بن خُشَيْش -بالمعجمات وضم الأول- عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه مسلم[2] : عن يحيى بن أيوب ، عن ابن علية ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : «كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار ، فدخل علينا داخل فقال : حدث خبرٌ ، نزل تحريم الخمر ، فأكفأناها يومئذٍ وإنها لخليط البُسر والتمر» .

وأخرجه أيضًا[3] : عن أبي غسان وابن مثنى وابن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال : «إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر . . .» بنحو حديث سعيد .

وأخرجه البخاري[4] : ثنا مسلم ، ثنا هشام ، نا قتادة ، عن أنس قال : «إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بُسر وتمر ؛ إذْ حرمت الخمر ، فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم ، وإنا نعدها يومئذٍ الخمر» .

قوله : «كنا ننبذ» بفتح النون ، من نبذت التمر والعنب : إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا ، وانتبذته : اتخذته نبيذًا ، وروي في رواية ابن أبي شيبة : «كنا ننتبذ» وفي رواية الطحاوي : «كنا ننبذ» **وكلاهما صحيح** .

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٦/ ١٠١ رقم ٣٣٦٢) .
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧١ رقم ١٩٨٠) .
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨٠) .
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢٦ رقم ٥٢٧٨) .

قوله: «هرقناهما» أي أرقناهما من الإراقة، والهاء قد تبدل من الهمزة، وفي رواية ابن أبي شيبة: «أهرقناهما» أي أرقناهما، والهاء زائدة. [٨/ ق١٣٤-ب]

قوله: «من الأوعية» جمع وعاء، وهي الظرف.

قوله: «أن أكفئ» من كفأت القِدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وقال ابن الأثير: يقال: كفأت الإناء، وأكفأته إذا كببته وإذا أملته.

قوله: «وإنها للبسر» أي وإن الخمر للبسر والتمر، و«اللام» فيه للتأكيد.

قوله: «إني لأسقي أبا طلحة» اللام فيه للتأكيد. وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري.

وأبو دُجانة اسمه سماك بن خرشة الأنصاري، قتل يوم اليمامة، وهو أحد من قتل مسيلمة الكذاب.

ص: قيل له: ليس فيه دليل على ما ذكرت؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك الشراب نقيع تمر مخمر، فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر، ولا يجب بذلك حرمة طبخه، ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم أن كثير ذلك يُسكر، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به، فكسروه لذلك.

وأما قول أنس ﵁: «وإنها لخمرنا يومئذٍ» فيحتمل أن يكون أراد: أن ذلك ما كنا نخمر.

ش: أي قيل للمحتج المذكور باحاديث أنس المذكورة، وأراد بهذا الجواب عن ذلك، تقريره: أن يقال: ليس فيما ذكرتم دليل على كون الخمر من غير العنب؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك الشراب الذي كان أنس يسقيه لأولئك الرهط من الأنصار نقيع تمر مخمر، فأطلق عليه الخمر لذلك لا لكونه خمرًا حقيقة.

والتحقيق فيه أن نقول: إنهم اتفقوا على أن عصير العنب النيء المشتد هي الخمر، ولم يخالف أحد في ذلك، ثم بعد ذلك إطلاقهم الخمر على ما يعمل من

التمر ونحوه يكون بطرق التشبيه بالخمر، كالفضيخ -وهو نقيع البُسر ونقيع التمر وإن لم يتناولها اسم الإطلاق- وقد روي في معنى الخمر آثار مختلفة، منها ما روىٰ مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»[1]، وقد علمنا أنه كان بالمدينة نقيع البُسر والتمر وسائر ما يتخذ منها من الأشربة، ولم يكن ابن عمر ممن يخفىٰ عليه الأسماء اللغوية، فهذا يدل علىٰ أن أشربة النخل لم تكن عنده تسمىٰ خمرًا.

وروىٰ عكرمة عن ابن عباس قال: «نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ»[2].

فأخبر أن الفضيخ خمر، وجائز أن يكون سماه خمرًا من حيث إنه كان شرابًا حرامًا.

وكذلك ما روي عن أنس: «وإنها لَلْبُسر والتمر، وإنها لخمرنا يومئذٍ»[3] فأخبر أنس أن الخمر يوم حرمت البُسر والتمر، وهذا جائز أن يكون لما كان محرمًا سماه خمرًا، وأن يكون المراد ما كانوا يجرونه مجرىٰ الخمر ويقيمونه مقامه، لا أن ذلك اسم له على الحقيقة، ويدل علىٰ ذلك أن قتادة روىٰ عن أنس أنه قال: «وإنا نعدها يومئذٍ خمرًا»[3] فأخبر أنهم كانوا يعدونها خمرًا علىٰ معنىٰ أنهم يجرونها مجرىٰ الخمر.

وروي عن المختار بن فلفل أنه قال: «سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال: «حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، وما خمرت من ذلك فهو خمر»، فذكر في حديثه الأول أنه من البُسر والتمر، وذكر في هذا الحديث أنها من ستة أشياء، فكان عنده أن ما أسكر منه من هذه الأشربة فهو خمر، وهذا يدل علىٰ أنه إنما سمىٰ ذلكم خمرًا في حال الإسكار، وأن ما لا يسكر منه فليس بخمر».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٢٠ رقم ٥٢٥٧).

(٢) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٣).

(٣) تقدم.

قوله: «فثبت بذلك» أي بما ذكرنا من جواز كون ذلك الشراب نقيع تمر مخمر.

«قول مَن كره نقيع التمر»، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

قوله: «ويحتمل أن يكونوا...» إلى آخره. جواب آخر، وهو ظاهر.

ص: والدليل على ذلك أن فهدًا قد حدثنا، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى: «أن أباه بعثه إلى أنس ﷺ في حاجة، فأبصر عنده طلاءً شديدًا»[1].

و الطلاء ما يُسكر كثيره، فلم يكن ذلك عند أنس خمرًا وإن كثيره يسكر، فثبت بما وصفنا أن الخمر لم يكن عند أنس من كل شراب يُسكر، ولكنها من خاص. [٨/ ق١٣٥-أ] من الأشربة.

ش: أي الدليل على أن أنسًا ﷺ قد أراد بقوله: «وإنها لخمرنا يومئذٍ» ما كنا نخمر، ما قد حدثنا فهد بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ الشيخين وأبي داود، عن أبي شهاب الصغير عبد ربه بن نافع الكناني الحناط -بالنون- الكوفي نزل المدائن، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن أباه عبد الرحمن بن أبي ليلى بعثه إلى أنس بن مالك ﷺ في حاجة، فأبصر عنده طلاءً شديدًا». انتهى.

والطلاء ما يُسكر كثيره، فلم يكن ذلك عند أنس خمرًا والحال أن كثيره يُسكر.

فثبت بذلك أن الخمر لم يكن عند أنس من كل شراب يُشرب ويُسكر، وإنما هي اسم لشراب خاص من بين الأشربة.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٢ رقم ١٢١٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٥٠ رقم ٣٩٦٦).

وهذا الأثر يدل على أن أنسًا كان يشرب الطلاء .

قال ابن أبي شيبة[(١)] : ثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع ، عن عبيدة ، عن خيثمة ، عن أنس ﷺ «أنه كان يشرب الطلاء على النصف» ، وكذا روي عن البراء وأبي جحيفة ، وجرير بن عبد الله ، وابن الحنفية ، وشريح القاضي ، وقيس ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ﷺ[(٢)] .

وقال أصحابنا الحنفية : العصير المسمى بالطلاء إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه يحرم شربه . وقيل : الطلاء هو الذي يذهب ثلثه ، وإن ذهب نصفه فهو المنصف ، وإن طبخ أدنى طبخة فهو الباذق ، والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد .

و كذا يحرم نقيع الرطب وهو المسمى بالسَّكر إذا غلى واشتد وقذف بالزبد .

وكذلك نقيع الزبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد .

ولكن حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر ، حتى لا يكفر مستحلها ، ولا يجب الحد بشربها ما لم يُسكر ، ونجاستها خفيفة في رواية ، وغليظة في أخرى ، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة ، وتضمن قيمتها بالإتلاف . وقال : لا يحرم بيعها ولا يضمنها بالإتلاف . وقد قال بعضهم : إن الباذق : الخمر المطبوخ .

قال ابن التين : هو اسم فارسي عرَّبته العرب . وقال الجواليقي : باذه أي باذق ، وهو الخمر المطبوخ . وقال الداودي : هو يشبه الفقاع ، إلا أنه ربما يشتد .

وقال البخاري[(٣)] : **باب الباذق** : ثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي الجويرية قال : «سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمد ﷺ الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال الطيب؟ قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٤ رقم ٢٤٠٣٧) .

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٤-٩٥ رقم ٢٤٠٣٤-٢٤٠٤٥)

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢٥ رقم ٥٢٧٦) .

وقال ابن التين : هو بفتح الذال ، وقال أبو الحسن عن بعض الحذاق : لم يُرد ابن عباس أن الباذق اسم حدث بعد سيدنا رسول الله ﷺ وأنه لم يكن قديمًا في العرب .

وسئل عن فتح الذال فقال : ما وقفنا عليه ، ولكن الذي قرأ بكسرها .

وقال ابن بطال : يعني سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر قبل تسميتهم لها بالباذق ، وهو من شراب العسل ، وزعم ابن قرقول أنه طلاء مطبوخ من عصير العنب ، كان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر ، وكان مسكرًا .

والاسم لا ينقلب عن معناه الموجود فيه ، وقال ابن سيده : هو الخمر ، وقال القزاز : هو ضرب من الأشربة .

ص: وقد وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا أيضًا مما تأولنا عليه أحاديث أنس ؓ .

حدثنا فهدٌ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عباس قال : «حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب» .

فأخبر ابن عباس ؓ أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها ، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يُسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يُسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة لتحريم الخمر ، وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر خاصة ، والسكر مما سواها من الأشربة ؛ فاحتمل أن تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة ، واحتمل أن يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره ، فلما احتمل ذلك وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم في بعضها ، لم يخرج شيئا مما قد أجمع على تحليله إلا بالإجماع يأتي على تحريمه ، ونحن نشهد على الله ﷻ أنه قد حرم عصير

العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة، فالذي نشهد على الله ﷺ بتحريمه إياه هي الخمر التي آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها، والذي لا نشهد على الله أنه حرمه هو الشراب الذي ليس بخمر، فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام؛ وما كان سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح، هذا هو النظر عندنا.

ش: أي قد وجدنا من الأحاديث ما يدل على ما ذكرنا من التأويل في أحاديث أنس بن مالك ؓ، وهو حديث ابن عباس، **أخرجه بإسناد صحيح** عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن مسعر بن كدام، عن أبي عون محمد بن عبد الله بن سعد الأعور الثقفي الكوفي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس.

وأخرجه قاسم بن أصبغ: ثنا أحمد بن زهير: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب».

وأخرجه ابن حزم أيضا من هذا الطريق، وقال: هذا خبر صحيح، ثم قال: ولا حجة لهم فيه لأنا رويناه من طريق أحمد بن شعيب يعني النسائي، أنا محمد بن عبد الله: ثنا محمد، وأنا الحسين بن منصور: ثنا أحمد بن حنبل: نا محمد بن جعفر: نا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب»، ثم قال: وشعبة إلى ثلاث أضبط وأحفظ من أبي نعيم، وقد روي فيه زيادة على ما روى أبو نعيم، وزيادة العدل لا يحل تركها.

قلت: أراد بالزيادة: لفظة الميم في «المسكر» في رواية النسائي: «المسكر من

كل شراب» على صيغة اسم الفاعل، وهي رواية شعبة عن مسعر، ورواية أبي نعيم عن مسعر: «والسكر من كل شراب» على صيغة المصدر.

وعن هذا قال أبو جعفر النحاس: إثبات الميم فيه هو الصحيح.

قلت: تابع أبو نعيم جعفر بن عون؛ فرواه عن مسعر كذلك -يعني على صيغة المصدر- وتابع مسعر الثوري؛ فرواه عن أبي عون كذلك.

وأخرجه الطبري: ثنا محمد بن موسى الحرشي: ثنا عبد الله بن عيسى: ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «حرم الله الخمر بعينها، والسكر من كل شراب».

وأخرجه أبو حنيفة ﷺ في «مسنده»: عن عون بن أبي جحيفة، قال: قال ابن عباس: «حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»، فهذان وجهان آخران بدون لفظة الميم.

فإن قلت: قال الأصيلي: لم يسمع عبد الله بن شداد هذا الحديث من ابن عباس، قاله الإمام أحمد بن حنبل، وقال: قد بينه هشيم، فقال: أخبرني الثقة عن ابن عباس.

قلت: قول المثبت أولى من قول النافي، والدليل على صحة رواية الطبري وأبي حنيفة.

ثم إن هذا الحديث يدل على شيئين:

الأول: أن تحريم الخمر لذاتها ولعينها، فلذلك يستوي فيها القليل والكثير، والسكر وعدمه؛ فصارت كالنجاسة المغلظة لذاتها.

الثاني: أن غير الخمر إنما يحرم لأجل الإسكار، حتى إذا لم يسكر لا يحرم، وأشار الطحاوي إلى هذا بقوله: «فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت ... إلى آخره».

قوله: «هذا هو النظر عندنا» أي القياس الصحيح، ووجه ما بينه مستقصى.

[٨/ ق١٣٥-ب]

ص: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصةً فإنهم كرهوه، وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا؛ لأنا وجدنا الأصل المجتمع عليه أن نيء العصير وطبيخه سواء، وأن الطبخ لا يحل ما لم يكن حلالًا قبل الطبخ إلا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير إلى أن يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل، ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحًا باتفاقهم، فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك، فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ كما استوى في العصير وطبيخه، فهذا هو النظر.

ولكن أصحابنا خالفوا ذلك التأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس ﷺ اللذين ذكرنا؛ لشيء رووه عن سعيد بن جبير، فإنه حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، أنه قال في ذلك: «هي الخمر فاجتنبها». والله أعلم.

ش: أي الذي ذكرناه من النظر هو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

قوله: «غير نقيع الزبيب والتمر خاصة» استثناء من الحكم السابق. وإنما استثنى أبو حنيفة وصاحباه نقيع الزبيب والتمر من بين سائر الأشربة المباحة، وألحقوهما بالخمر مع أن وجه النظر والقياس كان يقتضي إلحاقهما بالأشربة المباحة؛ لأجل ما روي عن سعيد بن جبير؛ فإنه قال في ذلك: «هي الخمر فاجتنبها».

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون الواسطي البزاز، عن هشيم بن بشير، عن عبد الله بن شبرمة القاضي، عن سعيد بن جبير.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن نقيع الزبيب، فقال: الخمر اجتنبوها».

نا حفص[٢]، عن أشعث، عن بكير، عن سعيد بن جبير قال: «لأن أكون حمارًا يستقى عليَّ أحب إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتق». والله أعلم.

* * *

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٦ رقم ٢٣٨٤١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٦ رقم ٢٣٨٤٢).

ص: باب ما يحرم من النبيذ

ش: أي هذا باب في بيان ما يحرم من النبيذ، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو الذي يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والأرز ونحو ذلك، من نبذت التمر إذا ألقيت عليه الماء ليخرج عليه حلاوته إليه، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمر.

ص: حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سفيان بن وهب الخولاني، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسكر حرام».

ش: عبد الله بن مسلمة القعنبي، شيخ البخاري وأبي داود.

وعبد الله بن عمر هو ابن غانم الإفريقي قاضيها. وثقه ابن يونس. وروي له البخاري وأبو داود والترمذي[1].

وعبد الرحمن بن زياد هو ابن أنعم الإفريقي، فيه مقال.

ومسلم بن يسار الأنصاري المصري الطُّنْبُذي، وثقه ابن حبان، وروي له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

وسفيان بن وهب الخولاني الصحابي، عداده في أهل مصر.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده[2]: ثنا أبو خيثمة، نا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سفيان بن وهب الخولاني قال:

---

(١) كذا في «الأصل، ك» والذي في «تهذيب الكمال» و«تقريب التهذيب» أن الذي روى له هو أبو داود فقط.

(٢) «مسند أبي يعلى» (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٨).

سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام».

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

[٨/ ق١٣٦-ب] حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن دينار، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ نحوه.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان، قال: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله.

حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله.

حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، فذكر بإسناد مثله ولم يرفعه.

ش: هذه ثمان طرق كلها صحاح:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح... إلى آخره.

وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه الترمذي[١] : ثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي وأبو سعيد الأشج ، قالا : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مسكر حرام» .

وقال : حديث صحيح .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ﷺ .

وأخرجه النسائي[٢] : عن ابن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة نحوه .

الثالث : عن محمد بن خزيمة بن راشد . . . إلى آخره .

وقال الترمذي : وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن أبي سلمة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي الربيع سليمان بن داود الأزدي الزهراني شيخ الشيخين وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه أبو داود[٣] : ثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . . .» الحديث .

الخامس : عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن الخطاب بن عثمان الفوزي

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩١ رقم ١٨٦٤) .

(٢) «المجتبى» (٨/ ٢٩٧ رقم ٥٥٨٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٧ رقم ٣٦٧٩) .

الحمصي شيخ البخاري، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي المكي، عن عبد الملك بن جريج، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي[1]: أنا علي بن ميمون، نا ابن أبي رواد، ثنا ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

السادس: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن محمد بن عجلان المدني، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه النسائي[2]: أنا سويد، ثنا عبد الله، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

السابع: عن محمد بن إدريس المكي وراق الحميدي، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي[3]: ثنا يحيى بن درست، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

وقال: حديث حسن صحيح.

الثامن: وهو موقوف.

وأخرجه مالك في «موطإه»: عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا نحوه.

ورواه روح بن عبادة، عن مالك مرفوعًا.

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٢٩٧ رقم ٥٥٨٥).

(٢) «المجتبى» (٨/ ٢٩٧ رقم ٥٥٨٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٠ رقم ١٨٦١).

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر ابن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

ش: إسناده صحيح.

وسعد هو ابن أبي وقاص أحد المبشرة بالجنة رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي[1]: [٨/ ق١٣٧-أ] من حديث الوليد بن كثير، عن الضحاك ابن عثمان... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر».

ش: محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري.

وعبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي شيخ أحمد، روى له الجماعة.

والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح. وروي له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

والحكم بن عُتيبة -بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة- روى له الجماعة.

وشهر بن حوشب الأشعري، وثقه أحمد، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. روى له الأربعة ومسلم مقرونًا بغيره.

وأم سلمة أم المؤمنين اسمها هند بنت أبي أمية.

والحديث أخرجه أبو داود[2]: نا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو شهاب

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٠١ رقم ٥٦٠٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٩ رقم ٣٦٨٦).

عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر ابن حوشب، عن أم سلمة قالت: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قلت: «المُفْتِر» الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أَفْتَر الرجل فهو مُفْتِر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه.

ص: حدثنا حسين ويونس، قالا: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ حرَّم الخمر والميسر والكوبة. وقال: كل مسكر حرام».

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وقيس بن حبتر -بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره راء- النهشلي الكوفي، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان، وروي له أبو داود.

والحديث أخرجه أبو داود[1] بأتم منه: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علي بن يزيد، قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي، عن ابن عباس ﵁ قال: «إن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله، فيما نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في النقير ولا في المزفت، وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء، قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في -الثالثة أو الرابعة-: أهريقوه، ثم قال: إن الله حرَّم عليَّ -أو حرَّم- الخمر والميسر والكوبة، وقال: كل مسكر حرام».

قوله: «والميسر» هو القمار بالقداح، وكل شيء فيه قمار هو من الميسر حتىٰ لعب الصبيان بالجوز. وقد روي عن علي ﵁ أنه قال: «الشطرنج من الميسر»، وقال عثمان وجماعة من الصحابة والتابعين: «الميسر: النرد».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣١ رقم ٣٦٩٦).

وقال آخرون : القمار كله من الميسر ، وأصله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع فيه ، وهو السهام التي يُجَزِّئونها ، فمن خرج سهمه يستحق منه ما توجبه علامة السهم ، فربما أخفق بعضهم حتى لا يحظى بشيء ، ونجح البعض فيحظى بالسهام الفائزة ، وحقيقته تمليك المال على المخاطرة ، وهو لا يجوز .

قوله : «والكوبة» بضم الكاف وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ، قيل : هي النرد ، وقيل : الطبل ، وقيل : البَرْبط .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنا مالك بن أنس ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ﵂ قالت : «سئل رسول الله ﷺ عن البِتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب : فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا سريج بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «كل شراب أسكر فهو حرام» .

حدثنا علي بن معبد ، [٨/ ق ١٣٧-ب] **قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» .**

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «كل شراب أسكر فهو حرام» .

ش: هذه خمس وجوه طرقها كلها صحاح .

الأول : عن علي بن معبد ، عن إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع شيخ

مسلم، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة.

وأخرجه البخاري[1]: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم[2]: عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قوله: «عن البِتْع» بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وفي آخره عين مهملة، وهو نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، قال ابن الأثير: وقد تحرك التاء كقِمْعٍ وقِمَعٍ.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وأخرجه مسلم[3]: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة تقول: «سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال رسول الله ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام».

الثالث: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن سُريج -بضم السين المهملة وفي آخره جيم- ابن النعمان الجوهري، روى له الجماعة إلا مسلمًا.

وأخرجه النسائي[4]: عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة... إلى آخره.

الرابع: عن علي بن معبد أيضًا، عن سعيد بن منصور، عن مهدي بن ميمون،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢١ رقم ٥٢٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٦ رقم ٢٠٠١).

(٤) «المجتبى» (٨/ ٢٩٧ رقم ٥٥٩١).

عن أبي عثمان الأنصاري المدني ثم الخراساني قاضي مرو، واسمه عمرو بن سالم، وقيل: ابن سَلْم، وقيل: ابن سُليم، وقيل: ابن سعد، وثقه أبو داود وابن حبان، وروى له أبو داود والترمذي.

وأخرجه الترمذي[١] **وأبو داود**[٢]: ثنا مسدد وموسى بن إسماعيل، قالا: أنا مهدي بن ميمون، قال: أنا أبو عثمان -قال موسى: وهو عمرو بن سالم الأنصاري- عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق فملء الكف منه حرام».

قوله: «الفَرَق» بفتح الفاء والراء وفي آخره قاف، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدًّا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، فأما الفَرْق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلًا.

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي واسمه عبدالملك ابن عمرو، عن زهير بن محمد التميمي العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب القرشي المدني، متكلم فيه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٣]: ثنا أحمد بن عبدالملك، نا عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والجر والمقيرَّ، وقال: كل مسكر حرام».

وثنا[٤] أحمد بن عبدالملك، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٣ رقم ١٨٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٩ رقم ٣٦٨٧).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٣ رقم ٢٦٨٦٧).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٣ رقم ٢٦٨٦٨).

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن وليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة، وقال: كل مسكر حرام».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

ش: هذان طريقان:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق المدني، عن يزيد بن أبي حبيب، عن وليد بن عَبدة -بفتح العين والباء الموحدة- المصري، مولى عمرو بن العاص. وثقه ابن حبان.

والحديث [٨/ ق١٣٨-أ] **أخرجه أبو داود**[1]: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو: «أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغُبَيْراء وقال: كل مسكر حرام».

قال أبو داود: قال القاسم بن سلام أبو عبيد: الغُبيراء: السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة.

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب روى له الجماعة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ وثقه ابن معين وقال: ثبت.

عن عمرو بن شعيب وثقه العجلي والنسائي، عن أبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ينسب إلى جده، ذكر البخاري وغيره أنه سمع من جده عبد الله، ووثقه ابن حبان.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٨ رقم ٣٦٨٥).

والحديث أخرجه النسائي[١] : أنا عبيد الله بن سعيد، نا يحيى -يعني: ابن سعيد- عن عبيد الله، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأخرجه ابن ماجه[٢].

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، قال: سمعت شيخًا يحدث أبا تميم، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام».

ش: ربيع الجيزي هو ابن سليمان الأعرج، شيخ أبي داود والنسائي، وثقه ابن يونس.

وأبو الأسود المصري اسمه النضر بن عبد الجبار، وثقه ابن حبان.

وابن لهيعة هو عبد الله المصري، فيه مقال.

وابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة السبائي الحضرمي المصري، روى له الجماعة سوى البخاري.

وأبو تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني الرعيني المصري وثقه يحيى وغيره.

وقيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة.

وهذا الإسناد فيه مجهول وضعيف.

وأخرجه الطبراني[٣] : نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الرحمن، نا ابن لهيعة، حدثني ابن هبيرة، سمعت شيخًا من حمير يقول: خطبنا قيس بن سعد بن عبادة

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٠٠ رقم ٥٦٠٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٤).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٥٢ رقم ٨٩٨).

الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**».

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

ش: إسناده حسن جيد.

وأخرجه الترمذي[1]: ثنا قتيبة، نا إسماعيل بن جعفر.

ونا علي بن حُجر، قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر بن الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن كل مسكر».

ش: سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود.

وعثمان بن مطر الشيباني البصري، فيه مقال، ضعفه يحيى، وقال: لا يكتب حديثه، وعنه: ليس بشيء. وعن النسائي: ليس بثقة.

وأبو حَريز -بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي معجمة- واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان، فعن أحمد: منكر الحديث. وعن يحيى: ضعيف، وعنه: ثقة. روى له الأربعة.

والشعبي هو عامر بن شراحيل.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٢ رقم ١٨٦٥).

والحديث أخرجه الدارقطني[1] : من حديث عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، نحوه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على فُضيل بن ميسرة أبي معاذ، قال: حدثني أبو حريز، أن الشعبي حدثه، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله عليه السلام: «أنهاكم عن كل مسكر».

ش: هذا طريق آخر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن بحر بن موسى القطان [٨/ ق١٣٨-ب] شيخ أبي داود والبخاري في التعليقات، عن معتمر ابن سليمان بن طرخان التيمي، عن فضيل بن ميسرة الأزدي المكنى بأبي معاذ، عن أبي حريز عبد الله بن الحسين، عن عامر الشعبي.

وأخرجه أبو داود[2] بأتم منه: ثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان، قال: ثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن عامرًا حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

ص: حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا الحَرِيش ابن سليم الكوفي، عن طلحة اليامي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرم».

وحدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي موسى: «أن النبي عليه السلام لما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن قال أبو موسى: إن شرابًا يصنع في أرضنا من العسل يقال له: البِتْع، ومن الشعير يقال له: المزر، فقال النبي عليه السلام: كل مسكر حرام».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٢ رقم ٣٣) من طريق فضيل أبي معاذ، عن أبي حريز.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٦٧٧).

ش: هذان طريقان:

الأول: عن مبشر بن الحسن بن مبشر القيسي البصري، وثقه ابن يونس، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي صاحب «المسند»، عن الحَرِيش -بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره شين معجمة- بن سليم الجعفي، ويقال: الثقفي، قال أبو داود الطيالسي: ثقة. وقال ابن معين: ليس بثقة. روىٰ له أبو داود والنسائي.

وهو يروي عن طلحة بن مصرف اليامي -بالياء آخر الحروف، روىٰ له الجماعة.

عن أبي بردة عامر بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي.

وأخرجه النسائي(١): أنا يحيىٰ بن موسى البلخي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حريش بن سليم، ثنا طلحة الأيامي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

الثاني: إسناده صحيح. عن حسين بن نصر بن المعارك، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي المصري، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي بردة عامر، عن أبيه أبي موسى الأشعري ﵁.

وأخرجه مسلم(٢): ثنا قتيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن سيعد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ قال: «بعثني النبي ﵇ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، شرابًا يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشرابًا يقال له البتع من العسل، فقال: كل مسكر حرام».

وأخرجه النسائي(٣): أنا محمد بن آدم، عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﵇ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله،

---

(١) «المجتبىٰ» (٨/ ٢٩٨ رقم ٥٥٩٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣).
(٣) «المجتبىٰ» (٨/ ٣٠٠ رقم ٥٦٠٤).

إن بها أشربة يقال لها البتع والمزر، قال: وما البتع والمزر؟ قلت: شراب يكون من العسل، والمزر يكون من الشعير، قال: كل مسكر حرام».

وأخرجه أبو داود(١): نا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: «سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع. قلت: وينتبذ من الشعير والذرة، قال: ذلك المزر، ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام».

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن ثلاثة عشر نفرًا من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة، وعبد الله بن عباس، وعائشة الصديقة وميمونة زوجا النبي ﷺ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقيس بن سعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وأبو موسى الأشعري ﷺ.

ولما أخرج الترمذي حديث عبد الله بن عمر وعائشة وجابر قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعبادة، وأبي مالك الأشعري، وابن عباس، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، والأشج العصري، وديلم، وميمونة، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، ويزيد، [٨/ ق١٣٩-أ] ووائل بن حجر، وخوّات بن جبير ﷺ.

قلت: وفي الباب أيضًا عن قرة بن إياس، وأم حبيبة، وطلق بن علي، وأبي قتادة، ومعقل بن يسار، ومعاذ بن جبل، وأبي وهب الجيشاني، والضحاك ابن النعمان، وأبي أمامة الباهلي، وأبي بردة بن نيار ﷺ.

فهؤلاء كلهم ستة وثلاثون نفرًا من الصحابة قد أخرج الطحاوي عن ثلاثة عشر نفرًا منهم، وقد ذكرناهم فبقي ثلاثة وعشرون نفرًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٨ رقم ٣٦٨٤).

الأول: أبو سعيد الخدري ﷺ:

أخرج حديثه أحمد بن حنبل[١]: ثنا هشام بن سعيد، نا فليح، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن ثابت، عن أبيه قال: «مر بي ابن عمر، فقلت: إلى أين أصبحت غاديًا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخاره بعد ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هُجْرًا».

الثاني: عبادة بن الصامت ﷺ:

أخرج حديثه ابن ماجه[٢]: ثنا الحسين بن أبي السري، ثنا عبد الله، ثنا سعيد ابن أوس، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه».

الثالث: **أبو مالك الأشعري** ﷺ، قيل: اسمه الحارث، وقيل: عبيد، وقيل غير ذلك:

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية ابن صالح، قال: ثنا حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: «تذاكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمن بن غُنم فتذاكرناه، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ يقول: يَشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٦٣ رقم ١١٦٢٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٣ رقم ٣٣٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٨ رقم ٢٣٧٥٨).

الرابع : علي بن أبي طالب ﷺ :

أخرج حديثه عبد الله بن وهب في «مسنده» : حدثني شِمر بن نمير، عن حسين ابن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .

وهذا حديث ضعف .

الخامس : عبد الله بن مسعود ﷺ :

أخرج حديثه الدارقطني[1] : ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيد الله، ثنا عمار بن مطر، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال : «كل مسكر حرام . قال عبد الله : هي الشربة التي أسكرتك» .

السادس : أنس بن مالك ﷺ :

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] : نا ابن إدريس، عن المختار قال : «سألت أنسًا عن النبيذ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة، وقال : كل مسكر حرام» .

السابع : الأشج العصري واسمه المنذر بن الحارث :

أخرج حديثه أبو يعلى في «مسنده»[3] بلفظ : «أنه أتى النبيﷺ في رفقة من عبد القيس . . .» الحديث . وفيه : «إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام» .

أراد أن الاعتبار للسكر لا للظروف ولا لغيرها .

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٠ رقم ٢٣) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٧ رقم ٢٣٧٥٢) .
(٣) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٢٤٣ رقم ٦٨٤٩) .

الثامن : ديلم بن فيروز الحميري :

أخرج حديثه أبو داود[١] : ثنا هناد بن السري ، قال : ثنا عبدة ، عن محمد -يعني ابن إسحاق- عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن ديلم الحميري قال : «سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملًا شديدًا ، ، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوىٰ به علىٰ أعمالنا وعلىٰ برد بلادنا . قال : هل يُسكر؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم» .

التاسع : معاوية بن أبي سفيان :

أخرج حديثه ابن ماجه[٢] : ثنا علي بن ميمون الرقي ، ثنا خالد بن حيان ، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، عن يعلىٰ بن شداد بن أوس [٨/ ق١٣٩-ب] قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مسكر حرم علىٰ كل مؤمن» .

العاشر : عبد الله بن مغفل :

أخرجه حديثه أحمد في «مسنده»[٣] : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية -أو عن غيره- عن عبد الله بن مغفل ، المزني قال : «أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهىٰ عن نبيذ الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه ، وقال : اجتنبوا المسكر» .

الحادي عشر : بُريدة بن الحصيب :

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٨ رقم ٣٦٨٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٤ رقم ٣٣٨٩) .

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٨٧ رقم ١٦٨٥٠) .

أخرج حديثه عبد الرزاق(١) : عن معمر ، عن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**اجتنبوا كل مسكر**» .

وأخرجه الطبراني(٢) : عن الدبري ، عن عبد الرزاق .

الثاني عشر : وائل بن حجر :

أخرج حديثه الطبراني(٣) **مطولًا جدًا :** عن يحيى بن عبد الله ، عن عمه محمد بن حُجر ، عن عمه سعيد بن عبد الجبار ، عن أبيه ، عن أمه أم يحيى ، عن وائل بن حُجر قال : «لما بلغنا ظهور رسول الله ﷺ خرجت وافدًا عن قومي حتى قدمت المدينة . . .» الحديث بتمامه . وفيه «**وكل مسكر حرام**» .

الثالث عشر : خوات بن جبير :

أخرج حديثه الدارقطني في «سننه»(٤) : ثنا محمد بن هارون ، ثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا عبد الله بن إسحاق ، قال : حدثني أبي ، عن صالح بن خوَّات ابن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده عن خوَّات ابن جبير ، عن رسول الله ﷺ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .

الرابع عشر : قرة بن إياس :

أخرج حديثه الطبراني(٥) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن أبي نعيم ، نا محمد بن زياد ، عن زياد بن أبي زياد الجصاص ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ سئل عن الأوعية فقال : إن الأوعية لا تحرم شيئًا فانتبذوا فيما بدا لكم ، واجتنبوا كل مسكر» .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٢٠٨ ، رقم ١٦٩٥٧) .
(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ١٩ رقم ١١٥٢) .
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٦ رقم ١١٧) .
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٤ رقم ٤٤) .
(٥) «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٢ رقم ٤٣) .

الخامس عشر : عن أم حبيبة ﵂ :

أخرج حديثها البيهقي في «سننه»[1] : من حديث عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، أن دراجًا حدثه ، أن عمرو بن الحكم حدثه ، عن أم حبيبة : «أن ناسًا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ، فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله إن لنا شرابًا نصنعه من القمح والشعير ، فقال : الغبيراء؟ قالوا : نعم . قال : لا تطعموه ، ثم لمَّا كان بعد يومين ذكروه له أيضًا ، فقال : الغبيراء؟ قالوا : نعم . قال : لا تطعموه ، ثم لمَّا أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه ، فقال : لا تطعموه» .

السادس عشر : طلق بن علي :

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] : ثنا ملازم بن عمرو ، عن سراج ابن عقبة ، عن عمته خالدة بنت طلق ، قالت : حدثني أبي قال : «كنا جلوسًا عند نبي الله ﷺ فجاء صحار عبد القيس ، فقال : يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا؟ قال : فأعرض عنه النبي ﵇ حتى سأله ثلاث مرات ، ثم قام بنا النبي ﵇ فصلى ، فلما قضى الصلاة قال : مَن السائل عن المسكر؟ يا سائلًا عن المسكر لا تشربه ، ولا تسقه أحدًا من المسلمين ، فوالذي نفس محمد بيده ما يشربه قط رجل ابتغاء لذة سكره ؛ فيسقيه الله خمرًا يوم القيامة» .

السابع عشر : أبو قتادة :

أخرج حديثه البخاري[3] : ثنا مسلم ، قال : ثنا هشام ، أنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : «**نهى النبي ﵇ أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب وليُنتبذ كل واحدٍ منهما على حدة**» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٩٢ رقم ١٧١٤٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٦ رقم ٢٣٧٤٣) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢٦ رقم ٥٢٨٠) .

الثامن عشر : معقل بن يسار :

أخرج حديثه الطبراني(١) : نا يعقوب بن إسحاق المخرمي ، ثنا عفان ، ثنا المثنى ابن عوف ، ثنا أبو عبد الله الجسري ، عن معقل بن يسار : «أنه سأله عن الشراب ، فقال : كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر ، فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ» .

التاسع عشر : معاذ بن جبل رضي الله عنه :

أخرج حديثه الطبراني(٢) : ثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ، ثنا هشام بن عمار . (ح) .

وثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي ، ثنا محمد بن المبارك الصوري ، قالا : ثنا عمرو بن واقد ، [٨/ق١٤٠-أ] عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن أبي إدريس ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان : عن شرب الخمر ، وعن ملاحاة الرجال» .

العشرون : أبو وهب الجيشاني ، اسمه ديلم بن هوشع ، وقيل : ابن الهميسع .

أخرج حديثه أبو نعيم(٣) : من حديث محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن أبا وهب الجيشاني سأل النبي ﷺ أن يتخذ شرابًا من هذا المزر ، فقال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام» .

الحادي والعشرون : الضحاك بن النعمان بن سعد :

أخرج حديثه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب «الأشربة»(٤) : ثنا كثير ابن عبيد ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن سليمان بن عمرو ،

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٢٤ رقم ٥٢١) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٨٣ رقم ١٥٧) .

(٣) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٤٣ معلقًا بعد رقم ٧٠٤٤) .

(٤) وأخرجه في «الآحاد والمثاني» (٥/ ١٧٣ رقم ٢٧٠٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٥ رقم ٧٩٥) من طريق عبدان بن أحمد ، عن كثير بن عبيد ، به .

عن الضحاك بن النعمان بن سعد: «أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، فقال: أحب أن تبعث إلى قومي رجالًا يدعونهم إلى الإسلام، وأن تكتب إلى قومي كتابًا عسى الله أن يهديهم إليه، فأمر معاوية فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى الأقيال من حضر موت؛ بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على التبعة ولصاحبها اليتمة، وفي السيوب الخمس، وفي البعل العُشر، لا خلاط، ولا وراط، ولا شغار، ولا جلب، ولا جنب، ولا شناق، والعون للسرايا المسلمين، لكل عشرة ما يحمل القراب، من أجبى فقد أربى، وكل مسكر حرام، فبعث إليه زياد بن لبيد».

قلت: «**التَّبِعة**» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة، وهي الأربعون من الغنم، وهذا نصاب الغنم، وقيل: هو اسم لأدنى ما تجب فيه الزكاة من كل الحيوان.

قوله: «ولصاحبها اليتمة» بالياء آخر الحروف ثم التاء المثناة من فوق، وأراد بها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وقيل: هي الشاة تكون لصاحبها في منزله يحلبها وليست بسائمة.

قوله: «وفي السيوب» جمع سَيْب -بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة- قال الزمخشري: يريد به المال المدفون في الجاهلية أو المعدن، وقال أبو عبيد: ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطاء.

وقيل: السيوب عروق من الذهب والفضة تسيب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر. وقال ابن الأثير: السيوب الركاز.

قوله: «وفي البَعْل» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة، وهو الشجر الذي يشرب بعروقه من الأرض، من غير سقي من سماء ولا من غيرها.

قوله: «لا خِلاط» بكسر الخاء مصدر خالطه مخالطة وخلاطًا، وهو أن يخلط الرجلان أصلها فيمنعان حق الله تعالى.

قوله : «ولا وِرَاط» بكسر الواو هو أن يجعل غنمه في وهدة من الأرض لتخفى على المصدق . وقيل : هو أن يغيب إبله وغنمه في إبل غيره وغنمه .

قوله : «ولا شِغار» وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه هو أيضًا ابنته إياه أو أخته ، ولا مهر بينهما إلا ذاك .

قوله : «ولا جَلَب» وهو أن ينزل المصدق موضعًا ويرسل إلى المياه من يجلب إليه الأموال فيأخذ زكاتها ، وهو المراد هاهنا .

قوله : «ولا جَنَب» وهو أن يُبعد رب المال بماله عن موضعه فيحتاج المصدق إلى الإبعاد في اتباعه . وقيل : الجَلَب والجنب في السباق .

قوله : «ولا شِنَاق» بكسر الشين المعجمة وبالنون والقاف ، الشَنَق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة ، وهو ما زاد على الإبل من الخمس إلى التسع ، وما زاد منها على العشر إلى أربع عشرة . أي لا يؤخذ في الزيادة على الفريضة زكاة إلى أن تبلغ الفريضة الأخرى ، فمعنى قوله : «لا شناق» أي لا يشنق الرجل غنمه أو إبله إلى ما ل غيره ليبطل الصدقة ، يعني : لا تشانقوا فتجمعوا بين متفرق ، وهو مثل قوله : «لا خلاط» . [٨/ ق١٤٠-ب] .

قوله : «لكل عشرة ما يحمل القراب» أي من التمر ، والقراب : شبه الجراب يطرح فيه الراكب السيف بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره .

قال الخطابي : الرواية بالباء هكذا ولا موضع له هاهنا ، وأراه القراف جمع قرف ، وهي أوعية من جلود يحمل فيها الزاد للسفر ، وتجمع على قروف أيضًا .

قوله : «من أجبى» من الإجباء بالجيم وهو بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه ، وقيل : هو أن يُغيِّب إبله من المصدق ، من أجبأته إذا واريته ، والأصل في هذه اللفظة الهمزة ، ولكنه روي هكذا غير مهموز ، فإما أن يكون تحريفًا من الراوي ، أو يكون ترك الهمزة للازدواج بأربى ، وقيل : أراد بالإجباء العينة ، وهو أن يبيع

من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به .

الثاني والعشرون : أبو أمامة الباهلي ﷺ، واسمه : صُدَيُّ بن عجلان :

أخرج حديثه ابن ماجه[1] : ثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا عبد السلام ابن عبد القدوس، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» .

الثالث والعشرون : أبو بُردة هانئ بن نيار :

أخرج حديثه ابن أبي شيبة[2] : عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» .

وأخرجه الطبراني[3] **من طريق ابن أبي شيبة نحوه .**

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قوم إلى أن حرَّموا قليل النبيذ وكثيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح، وطاوسًا، ومجاهدًا، ومالكًا، والشافعي، وأحمد؛ فإنهم حرموا قليل النبيذ وكثيره، وقالوا : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام . واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

وقال صاحب «المغني» : كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٣ رقم ٣٣٨٤) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٥ رقم ٢٣٩٤٠) .
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩٨ رقم ٥٢٢) .

وروي تحريم ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأُبَي بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من ذلك ما لا يسكر، وحرَّموا الكثير الذي يُسكر.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سويد بن غفلة، وزر بن حبيش، والحسن البصري، وعلقمة بن قيس، وعمرو بن ميمون، ومرة الهمداني، وعامرًا الشعبي وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف رحمهم الله؛ فإنهم أباحوا من النبيذ ما لا يُسكر، وحرَّموا الكثير الذي يُسكر. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وفي «المغني»: قال أبو حنيفة في عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعًا كان أو مطبوخًا: كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر.

فأما عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده، أو طبخ وذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ؛ فهذا يحرم قليله وكثيره.

وقال أبو عمر[1]: أجمع المسلمون في كل عصر وبكل مصر -فيما بلغنا وصح عندنا- أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم، رجس نجس كالبول، إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر لم أر لذكره وجهًا؛ لأنه خلاف لإجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رءوس الأبر من نقط البول نحو ذلك، وقد روي عن ربيعة

(١) «التمهيد» (١/ ٢٤٥).

والليث بن سعد [٨/ ق١٤١-أ] والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين أنها طاهرة، وأن المحرم هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسكبها في طرق المدينة. قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة ﷺ، ولنهى عنه رسول الله ﷺ كما نهى عن التخلي في الطرق، وقد ذكر ابن خواز منداد: أنها تملك، ونزع إلى ذلك بأنها يمكن أن تزال بها الغصص ويطفأ بها الحريق وهذا نقل لا يعرف لمالك رحمه الله.

قال أبو عمر رحمه الله[١]: اختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة. فقال العراقيون: إنما الحرام منها السكر وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام ولا نجس؛ لأن الخمر من العنب لا غير، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًاۖ﴾[٢].

وقال أيضًا[٣]: قال أحمد بن شعيب في كتابه: إن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي وهذه زلة من عالم، وقد حُذِّرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

وزعمت طائفة أن أبا جعفر الطحاوي -وكان إمام أهل زمانه- ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر [ما لم يسكر][٤].

قال أبو عمر: وهذا لو صح عنه لم يحتج به على مَن ذكرنا قولهم من الأئمة المتَّبعين في تحريم المسكر مع ما ثبت من السنة.

قلت: الطحاوي: لم يذهب إلى إباحة المسكر، وإنما ذهب إلى أن شرب ما لا يُسكر من الأنبذة مباح إلى أن يُسكر، فيحرم حينئذٍ، والله أعلم.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢٤٥).

(٢) سورة يوسف، آية: [٣٦].

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٥٥).

(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «التمهيد» (١/ ٢٥٦).

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رُويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرَّم قليل النبيذ وكثيره، ويحتمل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصةً.

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواها لنعلم به أي المعنيين أريد بما ذكر فيها، فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه -وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»- قد روي عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ما قد حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان في سفرٍ، فأتي بنبيذ فشرب منه، فقطب ثم قال: إن نبيذ الطائف له غرام -فذكر شدةً لا أحفظها- ثم دعى بماءٍ فصب عليه ثم شرب».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن، فجاءه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، فَأُتِيَ بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعناته».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون مثله.

وزاد: قال عمرو: وكان يقول: «إنا نشرب من هذا النبيذ شرابًا يُقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا. قال: وشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عامر، عن سعيد بن ذي لعوة قال: «أتي عمر رضي الله عنه برجل سكران فجلده، فقال: إنما شربت من شرابك، فقال: وإن كان».

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدّان -أو ابن ذي لعوة- قال: «جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر رضي الله عنه فاستسقاه فلم يسقه، فأتى بسطيحة لعمر رضي الله عنه فشرب منها فسكر، فأتي به عمر رضي الله عنه فاعتذر [٨/ ق١٤١-ب] إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر رضي الله عنه: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر رضي الله عنه».

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن علقمة قال: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنبيذٍ له فصنع في بعض تلك المنازل، فأبطأ عليهم ليلة، فأتي بطعام فطعم، ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه، ثم قال: إن هذا لشديد، ثم أمر بماء فَصُبَّ عليه ثم شرب هو وأصحابه».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي المعذل، عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر أو ستة عشر قائمة، فذاقه فوجده حلوًا، فقال: كأنكم أقللتم عكره».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: «صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة شرفها الله، فأهدى له ركب من ثقيف بسطيحتين من نبيذ - والسطِحة فوق الإداوة ودون المزادة - قال عبد الرحمن: فشرب عمر رضي الله عنه إحداهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر يشرب منه فوجده قد اشتد، فقال: اكسروه بالماء».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري... فذكر بإسناده مثله.

قال : فلما ثبت بما ذكرنا من عمر ﷺ إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول : «كل مسكر حرام» ؛ كان ما فعله من هذا دليلًا أن ما حرَّم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير . فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولًا أو رآه رأيًا ، فأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رآه رأيًا ، فرأيه ذلك عندنا حجة ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يُنكره عليه منهم منكر . فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه : أن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى من قوله ﷺ : «كل مسكر حرام» ، أو «اجتنبوا المسكر» ، أو نحو ذلك يحتمل أن يكون ذلك على إطلاقها ، على معنى أن يحرم قليل المسكر وكثيره كما ذهب إليه هؤلاء .

ويحتمل أن يكون المراد : هو القدر الذي يسكر منه شاربه خاصة ، ولا يحرم ما دون ذلك .

فلما كان الأمر كذلك وجب الرجوع إلى غيرها من الآثار ؛ لنعلم به أي المعنيين أريد به ، فوجدنا عمر بن الخطاب ﷺ وهو أحد الرواة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**كل مسكر حرام**» قد روي عنه من فعله ما يدل على إباحة النبيذ الشديد على المقدار الذي لا يُسكر كما نُبينه الآن إن شاء الله .

فدل ذلك أن المراد من قوله ﷺ : «**كل مسكر حرام**» هو السكر منه لا غيره ؛ إذ لو كان ذلك على الإطلاق كما زعم الخصم لما شرب عمر ﷺ من النبيذ الشديد ما دون الإسكار ، ففعله ذلك لا يخلو إما أن يكون بطريق السماع من رسول الله ﷺ ، وإما أن يكون برأي نفسه قد رآه ذلك ، فأقل الأمرين أن يكون ذلك منه بطريق الرأي ، ورأيه حجة لا تدفع خصوصًا وقد كان فعله المذكور عنه في الآثار التي تأتي كان بحضرة الصحابة ﷺ فلم يُنكر ذلك عليه أحد منهم .

فدل ذلك على موافقتهم إياه في المعنى الذي قصده ، والفعل الذي فعله ؛ إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما وسعهم [٨/ ق١٤٢-أ] اتباعهم إياه ، ولأنكروا عليه في ذلك ، وهذا ظاهر .

فإن قيل : هذا يتمشى في قوله ﷺ : «كل مسكر حرام» ، ولكن ما تقول في قوله : **«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»** كما مر ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها ؟

وفي رواية عنها أخرجها الدارقطني[١] : «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام» .

وفي رواية عنها أيضًا[٢] : «ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام» .

وفي رواية[٣] : «ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام» .

قلت : الكل يرجع إلى معنى واحد ، وهو أنه يحرم منه بعد الإسكار ملء الكف والجرعة والحسوة ، لا أنه قبل الإسكار يحرم شيء من ذلك .

ثم إنه أخرج ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تسع طرق .

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص النخعي الكوفي شيخ البخاري ومسلم ، عن أبيه حفص بن غياث النخعي ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث النخعي الكوفي ، عن عمر رضي الله عنه .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا فهدًا .

وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤] : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : «أتي عمر رضي الله عنه بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٤ رقم ٤٦) ، (٤/ ٢٥٥ رقم ٥٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٥ رقم ٥٢ ، ٥٤) ، (٤/ ٢٥٦ رقم ٥٥) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٥ رقم ٥٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٩ رقم ٢٣٨٧٧) .

قال : فلما ذاقه قطب ، فقال : إن لنبيذ زبيب الطائف لعرامًا ، ثم دعى بماء فصبه عليه وشرب ، وقال : إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا» .

قوله : «فقطب» من قطب وجهه تقطيبًا : إذا عبس .

قوله : «له عُرام» بضم العين المهملة ، أي : شدة وقوة .

فإن قلت : قال ابن حزم : هذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أن ذلك النبيذ كان مسكرًا ، ولا أنه كان قد اشتد ، وإنما فيه إخبار عمر رضي الله عنه بأن نبيذ الطائف له عُرام وشدة ، وأنه كسر هذا بالماء ثم شربه ، فالأظهر فيه : أن عمر رضي الله عنه خشي أن يعرم ويشتد فتعجل كسره بالماء ، وهذا موافق لقوله لا لقولهم أصلًا .

وقال أبو جعفر النحاس في هذا الحديث : هذا لعمري إسناد مستقيم ولا حجة لهم فيه ، بل الحجة عليهم ؛ لأنه إنما يقال : قطب لشدة حموضة الشيء ، ومعنى قطب في كلام العرب : خالطت بياضه حمرة ، مشتق من قطبت الشيء أقطبه : إذا خلطته .

قلت : كلام ابن حزم صادر عن غير روية وهو فاسد ؛ لأن قوله : لأنه ليس فيه أن ذلك النبيذ كان مسكرًا تعليل فاسد ؛ لأنا ما ادعينا أن ذلك النبيذ كان مسكرًا ، ولا أحد يقول بذلك ، ولا يجوز لأحد أيضًا أن ينسب عمر رضي الله عنه إلى شرب النبيذ المسكر ، وإنما قلنا : إنه روي عنه إباحة القليل من النبيذ المشتد .

وقوله : ولا أنه كان مشتدًا . يُبطله قول عمر رضي الله عنه : «إن نبيذ الطائف له عُرام» أي شدة وقوة ، وأيضًا لو لم يكن مشتدًا لما قطب عمر رضي الله عنه ، ولا دعى بماء فصب عليه .

وقول النحاس يرده أيضًا ما في رواية ابن أبي شيبة ، وهو قوله : «فلما ذاقه قطب» أي عبس وجهه لشدته ، ولهذا طلب الماء فصب عليه حتى انكسرت شدته ثم شرب .

فالحاصل أن «قطب» ها هنا بمعنى عبس وجهه لشدته؛ بقرينة طلب الماء لكسر شدته، وبقرينة قوله: «إن نبيذ الطائف له عُرام» وإن كان قطب أيضًا تجيء بمعنى مزج، يقال: قطب الشراب وأقطبه: إذا مزجه.

فإن قيل: ذكر الأثرم في كتاب «الناسخ»: أن عبد الله بن عمر العمري فسر «قطب» بمعنى كسره بالماء من شدة حلاوته.

قال: وكذلك قال الأوزاعي، قال: وأهل العلم أولى بالتفسير.

قلت: تفسير قطب بالمعنى المذكور لا يُنكر، ولكنه هاهنا لا يمشي هذا التفسير؛ لأن قول عمر ﷺ: «إن نبيذ الطائف له عُرام» يستدعي كون ذلك النبيذ شديدًا في الحموضة، وهذا ينافي ما ذكره الأثرم؛ فافهم.

الطريق الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، [٨/ ق١٤٢-ب] عن زهير بن معاوية بن خديج الكوفي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عمرو بن ميمون الأودي الكوفي.

وهذا أيضًا إسناد صحيح، ورجاله ثقات أثبات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، نحوه.

فإن قيل: قال أبو جعفر النحاس: هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن أبا إسحاق لم يقل: حدثنا عمرو، وهو مدلس، فلا تقوم بحديثه حجة حتى يقول: حدثنا، وما أشبهه.

قلت: يرد هذا قول ابن حزم: هذا خبر صحيح. مع شدة قيامه في دفع ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية الذين احتجوا بهذا الحديث وأمثاله، وأيضًا فرجاله ثقات، وعدالتهم والاتصال فيما بينهم معروفة، فلا يُرد الخبر بما ذكره النحاس.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٠ رقم ٢٣٨٨٢).

الثالث : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو السبيعي ، عن عمرو بن ميمون .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر ﷺ : «إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا ، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء» .

وقال ابن حزم : وهذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد اللفة الذي لا يُسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف ، وليس في هذا الخبر أن عمر ﷺ شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون ، فإذا ليس فيه دليل ، فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلًا .

قلت : قول عمرو بن ميمون : «وشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ» . يرد كلام ابن حزم على ما لا يخفى على المتأمل .

الرابع : عن روح بن الفرج أيضًا ، عن عمرو بن خالد الحراني ، شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عامر الشعبي ، عن سعيد بن ذي لَعْوَة -بفتح اللام ، وسكون العين المهملة ، وفتح الواو ، وفي آخره هاء- واسم ذي لعوة : عامر بن مالك .

وأخرجه أبو جعفر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ»[2] ثم قال : وابن ذي لعوة لا يُعرف . وقال ابن حزم : مجهول . وقال ابن حبان : شيخ دجال . وقال البخاري : يخالف الناس في حديثه . وقال ابن الجوزي : وحديثه محال .

قلت : روى عنه مثل الشعبي وأبو إسحاق السبيعي ، وذكره العجلي في «تاريخه» وقال : كوفي ثقة ، وكذا ذكره أبو العرب القيرواني في «تاريخه» عن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٩ رقم ٢٣٨٧٥) .

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (١/ ١٧٨) .

يحيى بن معين، وذكره أبو أحمد العسكري في كتابه «معرف الصحابة»، وقال: يروي مرسلًا ولا تصح صحبته.

الخامس: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص النخعي شيخ البخاري ومسلم، عن أبيه حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن سعيد بن ذي حُدَّان- أو ابن ذي لعوة- .

وهذا إسناد جيد ورجاله كلهم ثقات.

وقد ذكرنا أن سعيد بن ذي لعوة وثقه العجلي وغيره، ويقال له أيضًا: ابن ذي حُدَّان -بضم الحاء المهملة وتشديد الدال- وقال ابن حبان: وهم مَن قال فيه سعيد بن ذي حُدَّان.

قوله: «ظمئ» أي عطش يقال: ظَمِئَ يَظْمَأُ ظَمَأً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾[1] والاسم الظِمء -بالكسر- وقوم ظِماء أي عطاش.

قوله: «بسطيحة» قال ابن الأثير: السطيحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه.

وقال الجوهري: السطيحة: المزادة.

وحديث ابن ذي لعوة هذا صريح فيما أسكر كثيره، فالشرب من قليله مباح، ولا يحرم عليه من ذلك إلا المسكر؛ ولهذا قال عمر ﷺ لذلك الرجل الذي شرب من سطيحته فسكر: «**إنما أضربك على السكر**».

السادس: عن فهد أيضًا، عن عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث النخعي، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت دينار البصري، عن نافع بن علقمة.

وهذا إسناد صحيح في غاية الصحة.

---

(١) سورة التوبة، آية: [١٢٠].

فإن قلت : كيف تقول بذلك [٨/ ١٤٣-أ] وقد قال أبو جعفر النحاس: وهذا الحديث فيه غير علة :

منها : أن حبيبًا على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه ، وكان مذهبه أنه قال : إذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقًا . ومن هذا أنه روىٰ عن عروة ، عن عائشة حديث القبلة .

وقال الشافعي : لا يثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به .

ومنها : أن نافعًا ليس بمشهور بالرواية ، ولو صح الحديث عن عمر ﷺ لما كانت فيه حجة ؛ لأن اشتداده لا يكون من حموضته .

قلت : كيف يقول النحاس : لا تقوم بحبيب حجة وقد قال يحيىٰ بن معين : حبيب بن أبي ثابت ثقة حجة . وقال ابن المبارك : قال سفيان : حدثنا ابن أبي ثابت وكان دعامة -أو كلمةً تشبهها- وكان مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليمان؟! .

وقوله : نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية غير صحيح ؛ لأن أبا عمر بن عبدالبر ذكره في كتاب «الاستيعاب» في جملة الصحابة ، وقال : سمع النبي ﷺ .

قال : وقيل : إن حديثه مرسل ، وفي كتاب ابن أبي حاتم : يقال : إنه سمع من النبي ﷺ .

قال : وسمعت أبي يقول : لا أعلم له صحبة ، ولما ذكره أبو موسى المديني في كتابه «معرفة الصحابة» قال : ذكره ابن شاهين .

وأما قوله : لأن اشتداده قد يكون من حموضته . فهو قول بالظن ، والظن لا يغني من الحق شيئًا .

قوله : «قد أخلف» : أي تغير ، يقال : خَلِفَ الطعام واللبن إذا تغير طعمه أو رائحته ، وأَخْلَفَ لغة فيه ، يقال : أخلف فوه إذا تغير كما يقال : خَلِفَ فوه .

السابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي المُعَذَّل -بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد الذال المعجمة المفتوحة- عن عبد الله بن عمر ﷺ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا ابن علية، عن الحذاء، عن أبي المعذل، عن ابن عمر «أن عمر ﷺ نُبذ له في ذي خمس عشرة قائمة، فجاء فذاقه، فقال: كأنكم أقللتم عكره».

فإن قلتَ: قال ابن حزم: أبو المعذل مجهول، فلا يصح هذا الخبر.

قلتُ: قال أبو أحمد الحاكم: أبو المعذل الطفاوي -ويقال البكري- روى عن عبد الله بن عمر وأم سلمة، حديثه في البصريين، روى عنه خالد الحذاء وعوف ابن أبي جميلة الأعرابي وسماه عطية، وكذا قاله أبو العباس بن محمد عن يحيى بن معين، وفي كتاب الدارقطني: روى عن أبويه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد في الرواة عنه: سليمان التيمي، فزال بحمد الله جهالة حاله وعينه.

قوله: «عكره» العكر -بفتحتين- دُرْدِيّ الشراب. قال الجوهري: عكر الشراب والماء والدهن: آخره وخاثره، والعكر: دُرْدِيّ الزيت ونحوه.

الثامن: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي صالح عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث شعيب وغيره، عن الزهري، أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: «صاحبت عمر ﷺ إلى مكة، فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ -

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٣٠٥ رقم ١٧٢٢٦).

والسطحة فوق الإداوة ودون المزادة - قال عبد الرحمن : فشرب عمر رضي الله عنه إحداهما ، ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الآخر حتى اشتد ما فيها ، فذهب عمر رضي الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد ، فقال : اكسروه بالماء» .

فإن قيل : روى البيهقي هذا فقال : إنما كان اشتداده بالحموضة أو بالحلاوة .

قلت : يضعف هذا التأويل ما رواه عبدالرزاق في «مصنفه»[1] : عن ابن جريج ، أخبرني إسماعيل : «أن رجلًا عبَّ في شراب نُبذَ لعمر رضي الله عنه بطريق المدينة فسكر ، فتركه عمر رضي الله عنه حتى أفاق ، فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه» .

[٨/ ق١٤٣-ب] قال : «ونبذ نافع بن الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المزاد -وهو عامل له- فاستأخر عمر رضي الله عنه حتى عدا الشراب طوره ، فدعى به عمر فوجده شديدًا ، فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس» .

فقوله . فسكر يضعف تأويل البيهقي .

التاسع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري . . . إلى آخره .

وأخرج ابن شيبة في «مصنفه»[2] : عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : «أن قومًا من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قريب من مكة ، فدعاهم بأنبذتهم ، فأتوه بقدح من نبيذ ، فقربه من فيه ثم دعى بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثًا ، وقال : اكسروه بالماء» .

قلت : هذا مرسل جيد .

ص: وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي عليه السلام : «كل مسكر حرام» قد روي عنه عن النبي عليه السلام ما حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٩/ ٢٢٤ رقم ١٧٠١٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٠ رقم ٢٣٨٧٨) .

أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الملك ابن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر قال: «شهدت رسول الله ﷺ أتي بشراب، فأدناه إلى فيه، فقطب فرده، فقال رجل: يا رسول الله، أحرامٌ هو؟ فرد الشراب ثم دعى بماء فصبه عليه -ذكر مرتين أو ثلاثًا- ثم قال: إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء».

حدثنا وهبان بن عثمان البغدادي، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قرة العجلي، قال: حدثني عبد الملك ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع قال: «سألت ابن عمر فقلت: إن أهلنا يتنبذون نبيذًا في سقاء لو أنهكته لأخذني؟ فقال ابن عمر: إنما البغي على مَن أراد البغي، شهدت رسول الله عليه السلام عند هذا الركن، فأتاه رجل بقدح من نبيذ...» ثم ذكر مثل حديث ابن أمية، غير أنه قال: «فاكسروها بالماء».

ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد، وأولى الأشياء بنا إذا كان قد روى هذا عن النبي عليه السلام، وروي عنه عن النبي عليه السلام: «كل مسكر حرام» أن يجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر، فيكون قوله: «كل مسكر حرام» على المقدار الذي يُسكر من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد.

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لصحة التأويل الذي ذكره في قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» وهو أن المراد منه المقدار الذي يُسكر من النبيذ، بيانه: أن عبد الله بن عمر هو أحد الرواة عن النبي عليه السلام أنه قال: «كل مسكر حرام».

ثم روي عنه عن النبي عليه السلام ما فيه دلالة على إباحة قليل النبيذ الشديد، فدل ذلك أن المراد من قوله: «كل مسكر حرام» هو المقدار المسكر لا ما دون ذلك، كما ذكرناه مستقصًى.

وأخرج ما روي عنه عن النبي ﷺ من ثلاث طرق :

الأول : عن أبي أمية عبدالملك بن مروان الرقي ، عن أبي نعيم الفضل بن دُكين شيخ البخاري ، عن عبدالسلام بن حرب الملائي ، عن ليث بن أبي سُليم القرشي ، عن عبدالملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع بن شور ، ويقال : [٨/ ق١٤٤-أ] عبدالملك بن القعقاع ، ويقال : عبد الملك بن أبي القعقاع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه النسائي[1] : أنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أنا العوام ، عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : «رأيت رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إلى فيه فوجده شديدًا ، فرده على صاحبه ، فقال له رجل من القوم : يا رسول الله ، أحرام هو؟ فقال : عليَّ بالرجل ، فأتي به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه فيه ، ثم رفعه إلى فيه فقطب ، ثم دعا بماء أيضًا فصبه فيه ، ثم قال : إذا اغتلمت عليكم هذا الأوعية فاكسروا متونها بالماء» .

الثاني : عن وَهبان بن عثمان البغدادي ، عن [ ][2] ، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الأحمسي ، عن قرة العجلي ، عن عبدالملك بن أخي القعقاع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] : ثنا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قرة العجلي ، عن عبدالملك بن القعقاع ، عن ابن عمر قال : «كنا عند النبي ﷺ فأتي بقدح فيه شراب ، فقربه ثم رده . فقال له بعض جلسائه : حرامٌ هو يا رسول الله؟

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٢٣ رقم ٥٦٩٤) .

(٢) بيض له المؤلف ، والذي في السند هو أبو همام ، وأبو همام الذي يروي عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة هو : الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٨ رقم ٢٣٨٦٧) .

قال: فقال: ردوه، فردوه، ثم دعى بماء فصب عليه ثم شرب، فقال: انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء».

الثالث: عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي، عن أسباط بن محمد القرشي، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن عبد الملك بن نافع... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[1]: أخبرني زياد بن أيوب، عن أبي معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخرجه الدارقطني[2]: ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف ابن موسى، ثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع: «سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: ما هذه الرياح؟ قال: ريح نبيذ. قال: فأرسل فليؤت منه فأرسل فأتي به فوضع فيه رأسه فشمه ثم رجع فرده، حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع قال: أحرامٌ هو يا رسول الله أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديدًا، فصب عليه الماء ثم شرب، قال: إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء».

فإن قيل: قال البيهقي: عبد الملك مجهول، ويقال: ابن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع، وقيل: عبد الملك بن نافع. قال البخاري: لم يتابع على حديثه عن ابن عمر في في النبيذ. وقال النسائي: ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: هو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وفي «العلل» عن ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول. وقال في كتاب «الجرح والتعديل»: شيخ مجهول لم يرو إلا حديثًا واحدًا، قطع الشيباني ذلك الحديث فجعله حديثين، لا يثبت حديثه، منكر الحديث.

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٢٤ رقم ٥٦٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٦٢ رقم ٨٣).

وقال ابن حزم: أسباط بن محمد وليث بن أبي سُليم وقرة العجلي والعوَّام كلهم ضعفاء. وعن يحيىٰ بن معين: قرة العجلي عن عبدالملك ابن أخي القعقاع ضعيف لا شيء. وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه.

قلت: أما عبدالملك بن نافع فذكره ابن حبان في «الثقات»، حكىٰ عنه صاحب «الجوهر النقي».

وأما أسباط بن محمد القرشي فإنه من رجال الصحيحين، وأخرجت له الجماعة، ووثقه يحيىٰ بن معين ويعقوب بن شيبة، وفي رواية عن يحيىٰ: ثَبْت. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات».

وأما ليث بن أبي سُليم فلا يقال: إنه ضعيف على الإطلاق للاختلاف في حاله، وأكثر الناس وثقوه، فإطلاق الضعف عليه غير مقبول، واحتجت الأربعة بحديثه.

وأما قرة العجلي فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: «فقطب» أي عبس وجهه من التقطيب، وقد ذكرناه عن قريب.

قوله: «إذا اغتلمت هذه الأسقية» أي إذا جاوزت حدها الذي لا يُسكر إلىٰ حدها الذي يسُكر. وأصله من غلم غلمةً واغتلم اغتلامًا. وهو هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. والأسقية جمع سقاء وهي الدلو.

قوله: «متونها» أي قوتها [٨ق١٤٤-ب] وشدتها المتون والمتانة بمعنىٰ.

قوله: «لو أنهكته» أي: لو بالغت في شربه وأكثرت منه لأخذني من شدته وقوته.

قوله: «إنما البغي» البغي: مجاوزة الحد.

ص: وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخبرنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود ﷺ قال: «عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأُتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمه فقطب، فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب، فقال رجل: أحرام؟ فقال: لا».

ش: محمد بن سعيد بن الأصبهاني - شيخ البخاري.

ويحيى بن اليمان الكوفي، روى له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره.

وسفيان هو الثوري.

ومنصور هو ابن المعتمر.

وخالد بن سعد مولى أبي مسعود الأنصاري، وثقه يحيى وغيره، وروى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

وأبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة.

وأخرجه النسائي[1]: عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، إلى آخره نحوه.

وقال النسائي: هذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن اليمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى لا يحتج به لسوء حفظه وكثرة خطئه.

وقال أبو جعفر النحاس: هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به؛ لأن ابن يمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه، وابن اليمان ليس بحجة.

وأصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي، فغلط يحيى بن يمان فنقل متن حديث إلى حديث آخر، وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي فلم يحتجوا بشيء منه.

ولما أخرج ابن أبي عاصم هذا الحديث في كتاب «الأشربة» قال: لا خلاف بين أهل الحديث والمعرفة أن هذا حديث منكر.

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٢٥ رقم ٥٧٠٣).

ثم خالد بن سعد هو مجهول عندي لا يروي عنه إلا منصور ، ومن لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول .

حدَّث عن أبي سعيد في «النهاية» وعن أم ولد لأبي مسعود : «أنها كنت تنبذ له في جَرٍّ أخضر» . ولم يقل : سمعت أبا مسعود ولا حدثنا أبو مسعود ، فأرئ أن يكون بينه وبين أبي مسعود إنسان ، فوجب أن لا يقبل خبره عن أبي مسعود إلا بأن يقول : حدثنا أو شبهه .

وقال أبو أحمد الجرجاني : الذي ينكر على خالد بن سعد حديث النبيذ وحديث «لا تتم على عبد نعمة إلا بالجنة» وفي موضع آخر روئ عن أبي مسعود في النبيذ ولا يصح ، هو موقوف .

وقال الدارقطني : حديث أبي مسعود معروف بيحيى بن يمان ، ويقال : إنه انقلب عليه الإسناد واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[1] : قال أبو زرعة : هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور ، وَهِمَ فيه يحيى ، وإنما ذاكرهم سفيان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة مرسل . ولعل الثوري إنما ذكره تعجبًا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث ، ومُنْكِرًا عليه .

قال : وقال أبي : أخطأ ابن يمان في إسناده ، والذي عندي أن يحيى دخل له حديث في حديث رواه الثوري عن منصور ، عن خالد مولى أبي مسعود : «أنه كان يشرب نبيذ الجر» .

وعن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب ، عن النبي ﷺ : «أنه كان يطوف بالبيت . . .» الحديث .

فسقط عنه إسناد الكلبي وجعل إسناد منصور ، عن خالد ، عن أبي مسعود ، لمتن حديث الكلبي ، وقال أحمد : الكلبي متروك .

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥-٢٦ رقم ١٥٥٠-١٥٥٢) .

وأبو صالح اسمه باذان وهو ضعيف، وقال الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ» : هذا حديث يحتج به من لا فهم له في العلم ولا معرفة له بأصوله، وقد سمعت من أبي عبد الله ومن غيره من أئمة الحديث كلامًا كثيرًا وبعضهم يزيد على بعض في تفسير قصته؛ فقال بعضهم: هذا حديث لا أصل له ولا فرع، قال: وإنما أصله من الكلبي وهو متروك، وكان ابن يمان عندهم ممن لا يحفظ الحديث ولا يكتبه؛ فكان يحدث [٨/ ق١٤٥-أ] من حفظه بأعاجيب، وهذا من أنكر ما روي.

قلت: هذا الكلام كله على يحيى بن يمان، ويحيى بن يمان من رجال مسلم والأربعة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن المديني: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة في «مسنده» : ثقة، أحد أصحاب سفيان. وذكره ابن شاهين في كتاب «الثقات» وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: كان صدوقًا ثقة. وقال الخليلي: ثقة.

وذكره البُستي في جملة «الثقات»، وقال العجلي: كان ثقة جائز الحديث، معروفًا بالحديث صدوقًا.

فإذا كان كذلك كيف يقال فيه: يحيى بن يمان لا يحتج به؟! وما بال حديثه يُضعف إذا انفرد.

وأما خالد بن سعد فإنه من رجال صحيح البخاري، فكيف يقول ابن أبي عاصم فيه: مجهول لا يروي عنه إلا منصور؟! وهذا فاسد؛ لأن إبراهيم النخعي وأبا حصين عثمان بن عاصم رويا عنه أيضًا، وقال يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان وابن خلفون في كتاب «الثقات». وخرَّج البخاري حديثه في «صحيحه» على سبيل الاحتجاج به.

قوله: «من نبيذ السقاية» وهو ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام، وقد

ورد في الحديث «كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمي إلّا سقاية الحاج وسدانة البيت» .

قوله : «فقطب» أي عبس وجهه من التقطيب .

ويستنبط منه :

إباحة القليل من النبيذ المشتد ؛ لأنه يدل صريحًا عليه .

وأن ما أسكر كثيره فقليله يباح ما لم يُسكر ، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد شرب من نبيذ السقاية وكان مشتدًا ، ولما سأله ذلك الرجل بقوله : «أحرام هو؟ فقال : لا» فدل أن الشرب من النبيذ المشتد مباح ما لم يُسكر . وقد احترق بعضهم في التشنيع علىٰ مَن يذهب إلىٰ هذا الحديث وأمثاله ، وقال هؤلاء : زعموا أنه ﷺ شرب من نبيذ السقاية نبيذًا شديدًا ، فجعلوه حجةً في تحليل المسكر ، وأنه لم يقطب إلا من شدته ، فيقال لهم : أيكون من النقيع ما يشتد وهو حلو قبل غليانه؟ فيقولون : لا . فيقال لهم : أرأيتم نبيذ السقاية أنقيع هو أم مطبوخ؟ فيقولون : نقيع . فإذا هم قد تكلموا بالكفر أو شبهه حين زعموا أن النبي ﷺ شرب نقيعًا مشتدًا ، وأنه لا يشتد حتىٰ يغلي ، وأنه إذا غلى النقيع فهو خمر .

فهم يرون بأنه خمر ، وهم يزعمون بأن النبي ﷺ قد شربه .

قلت : هذا كلام خباط ؛ لأنهم متىٰ حللوا المسكر حتىٰ يقيموا عليه حجة : فهل يحلل المسلم المسكر؟! وهل يصدر من مسلم نسبة النبي ﷺ إلىٰ شرب المسكر من النبيذ؟! غاية ما في الباب أنهم قالوا : إن شرب القليل من النبيذ المشتد مباح ، وما أسكر كثيره فقليله لا يحرم إلا بالإسكار . ثم احتجوا علىٰ ذلك بأنه ﷺ قد شرب من نبيذ السقاية وكان مشتدًا ، وشربه ﷺ منه ما كان مسكرًا وإنما كان مشتدًا ، فلذلك قطب ، ثم صب عليه ماء من زمزم . ولكن هؤلاء لفرط تعصبهم وشدة حطهم علىٰ مَن يذهب إلىٰ هذا المذهب يتكلمون بالخرافات من غير تروي ، ولا مبالاة عما يترتب عليهم من ذلك عند الله تعالىٰ .

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن أبي موسى الأشعري ﷺ ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البِتع، فما نشرب؟ فقال رسول الله ﷺ: اشربا، ولا تسكرا».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، [٨/ ق١٤٥-ب] عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: إنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها. فقال: اشربا، ولا تشربا مسكرًا».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الفضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ حين سألاه عن البِتع: «اشربا ولا تسكرا» أو: «لا تشربا مسكرًا» كان ذلك دليلًا أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يُسكر منه، فدل ذلك أن ما ذكر أبو موسى عن رسول الله ﷺ مما ذكرناه عنه في الفصل الأول من قوله: «كل مسكر حرام» إنما هو على المقدار الذي لا يُسكر، لا على العين التي كثيرها يسكر.

وقد روينا حديث أبي سلمة، عن عائشة ﷺ في جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البِتع بقوله: «كل شيء أسكر فهو حرام». فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى، وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث أبي موسى. وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التي لا تتضاد إذا حملت عليها.

ش: أي قد روي أيضًا -فيما ذكرنا من أن المراد من قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» هو المقدار الذي يُسكر- عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فإنه

هو ومعاذ بن جبل ﭬ لما سألا رسول الله ﷺ عن البِتع قال لهما: «**اشربا ولا تسكرا**» وفي رواية قال: «**اشربا، ولا تشربا مسكرًا**» فدل ذلك أن المنهي هو المقدار الذي يُسكر لا مطلق الشراب؛ لأنه أباح لهما الشرب من البتع ونحوه بشرط عدم الإسكار، ودل أيضًا أن ما روى أبو موسى [عن النبي][1] ﷺ من قوله: «**كل مسكر حرام**» على ما مضى ذكره في هذا الباب إنما هو القدر الذي يُسكر لا مطلق الشراب، فلو لم يذهب إلى هذا التأويل يلزم التضاد بين حديث عائشة الذي فيه جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البتع بقوله: «**كل شي أسكر فهو حرام**» وبين حديث أبي موسى هذا، يظهر ذلك بالتأمل، والأولى -بل الأوجب- تنزيل معاني الآثار على الوجوه التي لا تتضاد إذا حملت عليها. وفيما ذكرنا من التأويل تتفق معاني الآثار، ويطابق بعضها بعضًا.

ثم إنه أخرج حديث أبي موسى من ثلاث طرق:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يونس بن محمد المؤدب البغدادي، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى الأشعري.

وذكره ابن حزم في «المحلى»[2] ثم قال: وهذا لا يصح؛ لأنه من طريق شريك، وشريك مدلس وضعيف فسقط. وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روينا من طريق عمرو بن دينار وزيد بن أبي أنيسة وشعبة بن الحجاج، كلهم عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام، أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة»، فهذا هو الحق الثابت، لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول.

---

(١) ليست في «الأصل، ك» والسياق يقتضيها.

(٢) «المحلى» (٧/ ٤٩٩).

وقال أبو عمر: هذه اللفظة يعني: «ولا تسكر» إنما رواها شريك وحده، والذي روىٰ غيره: **«ولا تشربوا مسكرًا»**.

قلت: قال يحيىٰ بن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا. وقال العجلي: كوفي ثقة، كان حسن الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة. وقال الذهبي: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي الحافظ الصادق، أحد الأئمة. وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان، واحتجت به الأربعة.

فهذا يرد كلام ابن حزم وغيره.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عمرو السبيعي [٨/ ق١٤٦-أ] عن أبي بردة عامر، عن أبيه أبي موسىٰ.

وأخرجه النسائي[1]: أنا أحمد بن عبد الله بن علي، ثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلىٰ اليمن، فقال معاذ: إنك تبعثنا إلىٰ أرض كثير شراب أهلها، فما أشرب؟ قال: اشرب، ولا تشرب مسكرًا».

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسىٰ، عن الفضل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي، عن أبي إسحاق... إلىٰ آخره.

وأخرجه البزار[2]: ثنا عمرو بن علي، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال: «بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلىٰ اليمن، فقال: بَشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويَسِّرا ولا تُعَسِّرا. فقال

---

(١) «المجتبىٰ» (٨/ ٢٩٨ رقم ٥٥٩٦).

(٢) «مسند البزار» (٨/ ١١٧ رقم ٣١١٩).

معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثيرة الأشربة، فما نشرب؟ قال: اشربوا، ولا تشربوا مسكرًا».

ص: وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك أيضًا ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن أبيه، عن لبيد بن شماس، قال: قال عبد الله: «إن القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس: «أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزًا ولحمًا. قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته امرأته سيرين في جرة خضراء، فشربوا منه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم وغيره، قالوا: أنا جرير، قال: ثنا حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر، فقال: الشربة الأخيرة».

فهذا عبد الله بن مسعود قد روي عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا، ومن تفسيره قول رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» على ما وصفنا.

ش: أي قد روي عن عبد الله بن مسعود أيضًا فيما ذكرنا من أن المراد من قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» هو المقدار الذي يُسكر، وأن القليل من النبيذ الشديد مباح؛ وذلك لأنه صرح بقوله: «إن المحرم هو الشربة الأخيرة» في تفسير قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»، وفعله أيضًا طابق قوله؛ وذلك لأن علقمة قد حكى عنه أنه شرب نبيذًا مشتدًا كان قد عمل في جرة خضراء، فهذا فعله، وقوله: وتفسيره قول النبي ﷺ: «**كل مسكر حرام**» دل على إباحة شرب القليل من النبيذ الشديد، وعلى أن المراد من قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» هو المقدار الذي يُسكر.

ثم إنه أخرج عن ابن مسعود من ثلاث طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري وأبي داود ، عن سفيان الثوري ، عن أبيه سعيد بن مسروق ، عن لبيد بن شماس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : عن أبي الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن شماس ، قال : قال عبد الله : «ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال [فما يقومون][٢] حتى يصير عليهم حرامًا» .

فإن قلت : قال أبو جعفر النحاس : هذا الحديث لا يصح ؛ لأن لبيدًا اختلف في اسمه ، فقيل : لبيد بن شماس ، وقيل : شماس بن لبيد ، وهو لا يعرف ، ولم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق ، ولا رُوِيَ عنه إلا هذا الحديث ، والمجهول لا تقوم به حجة . وكذا قال ابن حزم : لبيد مجهول .

قلت : لبيد بن شماس هو شماس بن لبيد ، وكلاهما واحد ، وقد ذكر ابن حبان شماسًا في كتاب الثقات ، فزالت الجهالة بذلك .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن حزم[٣] وقال : هذا خبر صحيح ، وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده ، إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة أوجه .

أحدها : أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه قد صح عن ابن مسعود [٨/ ق١٤٦-ب] تحريم كل ما قل أو كثر

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٠ رقم ٢٣٨٨١) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

(٣) «المحلى» (٧/ ٤٨٩) .

مما يُسكر كثيره ، وعن غيره من الصحابة أيضًا ، وإذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة فليس بعضه أولى من بعض .

والثالث : أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة نبيذًا شديدًا ، أي : خاثرًا لفيفًا حلوًا فهذا ممكن .

قلت : يكفينا اعتراف الخصم بصحة ما احتججنا به ، ثم قوله : «إلا أنه يسقط . . .» إلى آخره فيه أشياء :

أما لأول : فلأن فعل الصحابي وقوله حجة .

وأما الثاني : فقد صح عنه ما ادعينا ، وإن كان صح عنه غيره أيضًا .

وأما الثالث : فهو ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئًا .

قوله : «نبذته امرأته سرين» . أي امرأة عبد الله بن مسعود ، وهي أم أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن نعيم بن حماد المروزي وغيره ، عن جرير بن عبدالحميد ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني[1] : ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ، ثنا العباس ابن عبيد الله ، ثنا عمار بن مطر ، ثنا جرير بن عبدالحميد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «كل مسكر حرام ، قال عبد الله : هي الشربة التي أسكرتك» .

قال : وحدثنا عمار بن مطر ، ثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم .

قوله : «كل مسكر حرام ؛ هي الشربة التي أسكرتك» . وهذا أصح من الذي قبله ، ولم يسنده غير الحجاج ، واختلف عنه .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٠ رقم ٢٣) .

وعمار بن مطر ضعيف . وحجاج ضعيف وإنما هو من قول إبراهيم النخعي .

حدثنا (١) أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي ، ثنا عبد الله بن محمود ، ثنا العباس بن زرارة ، ثنا جرير ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : «كل مسكر حرام ؛ هي الشربة التي تُسكرك» .

حدثنا(٢) أبو سعيد ، ثنا عبد الله بن محمود ، ثنا عبد الكريم بن عبد الله ، عن وهب بن زمعة ، عن سفيان بن عبد الملك ، أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود : «هي الشربة التي تسكرك» . فقال عبد الله بن المبارك : هذا حديث باطل .

ثنا(٣) أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا محمد بن حماد بن ماهان ، ثنا عيسى بن إبراهيم ، ثنا المعافي بن عمران ، عن مسعر بن كدام ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في هذا الحديث الذي جاء : «كل مسكر حرام ، هو القدح الذي يُسكر منه» . هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم انتهى .

قلت : صرّح علقمة بأنه سأل ابن مسعود ﷺ عن قوله ﷺ : **«كل مسكر حرام»** فأجاب عنه بانه الشربة الأخيرة . ولئن سلمنا أن هذا من قول إبراهيم النخعي ، ففيه كفاية في هذا التفسير . وإبراهيم ليس بقليل .

ص: وقد روي عن عبد الله بن عباس ﷺ ما يدل على هذا أيضًا :

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر قال : «سألت ابن عباس عن الخمر الأبيض والخمر الأحمر؟ فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس ، فقال : لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ، واشربوا في الأسقية ، فقالوا :

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥١ رقم ٢٤) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥١ رقم ٢٥) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥١ رقم ٢٦) .

يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية؟ فقال: صبوا عليه من الماء. وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس: «أنه سئل عن الجرّ...» فذكر مثل ذلك.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا نبيذ الأسقية وإن اشتد.

ش: أي: فقد روي عن ابن عباس أيضًا ما يدل على أن شرب القليل من الشديد مباح؛ فإنه أخبر في حديثه أنه ﷺ أباح الشرب من نبيذ الأسقية وإن كان شديدًا، ودل ذلك على أن معنى قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» هو المقدار [٨/ ق ١٤٧-أ] المسكر.

وأخرجه من طريقين صحيحين.

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي، عن سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة الجزري الحراني، عن قيس بن حبتر -بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح التاء المثناة من فوق- التميمي النهشلي الكوفي، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي، عن ابن عباس قال: «إن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله، فيما نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في النقير ولا في المزفت، وانتبذوا في الأسقية. فقالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء. قالوا: يا رسول الله، فقال لهم -في

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣١ رقم ٣٦٩٦).

الثالثة أو الرابعة- : أهريقوه . ثم قال : إن الله حرَّم عليَّ -أو حرَّم- الخمر والميسر والكوبة ، وقال : كل مسكر حرام . قال سفيان : فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة فقال : الطبل» .

فإن قيل : كيف تقول : وإسناد هذا صحيح وقد قال ابن حزم : قيس بن حبتر مجهول؟! ولما أخرجه البيهقي في «سننه» قال : إسناده ضعيف ، وخالفه أبو جمرة عن ابن عباس ، فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس .

ثم أخرج من حديث عاصم بن علي ، ثنا شعبة ، أخبرني أبو جمرة ، قال : «كان ابن عباس يُقعدني على سريره . . .» فذكر الحديث . ثم قال : «قلت : إن عبد القيس ينبذ في مزاد نبيذًا شديدًا . قال : فإذا خشيت شدته فاكسره بالماء ، إن عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ . . .» الحديث . وإنما أراد الكسر بالماء في هذا وفي غيره إذا خشي شدته قبل بلوغه إلى حد الإسكار ، بدليل قوله : «**كل مسكر حرام**» والحرام لا يحله دخول الماء فيه .

قلت : أما قول ابن حزم : قيس بن حبتر مجهول فلا يصح عنه ذلك ؛ لأن أبا زرعة قال فيه : ثقة كوفي كان يكون بالجزيرة . وقال النسائي وابن حبان : ثقة . وأما قول البيهقي : إسناده ضعيف . فغير مُسَلَّم ؛ لأن رجاله ثقات . وأما مخالفة أبي جمرة فلا تضر ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة .

الطريق الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن علي بن بذيمة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي[1] : من حديث إسرائيل ، عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس قال : «إن أول من سأل رسول الله عن النبيذ : عبد القيس ، أتوه فقالوا : يا رسول الله ، إنا بأرض ريف ، وإنا نصيب من البقل ، فمُرنا بشراب . قال : اشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا في الجر ، ولا في الدباء ، ولا

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٣٠٣ رقم ١٧٢٠٨) .

المزفت، ولا النقير، وإني نُهيت عن الخمر والميسر والكوبة -وهي الطبل- وكل مسكر حرام. قالوا: يا رسول الله، فإذا اشتد؟ قال: صُبوا عليه الماء. قال -في الثالثة أو الرابعة-: فإذا اشتد فأهريقوه».

قوله: «في الدباء» هي القرع واحدها دباءة، ووزن الدباء فُعَّال ولامه همزة؛ لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء. قاله الزمخشري، وأخرجه الهروي في باب «الدال مع الباء» على أن الهمزة زائدة.

وأخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبة، وكأنه أشبه، وكانوا ينتبذون في الدباء فتُسرع الشدة في الشراب.

وتحريم الانتباذ في الظروف المذكورة كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم.

و«**المزفت**» هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار.

و«**النقير**» هو أصل النخلة يُنقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا [٨/ ق١٤٧-ب] والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول.

ص: فإن قال قائل: فإن في أمره إياهم بإهراقه بعد ذلك دليل على نسخ ما تقدم من الإباحة.

قيل له: وكيف يكون ذلك كذلك؟! وقد روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب» وقد ذكرنا بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب، وهو الذي روي عنه ما ذكرت، فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها، فكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ما يوجب تحريم النبيذ الشديد، ثم يقول: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب، فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يُسكر حلال؟! هذا غير جائز عليه

عندنا، ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس: أنه لم يأمنهم عليه أن يُسرعوا في شربه فيسكروا السكر المحرم عليهم، فأمرهم بإهراقه لذلك.

ش: هذا السؤال مع جوابه ظاهران.

قوله: «فيما تقدم من هذا الكتاب» ذكره في الباب المتقدم عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم، عن مسعر بن كدام، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس ﷺ.

وقد مرَّ الكلام فيه هناك مستوفىً.

ص: وقد روي في مثل هذا أيضًا ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، قال: ثنا عوف بن أبي جميلة، قال: حدثني أبو القموص زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس إلا يكون قيس بن النعمان فإني قد نسيت اسمه: «أنهم سألوه عن الأشربة، فقال: لا تشربوا في الدباء ولا في النقير، واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليه، فإن اشتد منه فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

ش: أي وقد روي أيضًا في مثل ما ذكرنا -من أن أمره ﷺ بالإهراق إنما كان خوفًا عليهم أن يسرعوا في شربه فيسكروا السكر المحرم عليهم فأمرهم بإهراقه لذلك لا لأن شرب النبيذ الذي لا يسكر قليله يحرم ككثيره إذا أسكر-: ما حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد، عن عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى القصري العبدي البصري مؤذن الجامع بالبصرة وشيخ البخاري، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي القَمُوص -بفتح القاف، وضم الميم- زيد بن علي العبدي، ويقال: الكندي، عن قيس بن النعمان السكوني الصحابي ﷺ فيما يحسب عوف الأعرابي.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود[(١)] : ثنا وهب بن بقية ، قال : ثنا خالد ، عن عوف ، عن أبي القموص زيد بن علي ، قال : حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال : «لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم ، واشربوا في الجلد الموكأ عليه ، فإن اشتد فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فأهريقوه» .

وأخرجه البيهقي[(٢)] : من حديث عثمان بن الهيثم ، ثنا عوف ، عن أبي القموص زيد بن علي ، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس إلا يكون قيس بن النعمان فإني نسيت اسمه ، قال : «فقال رجل منا : يا رسول الله ، إن أرضنا أرض وَبِيَّة ، وإنه لا يوافقها إلا الشراب ، فما الذي يحل لنا من الآنية؟ وما الذي يحرم علينا؟ قال : لا تشربوا في الدباء ولا النقير ولا المزفت ، واشربوا في الحلال -أو قال : في الجلد الموكأ عليه- فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فأهريقوه» .

قال البيهقي : فالروايات الثابتة عن وفد عبد القيس خالية من هذه اللفظة ، وفي إسناده من يجهل .

قلت : رجال هذه الرواية كلهم ثقات ، [٨/ ق ١٤٨-أ] والزيادة من الثقات مقبولة ، وجهالة الصحابي لا تضر صحة الإسناد على ما عرف .

قوله : «في السقاء الحلال» السقاء -بكسر السين- : ظرف الماء من الجلد ، وتجمع على أسقية .

قوله : «الحلال» منصوب ؛ لأنه مفعول «اشربوا» وهو ضد الحرام .

قوله : «الموكأ عليه» أي المشدود الرأس ؛ لأن السقاء الموكأ قل ما يغفل عنه صاحبه لئلا يشتد فيه الشراب فينشق فيتعهده كثيرًا ، يقال : أوكأت السقاء أوكئه إيكاء فهو موكأ .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣١ رقم ٣٦٩٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٣٠٢ رقم ١٧٢٠٦) .

قوله: «فإن أعياكم» أي غلبكم من شدته ولم يكسر بالماء.

«فأهريقوه» أي أريقوه، من الإراقة، والهاء زائدة.

ص: فإن قال قائل: فقد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ﷺ ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره. وقد روي عنه خلاف ذلك، فذكر ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد: «أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج فصلى على جنازة، ثم أقبل على القوم فقال لهم: إني وجدت آنفًا من عبيد الله بن عمر ريح شراب، فسألته عنه فزعم أنه طلاء، وإني سائل عنه فإن كان يُسكر جلدته. قال: ثم شهدت عمر ﷺ بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: «أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر ﷺ الحد تامًّا».

قال: فهذا عمر قد حَدَّ في الشراب الذي يسكر، فهذا مخالف لما رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره، عنه.

قيل له: ما هذا مخالف لذلك؛ لأن عمر ﷺ قال في هذا الحديث: «وأنا سائل عما شرب، فإن كان يُسكر جلدته» فقد يحتمل ن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب. أي فإن كان ذلك المقدار يُسكر فقد علمت أنه قد سَكِر ووجب الحد عليه، وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث التي قد رويت عن عمر ﷺ.

ش: هذا السؤال مثل الاعتراض من أهل المقالة الأولى. وهو وجوابه ظاهران.

وخرج الأثر المذكور عن عمر من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ

البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن السائب ابن يزيد بن سعيد الكندي الصحابي ﷺ.

وقد أخرج الطحاوي هذا في باب «حد الخمر» عن فهد بن سليمان، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد.

وأخرجه مالك في «موطإه»[1].

قوله: «طلاء» بالمد، وقد مَرَّ تفسيره مستوفىً.

وقد احتج مالك بهذا على وجوب الحد بوجود رائحة الخمر. وهو رواية عن أحمد.

وقال ابن قدامة: ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم، منهم: الثوري وأبو حنيفة، والشافعي. وروى أبو طالب عن أحمد أنه يحد بذلك. وهو قول مالك؛ لأن ابن مسعود ﷺ جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر، وروي عن عمر ﷺ أنه قال: «إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقر أنه شرب الطلاء، فقال عمر: إني سائل عنه، فإن كان يُسكر جلدته». ولأن الرائحة تدل على شربه، فجرى مجرى الإقرار.

والأول أولى؛ لأن الرائحة يحتمل أن تمضمض بها أو حسبها ماءً، فلما صار في فيه مجّها، أو ظنها لا تُسكر، أو كان مكرهًا، [٨/ ق١٤٨-ب] أو أكل نبقًا بالغًا، أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يُدرأ بالشبهات.

والحديث حجة لنا؛ فإن عمر ﷺ لم يحده بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر ﷺ.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٨٤٢ رقم ١٥٣٢).

ص: وقد روي عن أبي هريرة ﷺ أيضًا في هذا ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا مسلم بن خالد قال: حدثني زيد بن أسلم، عن سمي مولى أبي بكر ﷺ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن سقاه شرابًا فليشرب منه ولا يسأل عنه، فإن خشي منه فليكسره بشيء».

ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ الشديد.

ش: أي قد روي عن أبي هريرة أيضًا فيما ذكرنا من إباحة شرب النبيذ القليل من النبيذ المشتد.

أخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى صاحب «المسند»، عن مسلم بن خالد المكي المعروف بالزنجي شيخ الشافعي، عن زيد بن أسلم القرشي، عن سُمي القرشي المخزومي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح ذكوان الزيات المدني، عن أبي هريرة.

وهؤلاء كلهم ثقات غير الزنجي شيخ الشافعي فإن فيه مقالًا.

وأخرجه الدارقطني[1] وقال: قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم علي بن الجعد، ثنا الزنجي بن خالد، ثنا زيد بن أسلم، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل من طعامه ولا يسأله، وإن سقاه شرابًا فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه. وإن خشي منه فليكسره بالماء».

فإن قيل: هذا حديث ضعيف معلول بالزنجي فكيف يحتج به؟!

قلت: كثيرًا ما يحتج الخصم بحديث الزنجي أيضا، فمهما أجاب عنه إذا قيل له: كيف تحتج بحديث الزنجي وهو ضعيف؟! فهو جوابنا هاهنا، على أن هذا الحديث قد شدَّه ما رواه سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٨ رقم ٦٥).

أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه قال: «إذا أطعمك أخوك المسلم طعامًا فكل، وإذا سقاك شرابًا فاشرب، وإن رابك فأشجه بالماء».

قال ابن حزم: هذا خبر صحيح.

قوله: «فاشجحه» بالشين المعجمة والجيمين، من شَجَّ الشراب: إذا مزجه بالماء.

فإن قيل: صح عن أبي هريرة من قوله ﷺ: **«كل مسكر حرام»** فهذا ينافي ما روي عنه من المذكور.

قلت: لا منافاة؛ لأنا قد ذكرنا أن المراد من قوله ﷺ: **«كل مسكر حرام»** هو القدر المسكر، ويؤيد ذلك ما رواه وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي لبيد، عن سالم، سمع أبا هريرة يقول: «مَن رابه من نبيذه فليسنّ عليه الماء، فيذهب حرامه ويبقي حلاله»، والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته.

قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان في حال شدته حرامًا لكان لا يحل وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه، ألا ترى أن خمرًا لو صُبَّ فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك الماء حرام.

فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كُسر بالماء؛ ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام، فقد ثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يُسكر من النبيذ الشديد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن حديث أبي هريرة المذكور لا يدل على إباحة شرب القليل من النبيذ المشتد مطلقًا؛ لأنه إنما أباح ﷺ شربه بعد كسره بالماء وذهاب شدته، فدل على أنه قبل ذلك غير مباح.

والجواب ظاهر.

قوله: «في هذا الحديث» أراد به حديث أبي هريرة. [٨/ ق١٤٩-أ]

* * *

ص: باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

ش: أي هذا باب في بيان حكم الانتباذ . . . إلى آخره .

و«**الانتباذ**» : اتخاذ النبيذ ؛ لأنه افتعال من نبذت التمر ونحوه ، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا .

و«**الدباء**» : واحدها دباءة ، وهي القرعة .

و«**الحنتم**» : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق ، وهي جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحده حنتمة .

و«**النقير**» : بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة يُنقر وسطه ، ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ؛ ليصير نبيذًا مسكرًا .

و«**المزفت**» : الوعاء المطلي بالزفت وهو نوع من القير .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي - رضي الله عنه - قال : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والمزفت» .

ش: إسناده صحيح . والقواريري : هو عبيد الله بن ميسرة ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود .

وسليمان هو الأعمش .

وأخرجه البخاري[1] : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي - رضي الله عنه - : «نهى النبي - عليه السلام - عن الدباء والمزفت» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢٤ رقم ٥٢٧٢) .

وأخرجه مسلم[١] ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: أنا عبثر (ح)

وحدثني زهير بن حرب، قال: ثنا جرير. (ح)

وحدثني بشر بن خالد، قال: أنا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة، كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء والمزفت» هذا حديث جرير.

وفي حديث عبثر وشعبة: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الدباء والمزفت».

وأخرجه النسائي[٢]: عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش . . . إلىٰ آخره نحو رواية الطحاوي.

قوله: «نهىٰ عن الدباء» أي عن الانتباذ في الدباء، ونهىٰ عن الانتباذ في المزفت. والنهي واقع علىٰ ما يعمل فيها، لا عن نفس الدباء والمزفت فافهم.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن جُبير قال: «سئل ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرمه النبي ﷺ، فأتيتُ ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: صدق. قلت: أي جرّ؟ قال: كل شيء من المدر».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخَصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، مثله.

ش: هذان طريقان:

الأول: إسناده صحيح. عن علي بن معبد بن نوح، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود، عن هشام الدستوائي، عن أيوب السختياني . . . إلىٰ آخره.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٤).

(٢) «المجتبىٰ» (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٢٧).

وأخرجه النسائي(١) : أنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : «سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر ، فقال : حرمه رسول الله ﷺ ، فأتيت ابن عباس فقلت : سمعت اليوم شيئًا عجبت منه . قال : ما هو؟ قلت : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ، فقال : حرمه رسول الله ﷺ . فقال : صدق ابن عمر . قلت : ما الجر؟ قال : كل شيء من مدر» .

الثاني : فيه مجهول . عن نصر بن مرزوق ، عن الخَصِيب -بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة -بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد ، عن أيوب السختياني ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة قال : حدثني قيس بن حبتر قال : «سألت ابن عباس ؓ عن الجر الأبيض والأحمر ، فقال : إن أول مَن سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس ، فقالوا : إنا نصيب من البقل ، فقال : لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في [٨/ق ١٤٩-ب] **النقير ولا في الجر»** .

ش: هذا **أخرجه الطحاوي** في الباب السابق ، عن أبي بكرة ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن علي بن بذيمة الجزري ، عن قيس بن حبتر النهشلي الكوفي ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو داود(٢) : عن ابن بشار ، عن أبي أحمد . . . إلى آخره نحوه .

وقد ذكرناه هناك .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى البهراني ، قال : سمعت ابن عباس يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت» .

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٠٣ رقم ٥٦١٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣١ رقم ٣٦٩٦) .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة وحماد بن سلمة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: «نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير ـ في حديث شعبة، وربما قال: المقير والمزفت في حديثهما جميعًا، وفي حديث شعبة ـ: فاحفظوهن عني، وأخبروا بهن مَن وراءكم».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد وأبو هلال، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ وفد عبد قيس عن الحنتم والنقير والمزفت ـ وفي حديث حماد ـ: والدباء»

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق... إلى آخره.

و**«البهراني»** بالباء الموحدة قبل الهاء.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن عمر، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت».

قوله: «نهى عن الدباء» أي اتخاذ النبيذ في الدباء، ولابد من التقدير؛ لأن النهي ليس عن عين الدباء، ولا عن عين النقير والمزفت.

الثاني: عن ربيع بن سليمان... إلى آخره.

وأبو جمرة ـ بالجيم ـ اسمه نصر بن عمران بن عاصم الضبعي البصري. روى له الجماعة.

وأخرجه مسلم[2]: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. (ح)

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٠ رقم ١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٩ رقم ١٧).

وثنا خلف بن هشام، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمُقير». وفي حديث حماد جعل مكان «المقير» «المزفت».

قوله: «المقير» هو المطلي بالقير، وهو المزفت، ويقال: إنما نهى عن الانتباذ في الحنتم لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهي عنها ليمتنع من عملها، والأول الوجه.

الثالث: عن ربيع بن سليمان أيضًا... إلى آخره.

وأبو هلال هو الراسبي، واسمه محمد بن سُليم.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1].

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر ؓ يقول: «حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: يقول: حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فقال: صدق ابن عمر؛ حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر».

ش: إسناده صحيح. عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم الثقفي المكي... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[2]، ثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: ثنا جرير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فخرجت فزعًا من قوله: حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٨ رقم ٢٠٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٠ رقم ٣٦٩١).

تسمع ما يقول ابن عمر؟! قال: وما ذاك؟ قال: حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر! قال: صدق، حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر».

وأخرجه مسلم[1] أيضًا: عن شيبان بن فروخ، عن جرير، عن يعلى بن حكيم ... إلى آخره نحوه. وفي آخره: «قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر».

قلت: «الجر» بفتح الجيم وبتشديد الراء: جمع جرة.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة [٨/ ق ١٥٠-أ] **عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم قال: «سألت ابن عباس ﷺ عن النبيذ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء. قال: وسألت ابن الزبير ﷺ، فقال مثل ذلك. قال: وسألت ابن عمر ﷺ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت. قال: فأخبرني أخي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثل ذلك».**

ش: إسناده صحيح.

وأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو روى له الجماعة، وأبو الحكم اسمه عمران بن الحارث السلمي الكوفي، روى له مسلم والنسائي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل، سمعت أبا الحكم: «سألت ابن عباس عن نبيذ الجر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء، وقال مرة: مَن سره أن يُحرم ما حرَّم الله ورسوله فليحرم النبيذ. قال: وسألت ابن الزبير، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر. قال: وسألت ابن عمر، فحدث عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت. قال: وحدثني أخي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت والبُسر والتمر».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٧ رقم ١٨٥).

وحديث أحمد هذا مشتمل على رواية خمسة من الصحابة وهم : ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وأبوه عمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدري ﷺ .

وقد أخرجوا أحاديثهم أيضًا كل واحد بمفرده ، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

قوله : «قال : فأخبرني أخي» أي قال أبو الحكم : وأخبرني أخي .

وأخوه هو مالك بن الحارث السلمي الكوفي ، وثقه يحيى وغيره ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ،عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن ميمونة .

و عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال : «لا ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والجرار» .

ش: هذا عن ميمونة وعن عائشة زوجي النبي ﷺ . ورجاله ثقات ، غير أن عبد الله بن محمد بن عقيل منكر الحديث. قاله ابن سعد ، وعن يحي : ليس حديثه بحجة . وقال النسائي : ضعيف .

وهذا الإسناد بعينه قد مر في باب **«ما يحرم من النبيذ»** ولكن متن الحديث هناك : «كل شراب أسكر فهو حرام» ، والكل حديث واحد وإنما قطعه لأجل التبويب .

وأخرجه أحمد[1] : بتمامه في موضع واحد : ثنا أحمد بن عبد الملك ، ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والجر والمقير . وقال : كل مسكر حرام» .

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٣ رقم ٢٦٨٦٧) .

وثنا[1] أحمد بن عبد الملك، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «سألت عائشة ﵂ عما حرَّم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها، فقالت: المزفت».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «سألت عائشة عن الأوعية التي نهى عنها رسول الله ﷺ، فقالت: القرع والمزفت، وهي جرار خمر كان يجاء بها من مصر مزفتة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود قال: «سألت عائشة ﵂ عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها، فقالت: المزفت».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، عن شعبة قال: سمعت منصورًا... فذكر [٨/ ق١٥٠-ب] بإسناده مثله.

«قال: قلت: فالجرار؟ قالت: ما أنا بزائدتك على ما قد سمعت».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شيبان أبو معاوية، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، قال: حدثني عبد الله بن معقل المحاربي، قال: سمعت عائشة تقول: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء والحنتم والمزفت».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: حدثني قتادة، قال: حدثني أربعة رجال، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثني خمس نسوة عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبيد الله بن

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٣ رقم ٢٦٨٦٨).

عمران - أو عمران بن عبيد الله - قال: سمعت عبيد الله بن شماس يقول: «سألت عائشة ﵂ فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة- وهي الجرة- وعن الدباء والمزفت والنقير».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن معاذ، قال: ثنا الأشعث، قال: سمعت حبة العرني يقول: سمعت عائشة ﵂ تقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت».

ش: هذه ثمان طرق أخرى عن عائشة، واحد منها عن أبي سعيد الخدري أيضًا.

الأول: إسناده صحيح. عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي العنبري، عن شعبة، عن حماد بن أبي سليمان - شيخ أبي حنيفة - عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

وأخرجه مسلم[1]: عن محمد بن حاتم، عن يحيى- وهو القطان- عن سفيان وشعبة، كلاهما عن منصور وسليمان وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

الثاني: أيضًا صحيح.

وأخرجه النسائي[2]: عن ابن مثنى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]: عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت، قالت: الحنتم جرار يجاء بها من مصر يحمل فيها الخمر».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٩ رقم ١٩٩٥).

(٢) «المجتبى» (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٢٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧١ رقم ٢٣٧٩٠).

الثالث : أيضًا صحيح . عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[1] : عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : أيضًا صحيح . عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم[2] : ثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير- قال زهير : ثنا جرير- عن منصور ، عن إبراهيم قال : «قلت للأسود : هل سألت أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟قال :نعم ،قلت :ياأم المؤمنين ،أخبريني عما نهى عنه رسول الله ﷺ أن ينتبذ فيه؟ قالت : نهانا أهلَ البيتِ أن ننتبذ في الدباء والمزفت .

قال : قلت له : أما ذكرت الحنتم والجر؟ قال : إنما أحدثك بما سمعت أأحدثك ما لم أسمع؟!» .

الخامس : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي البصري ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن عبد الله بن معقل المحاربي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[3] : ثنا هاشم ، ثنا شيبان ، عن الأشعث ، قال : حدثني عبد الله بن معقل المحاربي قال : سمعت عائشة تقول . . . إلى آخره نحوه .

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٧ رقم ٦٨٢٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٥) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٨٠ رقم ٢٤٥٥١) .

السادس : إسناده فيه مجاهيل . عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن همام بن يحيى العوذي ، عن قتادة . . . إلى آخره .

السابع : لا بأس به . عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن عمران التميمي القريعي - ويقال له : عمران بن عبيد الله أيضًا ـ وثقه ابن حبان ، عن عبيد الله بن شماس ، ذكره ابن أبي حاتم وقال : يروي عن أبيه وعبيد الله بن عمران القريعي ، ولم يتعرض إليه بشيء .

الثامن : أيضًا صحيح . عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن سليمان بن قرة بن معاذ الضبي النحوي ، عن أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي ، عن حبة ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ـ [٨/ ق١٥١-أ] بن جوين العرني البجلي . قيل : إنه رأى النبي ﷺ ، ونسبته إلى أحد أجداده عرينة .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»(١) .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت قال : «قلت لابن عمر ؓ : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال : قد زعموا ذاك» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هُدْبة بن خالد ، قال : أنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت قال : «قلت لابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال : قد زعموا ذاك» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازيه فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال؟ قالوا : نهى أن يُنتبذ في الدباء والمزفت» .

---
(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢١٥ رقم ١٥٣١) .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن سليمان التيمي، عن طاوس، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر».

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع والمزفت».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو حثمة، عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر ؓ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النقير والدباء والمزفت».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا ابن مرزوق أيضًا، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عقبة- وهو ابن حريث- عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت، وأمر أن يُنبذ في الأسقية».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت. قال: ولا أدري أذكر النقير أم لا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: قلت لابن عمر: «أخبرني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية وفسره لنا بلغتنا. قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي التي تسمونها الجرة، ونهى عن الدباء وهي التي تسمونها القرعة، ونهى عن المزفت وهو المقير، ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحًا وتنقر نقرًا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية».

ش: هذه عشر طرق صحاح.

الأول: عن علي بن شيبة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[1] : عن يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن هدبة بن خالد شيخ البخاري ومسلم وأبي داود . . . إلى آخره .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مالك في «موطأه»[2] .

ومسلم[3] عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

الرابع : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي[4] : ثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ويزيد ابن هارون ، قالا : ثنا سليمان التيمي ، عن طاوس : «أن رجلًا أتى ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ فقال : نعم ، فقال طاوس : والله إني سمعته منه» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٨٤٣ رقم١٥٣٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٠ رقم ١٩٩٧) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٣ رقم ١٨٦٧) .

وأخرجه النسائي[١] : أنا عبيد الله بن سعيد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والقرع» .

السادس : عن علي بن شيبة ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية ابن خديج ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

وأخرجه النسائي[٢] **مقتصرًا على جابر** : أخبرنا سوار بن عبد الله ، نا خالد ابن الحارث ، نا عبد الملك ، نا أبو الزبير ، عن جابر : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت» .

السابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عقبة بن حريث التغلبي الكوفي ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم[٣] : ثنا محمد بن مثنى وابن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت ، وقال : انتبذوا في الأسقية» .

الثامن : عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن عقبة بن حريث ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٤] : ثنا بهز ومحمد بن جعفر ، قالا : ثنا شعبة . قال بهز : ثنا عقبة بن حريث : سمعت عبد الله بن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت ، فقال : **«انتبذوا في الأسقية»** .

التاسع : عن إبراهيم بن مرزوق أيضا ، عن وهب بن جرير . . . إلى آخره .

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٣١) .

(٢) «المجتبى» (٨/ ٣١٠ رقم ٥٦٤٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٠ رقم ١٩٩٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٤٤ رقم ٥٠٣٠) .

وأخرجه مسلم(١) : ثنا ابن مثنى ، وابن بشار ، قالا : ثنا شعبة ، عن محارب ابن دثار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء ، قال : سمعته غير مرة» .

العاشر : عن إبراهيم بن مرزوق أيضا ، عن روح بن عبادة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(١) : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : حدثني زاذان ، قال : قلت لابن عمر : حدثني ما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك ، وفسره لي بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ، وهي : الجر ، وعن الدباء ، وهي القرعة ، وعن المزفت ، وهو المقير ، وعن النخلة تنسح نسحًا ، وتنقر نقرًا ، وأمر أن ينبذ في الأسقية .

قوله : «تنسح نسحًا» أي : ينحى قشرها ، ومادته : نون وسين وحاء مهملتين .

قال الجوهري : نسح التراب نسحًا ، أذاره .

والمعنى هاهنا : أن النخلة يزال قشرها ويملس ، ثم ينقر نقرًا ، ووقع في كثير من نسخ مسلم بالجيم أيضًا من النسج ، وهو تصحيف .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والنقير» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : قال لي أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء والنفير» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٠ رقم ١٩٩٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : عن عبدة بن سليمان ، عن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت» .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن الحجاج بن محمد المصيصي الأعور ، عن عبد الملك بن جريج ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم .

وأخرجه النسائي[2] : أنا سويد ، أنا عبد الله ، عن ابن جريج قراءة ، قال : أنا أبو الزبير : سمعت جابرًا يقول : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء والنقير» .

ص: حدثنا علي ، قال : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو قزعة ، أن أبا نضرة وحسنًا أخبراه ، أن أبا سعيد الخدري أخبرهما : «أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، ما يصلح لنا من الأشربة؟ قال : «لا تشربوا في النقير» قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، لا ندري ما النقير؟ قال : نعن الجذع ينقر وسطه ، ولا في الدباء ولا في الحنتمة» .

ش: إسناده صحيح ، وعلي بن معبد ، والحجاج هو ابن محمد المصيصي ، وابن جريج هو عبد الملك ، وأبو قزعة هو سويد بن حجير البصري روىٰ له الجماعة سوىٰ البخاري ، وأبو نضرة بالنون والضاد المعجمة اسمه : المنذر بن مالك العبدي روىٰ له الجماعة البخاري مستشهدًا ، والحسن هو البصري .

وأخرجه البزار في «مسنده»[3] : ثنا محمد بن معمر : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو قزعة ، ثنا أبو نضرة وحسن ، عن أبي سعيد الخدري : «أن وفد عبد القيس قدموا علىٰ رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ما يحل لنا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٠ رقم ٢٣٧٨٥) .

(٢) «المجتبىٰ» (٨/ ٣٠٩ رقم ٥٦٤٧) .

(٣) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٧ رقم ١١٥٦١) ، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٦ رقم ٥٤٣٩) كلاهما من طريق ابن جريج به .

من الشراب؟ قال: لا تشربوا في النقير، قالوا: وما النقير؟ قال: جذع النخلة ينقر فينتبذ فيه، [٨/ ق١٥٢-أ] ولا في الدباء ولا في الحنتم، وعليكم بالموكأة، عليكم بالموكأة».

ولا نعلم روى أبوقزعة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد إلا هذا الحديث.

وأبو قزعة بصري ليس به بأس، روى عنه شعبة وحماد بن سلمة ومحمد بن جحادة. قال أبو بكر: وحسن - يعني الحسن البصري- روى الحسن عن أبي سعيد حديثين أو ثلاثة، ولم يسمع منه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﵁ قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن ما يُصنع في الظروف المزفتة وفي الدباء، وقال: كل مسكر حرام».

ش: إسناده صحيح. وعياش ـ بالياء آخر الحروف المشددة، وبالشين المعجمةـ هو ابن الوليد الرقام القطان البصري شيخ البخاري وأبي داود.

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني، والزهري هو محمد بن مسلم.

وأخرجه مسلم[١]: عن عمرو، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن يُنتبذ فيه».

ص: حدثنا ابن مرزوق ،قال :ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت التيمي يحدث، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر».

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا أبو زيد النحوي، عن سليمان التيمي . . . فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢).

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سليمان ابن طرخان التيمي ، عن أبي نضرة المنذر بن مالك .

وأخرجه مسلم[١] : عن يحيى بن يحيى ، عن يزيد بن زريع ، عن التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجرّ أن ينتبذ فيه» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن أبي زيد النحوي ، واسمه سعيد بن أوس ابن بشير شيخ الكشي وأبي حاتم السجستاني ، عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا يزيد بن هارون ، عن التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر . قلت : فالأبيض؟ قال : لا أدري» .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أنه أخبره : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيهما» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

ويونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم .

ويحيى بن عبد الله شيخ البخاري .

وأخرجه مسلم[٣] : عن قتيبة ، عن ليث . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر . قال : قلت : فالأبيض؟ قال : لا أدري» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٠ رقم ١٩٩٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٣ رقم ٢٣٨٠٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢) .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر، قالا: ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، عن ابن أبي أوفى، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن علي بن معبد.. إلى آخره.

وأخرجه البخاري(١): ثنا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، ثنا الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أشرب في الأبيض؟ قال: لا».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق... إلى آخره.

وأخرجه النسائي(٢): عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعت ابن أبي أوفى يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أبي شمر الضبعي؛ قال: سمعت عائذ بن عمرو يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحناتم».

ش: إسناده صحيح.

وروح هو ابن عبادة.

وأبو شمر الضبعي البصري وثقه ابن حبان، وروى له مسلم والنسائي وأحمد.

وعائذ بن عمرو المزني الصحابي البصري.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٣): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، [٨/ق١٥٢-ب] عن أبي شمر الضبعي قال: «سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢٥ رقم ٥٢٧٤).

(٢) «المجتبى» (٨/ ٣٠٤ رقم ٥٦٢٢).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٦٤ رقم ٢٠٦٥٧).

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحنتم».

ش: إسناده صحيح. وحجاج هو ابن المنهال، وحماد هو ابن سلمة.

وأبو التياح ـ بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الياء آخر الحروف، وفي آخره حاء مهملة ـ واسمه يزيد بن حُميد الضبعي.

وحفص هو ابن عبد الله الليثي، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ نهى عن الحنتم».

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة ؓ قال: «نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال: انتبذ في سقائك واشربه حلوًا طيبًا. فقال له رجل: أتأذن لي في مثل هذه - وأشار بيده وفرج بينهما؟ فقال: إذًا تجعلها مثل هذه وأشار بيده أكثر من ذلك».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، أخبره أبو سلمة، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت. ثم يقول أبو هريرة: اجتنبوا الحناتم والنقير».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار المزفتة والدباء».

---
(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٣ رقم ٢٣٨٠٥).

حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أنبأني مجاهد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن ننتبذ في الدباء والمزفت».

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن الجرار والدباء والظروف المزفتة».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سَوَّار، قال: ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذه ست طرق صحاح:

الأول: عن حسين بن نصر بن المعارك... إلى آخره.

ومحمد هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: أنا نوح بن قيس، قال: ثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير - والحنتم: المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

وأخرجه أبو داود[2]: ثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، قال: ثنا عبد الله ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣١ رقم ٣٦٩٣).

قوله : «والمزادة المجبوبة» بالجيم من الجَبِّ وهو القطع ، وأراد بها المزادة التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب .

فإن قلت : ما وجه رواية مسلم : «والحنتمُ المزادة المجبوبة»؟

قلت : قال صاحب «المشارق» : و**«الحنتمُ»** : المزادة المجبوبة ، كذا لكافتهم برفع الميم من الحنتم على الابتداء و**«المزادةُ»** خبرُه . وعند الهروي : «والمزادة المجبوبة» بالواو ، وفي النسائي وأبي داود : «وعن المزادة المجبوبة» وهو الصواب ، لأن الحنتم لا يفسر بالمزادة المجبوبة ، وإنما المزادة المجبوبة التي جُبَّ رأسها أي قطع فصارت كالزق ، فإذا انتبذ فيها لم يُعلم غليانه .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح البصري [٨/ ق١٥٣-أ] عن سريج -بضم السين المهملة ، وفي آخره جيم- بن النعمان الجوهري ، عن سفيان الثوري[١] ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي[٢] : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره نحوه . وفي الأطراف لابن عساكر ورواه ليث عن الزهري ، عن أنس ﵁ .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي ، شيخ الشافعي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه[٣] : ثنا إسحاق بن موسى الخطمي ، ثنا الوليد بن مسلم ،

---

(١) كذا في «الأصل ،ك» وهو وهم من المؤلف ﵀ ، فإن سريج بن النعمان لم يذكروا في شيوخه الثوري وإنما يروي عن ابن عيينة ، وكذا الزهري لم يذكروا في تلاميذه الثوري وإنما ذكروا ابن عيينة ، فالراجح أنه ابن عيينة ، والله أعلم .

(٢) «المجتبى» (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٣٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٨ رقم ٣٤٠٨) .

ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله - عليه السلام - أن ينتبذ في الجرار».

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل النفيلي الحراني، شيخ البخاري وأبي داود، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن مجاهد المكي، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن معمر، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «نُهي عن الدباء والحنتم والمزفت».

الخامس: عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، شيخ أبي داود والنسائي، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار أيضًا: عن محمد بن مسكين، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي - عليه السلام - نهى عن الدباء والمزفت».

السادس: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك.. إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطإه»[1].

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سَوَّار، قال: ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ مثله.

ش: إسناده صحيح.

وعبد الرحمن بن يعمر له صحبة، عداده في أهل الكوفة.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٨٤٣ رقم ١٥٣٧).

ويعمر- بفتح الياء آخر الحروف، وسكون العين المهملة، وضم الميم، وفي آخره راء.

والديلي- بكسر الدال- نسبة إلى ديل بن عمرو.

والحديث أخرجه الترمذي في «العلل»[١] عن عبد الله بن أبي زياد وغير واحد، عن شبابة، عن شعبة، عن بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، به نحوه. وقال: غريب من قبل إسناده؛ لا نعلم أحدًا حدث به عن شعبة غير شبابة.

وأخرجه النسائي[٢]: عن محمد بن أبان البلخي، عن شبابة، به.

وابن ماجه[٣]: عن أبي بكر بن أبي شيبة وعباس العنبري، عن شبابة، به.

ص: حدثنا علي، قال: ثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن وِقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عليه السلام عن الدباء والحنتم والمزفت».

ش: علي هو ابن معبد بن نوح المصري.

ووِقاء- بكسر الواو، وبالقاف- ابن إياس الأسدي الوالبي الكوفي أبو يزيد. قال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود في «القدر»، والنسائي.

وعلي بن ربيعة الوالبي، روى له الجماعة.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»[٤]: ثنا الحسن بن يحيى- من أهل مرو- وعلي ابن إسحاق، قالا: أنا ابن المبارك، عن وِقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة- قال علي

---

(١) «علل الترمذي» (١/ ٧٥٩).

(٢) «المجتبى» (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٢٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٧ رقم ٣٤٠٤).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ١٧ رقم ٢٠١٩٨).

ابن إسحاق: أنا وقاء بن إياس، حدثني علي بن ربيعة- عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «قام النبي - عليه السلام - فخطب، فنهى عن الدباء والمزفت». [٨/ ق١٥٣-ب]

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: «أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - حين نزل تحريم الخمر، فقلنا: يا رسول الله، إنا بأرض فيها أعناب وكرم، وقد أنزل الله تحريم الخمر، فماذا نصنع بها؟ فقال: تتخذونه زبيبًا. قلنا: يا رسول الله، نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: تصنعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم، وتصنعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم. قالوا: يا رسول الله، ألا نؤخره حتى يشتد؟ قال: لا تجعلوه في القلال والدباء».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وإسماعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة، وبالشين المعجمة- قال دحيم: هو غاية في الشاميين.

ويحيى بن أبي عمرو السيباني -بالسين المهملة- الشامي الحمصي، وثقه أحمد وغيره، وروى له الأربعة.

وعبد الله بن الديلمي هو عبد الله بن فيرزو الديلمي، وثقه العجلي وغيره، وروى له الأربعة.

وأبوه فيروز الديلمي - ويقال: ابن الديلمي - اليماني، له صحبة، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب.

والحديث أخرجه النسائي[1]: أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، ثنا بقية، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه فيروز قال: «قدمت على رسول الله - عليه السلام -، فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم، وقد أنزل الله - عز وجل - تحريم الخمر، فماذا نصنع؟ قال: تتخذونه زبيبًا. قلت: فنصنع

(١) «المجتبى» (٨/ ٣٣٢ رقم ٥٧٣٥).

بالزبيب ماذا؟ قال : تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم ، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم . قلت : أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال : لا تجعلوه في القلل ، واجعلوه في الشنان ؛ فإنه إن تأخر صار خلًّا» .

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن ستة عشر نفرًا من الصحابة وهم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وميمونة ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى ، وعائذ بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن يعمر الديلي ، وسمرة بن جندب ، وفيروز الديلمي ﷺ .

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عمر قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس وعمر وعلي وأبي هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة .

فالطحاوي قد أخرج لهم كلهم ما خلا سويدًا وعمر والحكم الغفاري .

قلت : وفي الباب عن عبد الله بن المغفل ، وزينب ربيبة النبي ﷺ ، وعمير ابن جودان العبدي ، وأبي أيوب الأنصاري ورجل من ثقيف ، وعبد الله بن جابر العبدي ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

أما حديث سويد بن المقرن فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي حمزة ـ جار لهم ـ قال : سمعت هلالًا ـ رجلًا من بني مازن ـ يحدث ، عن سويد بن مقرن قال : «أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جرة فسألته ، فنهاني عنه ، فأخذت الجرة فكسرتها» .

وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»[2] : ثنا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٣ رقم ٢٣٨٠٧) .

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» : رواه أبو يعلى في «الكبير» ورجاله ثقات .

أبو سعيد، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم قال: «سئل ابن عمر عن نبيذ الجر، فقال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث، أن رسول الله عليه السلام نهى عن الدباء والجر والمزفت».

وأما حديث الحكم الغفاري فأخرجه الطبراني(١): نا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا يحيى الحماني. (ح).

وحدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عاصم بن علي، قالا: نا قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن سوادة بن عاصم، عن الحكم الغفاري - وكان من أصحاب [٨/ ق١٥٤-أ] النبي عليه السلام -قال: «نهى رسول الله عليه السلام عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير».

وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: «كنا عند عبد الله بن مغفل فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام. فقلت: الخمر حرام في كتاب الله، قال: فأي شيء تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله عليه السلام؟ سمعت رسول عليه السلام ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت».

وأما حديث زينب ربيبة النبي عليه السلام فأخرجه ابن أبي شيبة(٣) **أيضًا**: نا أحمد ابن إسحاق، قال: ثنا عبدالواحد بن زياد، قال: نا كليب بن وائل، قال: حدثتني ربيبة النبي عليه السلام أحسبها زينب قالت: «نهى النبي عليه السلام عن الدباء والحنتم، وأرى فيه النقير».

وأما حديث عمير بن جودان فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا(٤): ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أشعث بن عمير، عن أبيه قال: «أتى النبي عليه السلام

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٩ رقم ٣١٥٢).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٢ رقم ٢٣٧٩٥).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٢ رقم ٢٣٧٩٦).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٢ رقم ٢٣٧٩١).

وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي ﷺ كل شيء سمعتموه، فاسألوه عن النبيذ، فأتوه فقالوا: يا رسول الله، إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب؟ قال: فقال: وما شرابكم؟ قالوا: النبيذ. قال: في أي شيء تشربونه؟ قالوا: في النقير. قال: فلا تشربوه في النقير...» الحديث.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فأخرجه الطبراني[1]: ثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيرًا حدثه، أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه: «أنهم ذكروا يومًا ما ينتبذ فيه، فتنازعوا في القرع، فمر بهم أبوأيوب الأنصاري، فأرسلوا إليه إنسانًا. فقال أبو أيوب: سمعت النبي ﷺ يَنهى عن كل مزفت يُنبذ فيه، لم يزد عليه».

وأما حديث رجل من ثقيف فأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا علي بن عاصم، أنا المغيرة، عن شباك، عن عامر، قال: أخبرني فلان الثقفي قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن ثلاث...» الحديث وفيه: «وسألناه أن يرخص لنا في الدباء، فلم يرخص لنا فيه».

وأما حديث عبد الله بن جابر العبدي فأخرجه أحمد في «مسنده»[3]: من حديث الحارث بن مرة، عن نفيس - رجل من أهل البصرة- عن عبد الله بن جابر العبدي قال: «كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ مع أبي، فنهاهم عن الشرب في الأوعية: الدباء والحنتم والنقير والمزفت».

وأما حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي فأخرجه...[4].

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فأخرجه أحمد في «مسنده»[5]:

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٥٨ رقم ٤٠٠٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٤٦ رقم٢٣٨٠٥).

(٤) بيض له المؤلف رحمه الله.

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٢١١ رقم ٦٩٧٩).

ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا من الأوعية: الدباء والمزفت والحنتم ...» الحديث.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: ذهب قوم إلى أن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير حرام. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وجابر بن زيد، ومالك بن أنس، وأحمد وإسحاق؛ فإنهم كرهوا الانتباذ في القرع والجرة والنقير، وفي كل وعاء مطلي بزفت، وذهبوا في ذلك إلى الأحاديث المذكورة ورأوها غير منسوخة، وروي ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمر.

قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت، ولا يكره غير ذلك. وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا الانتباذ في الأوعية [٨/ ق ١٥٤-ب] كلها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي، ومحمد بن الحنفية، ومسروقًا، والأسود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريحًا، وأبا حنيفة، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدًا، فإنهم قالوا: الانتباذ في سائر الأوعية مباح وفي «المصنف»(١) أن معاذًا، وزيد بن أرقم، وأبا مسعود البدري، وابن مسعود وأبا برزة، وعلي بن أبي طالب، ومعقل بن يسار، وقيس بن عباد، وأنس بن مالك، وأسامة بن زيد، وأبا وائل، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وأبا رافع، وسعدًا، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن الحنفية، ومسروقًا،

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٧٨-٨٥ رقم ٢٣٨٦٥ - ٢٣٩٣٩).

والشعبي ، وهلال بن يساف ، والأسود ، والضحاك ، وأبا عبيدة بن عبد الله ، كانوا يشربون نبيذ الجر .

وفي «المحلى»[1] : والانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والمقير ، والدباء ، والجرار البيض والسود والحمر والخضر ، والصفر ، والموشاة ، وغير المدهونة ، والأسقية ، وكل ظرف حلال ، والشرب في كل ذلك حلال إلا إناء ذهب وفضة ، أو إناء لأهل كتاب ، أو جلد ميتة غير مدبوغ ، أو إناء مأخوذ بغير حق .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها منسوخة كلها ، فمما روي في نسخها :

ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر عبدة بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : حدثني النابغة بن مخارق بن سليم ، قال : حدثني أبي ، أن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا فيها ما بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن نابغة ، عن أبيه ، عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أي : وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه : أن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى كلها منسوخة ، فلا يصح الاحتجاج بها ، والدليل على ذلك أن أحاديث أخرى وردت تدل على صريح النسخ ، فمن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ .

---

(١) «المحلى» (٧/ ٥١٤- ٥١٥) .

أخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج ميسرة المنقري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن علي بن زيد بن جدعان البصري المكفوف ، عن النابغة بن مخارق بن سليم الشيباني عن أبيه مخارق بن سليم الشيباني ، قيل : له صحبة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» التابعين ، عن علي بن أبي طالب ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن هذه الأوعية ، فاشربوا فيها واجتنبوا كل مسكر» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه النابغة بن مخارق ، عن علي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الأشربة» : من حديث علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا فيها واجتنبوا كل مسكر» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] : ثنا يزيد ، أنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية ، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم قال : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية

---

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (٥/ ٦٩ رقم ٢٣٧٧٠) .

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٤٥ رقم ١٢٣٥) .

فاشربوا فيها واجتنبوا [٨/ ق١٥٥-أ] كل ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم» انتهى.

وهذا الحديث لا يخلو إسناده عن الاضطراب؛ لأن الراوي عن علي - رضي الله عنه - في الطريق الأول هو مخارق بن سُليم والد النابغة، والراوي عن مخارق هو ابنه النابغة، والراوي عن النابغة هو علي بن زيد.

وفي الطريق الثاني والثالث الراوي عن علي هو النابغة، والراوي عن النابغة هو ابنه ربيعة، والراوي عن ربيعة هو علي بن زيد.

وقال ابن أبي حاتم: نابغة بن مخارق يروي عن علي - رضي الله عنه - ويقال: يروي عن أبيه عن علي، روى عنه ابنه ربيعة بن نابغة.

وربيعة بن نابغة وثقه ابن حبان، وقال ابن الأثير في ترجمة مخارق: له أحاديث مضطربة. وذكر ابن أبي حاتم النابغة بن مخارق في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أنا ابن جريج، عن أيوب ابن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي - عليه السلام - مثله. وزاد «ألا إن وعاءً لا يحرم شيئًا».

حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن زيد، قال: ثنا فرقد السبخي، قال: ثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقًا يحدث، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، عن رسول الله - عليه السلام -. مثل حديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام -.

ش: من جملة ما يدل على انتساخ الآثار المتقدمة: ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وأخرجه من طريقين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب، عن

عبدالملك بن جريج المكي، عن أيوب بن هانئ الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ كوفي صالح. وقال الدارقطني: يعتبر به.

وأخرجه ابن ماجه[1]: ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن هذه الأوعية، ألا إن وعاءً لا يحرم شيئًا، كل مسكر حرام».

وهذا كما رأيت قد اشترك الطحاوي مع ابن ماجه في تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد وهو يونس بن عبدالأعلى المصري، شيخ مسلم في الصحيح أيضًا.

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن حماد بن زيد، عن فرقد بن يعقوب السبخي البصري، يُنسب إلى سَبخة البصرة، فيه مقال، فعن أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث. وعن يحيى: ليس بذاك. وعنه: ثقة. وعن النسائي: ليس بثقة.

وهو يروي عن جابر بن يزيد وليس هو جابر الجعفي. قاله ابن أبي حاتم، ثم قال: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا يعرف، يروي عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، ثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقًا، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٨ رقم ٣٤٠٦).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٤٥٢ رقم ٤٣١٩).

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو ؓ قال: «سئل رسول الله ﷺ» عن الأوعية، فقال: لا تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير. فقال أعرابي: لا ظروف لنا. فقال النبي ﷺ: اشربوا ما حلَّ لكم، واجتنبوا كل مسكر».

ش: من جملة ما يدل على انتساخ الآثار المتقدمة: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن الصباح الدولابي البغدادي البزاز شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن زياد بن فياض الخزاعي الكوفي من رجال مسلم، عن أبي عياض عمرو [٨/ ق١٥٥-ب] بن الأسود العنسي -بالنون- الشامي الدمشقي ويقال: الحمصي، روى له الجماعة إلا الترمذي.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: «ذكر النبي ﷺ الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا. فقال: فاشربوا ما حل».

وفي رواية له[٢]: «فاجتنبوا ما أسكر».

وأخرجه البخاري[٣]: ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، أن عبد الله بن عمرو قال: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٧٠٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٧٠١).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢٤ رقم ٥٢٧١).

وأخرجه مسلم[1] : عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : «لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية ، قالت الأنصار : إنه لابد لنا منها ، فقال النبي ﷺ فلا إذًا» .

حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، قال : حدثني أبو حَزْرة يعقوب بن مجاهد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت ، فانتبذوا ، ولا أُحل مسكرًا» .

ش: من جملة ما يدل على انتساخ الآثار المتقدمة ما روي عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري[2] : ثنا يوسف بن موسى ، نا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لابد لنا منها ، قال : فلا إذًا» .

الثاني : عن إسماعيل بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن نافع بن يزيد الكلاعي المصري من رجال مسلم ، عن أبي حَزْرة - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي المعجمة ، ثم راء مهملة - يعقوب بن مجاهد المدني القاص ، من رجال مسلم .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٢٣ رقم ٥٢٧٠) .

عن عبد الرحمن بن جابر الأنصاري، روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث سعيد بن الحكم... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حَبَّان أخبره، أن واسع بن حَبَّان حدثه، أن أبا سعيد الخدري ﷺ حدثه، عن رسول الله ﷺ نحوه.

ش: من جملة ما يدل على انتساخ الآثار المتقدمة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره.

وحَبَّان ـ بفتح الحاء، وتشديد الباء الموحدة ـ.

وأخرجه البيهقي في سننه[2]: من حديث أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا، ولا أحل مسكرًا».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن معبد ويحيى بن عبد الحميد، قالا: ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا».

ش: من جملة ما يدل على انتساخ الآثار المتقدمة: ما روي عن أبي بُردة هانئ بن نيار.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٠ رقم ١٧٢٦١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢١١ رقم ١٧٢٦٤).

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن معبد بن شداد ويحيى ابن عبد الحميد، كلاهما عن أبي الأحوص... إلى آخره. وكل هؤلاء ثقات.

وأخرجه الدارقطني[1]: ثنا أبو القاسم بن زكرياء المحاربي، ثنا عبد الأعلى [٨/ق١٥٦-أ] بن واصل، ثنا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بُردة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اشربوا في المزفت ولا تُسكروا»

قال الدارقطني: وَهِمَ فيه أبو الأحوص في متنه وإسناده، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بُريدة، عن أبيه: «لا تشربوا مسكرًا».

حدثنا[2] عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن عبد الباقي، نا لوين، ثنا محمد ابن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيها شئتم ولا تسكروا».

رواه غيره عن محمد بن جابر فقال: «ولا تشربوا مسكرًا» قال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري ـ وهو إمام – عن محمد بن جابر.

حدثنا[3] به علي بن أحمد بن الهيثم، ثنا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرًا». وهذا هو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[4]: سألته – يعني أبا زرعة– عن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٩ رقم ٦٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٩ رقم ٦٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٩ رقم ٦٨).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٤ رقم ١٥٤٩).

حديث الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة يرفعه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». فقال: وَهِم أبو الأحوص. فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة؛ قلب في الإسناد موضعًا، وصحف في موضع:

أما القلب فقوله: عن أبي بردة وإنما هو ابن بريدة، عن أبيه ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه؛ فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ.

وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» وقد روى الحديث عن ابن بريدة أبو سنان ضرار بن مرة وزُبيد اليامي ومحارب بن دثار وسماك والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل. كلهم عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن سيدنا رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكرًا».

وفي حديث بعضهم: «واجتنبوا كل مسكر» ولم يقل أحد منهم: «ولا تسكروا». فقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه.

وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد والكلام.

فأما الإسناد فإن شريكًا وأيوب ومحمد بن جابر رَوَوْه عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ كما رواه الناس: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا».

قال أبو زرعة: وكذا أقول.

وقال ابن أبي عاصم: لا اختلاف فيه أنه خطأ، وَهِمَ فيه أبو الأحوص، وقد

رواه شريك، عن سماك، عن القاسم، عن ابن بُريدة، عن أبيه فقال: «اجتنبوا ما أسكر، وكل مسكر حرام».

وقال الأثرم: هذا الحديث له علل بينة، وقد طعن فيه أهل العلم قديمًا، فبلغني أن شعبة طعن فيه، وسمعت أبا عبد الله يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا «نهيتكم عن ثلاث...» الحديث.

قال: فدَرَسَ كتابُ أبي الأحوص، فلقنوه الإسناد والكلام فقلب الإسناد والكلام، ولم يكن أبو الأحوص يقول: أبو بردة بن نيار. كان يقول: أبو برزة وإنما هو ابن بريدة، فلقنوه أبا بُردة بن نيار فقاله.

وقال صاحب «الاستذكار»: هذه اللفظة - يعني: ولا تسكروا -أنها رواها شريك وحده، والذي روى غيره: «ولا تشربوا مسكرًا».

قلت: هذا التشنيع كله لأجل هذه اللفظة وهي قوله: «لا تسكروا»؛ وذلك لكونها حجة للحنفية في قولهم: أن ما لا يُسكر [٨/ ق١٥٦-ب] من النبيذ مباح وإنما الحرام هو السكر لا غير.

وأبو الأحوص ثقة ثبت متقن فَرَدّ حديثه بهذا الوجه غير موجه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - نحوه.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم. (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قالا: ثنا معرف بن واصل، قال: حدثني محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - مثله.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد اليامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة ـ قال زهير أُراه ـ عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

ش: من جملة ما يدل على انتساخ الآثار المتقدمة حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وأخرجه من خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، وهو سليمان بن بريدة.

كذا صرَّح به في رواية الترمذي[1] وقال: عن علقمة، عن سليمان بن بريدة.

وأخرجه مسلم[2]: ثنا حجاج بن الشاعر، قال: ثنا ضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف -أو ظرفًا- لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن خالد الخراساني شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن زُبَيد-بضم الزاي المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف - ابن الحارث اليامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وأخرجه النسائي[3]: أنا محمد بن معدان الحراني، نا الحسن بن أعين، نا زهير، نا زبيد، عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٥ رقم ١٨٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧).

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٣٤ رقم ٤٤٢٩).

«إني كنت نهيتكم عن ثلاث : زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيرًا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها ما شئتم ، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكرًا» .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ؛ فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا» .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن معرف بن واصل . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] .

الخامس : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، عن زهير . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد[3] : عن أحمد بن عبد الملك ، عن زهير ، عن زُبيد بن الحارث ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله عليه السلام : «إني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية ؛ فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرًا» .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية وغيره ، عن عبد الله بن المغفل قال : «شهدت رسول الله عليه السلام حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، فقال : اجتنبوا المُسكر» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧) .
(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٠ رقم ٢٣٠٠٨) .
(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٣٠٥٣) .

ش: من جملة ما يدل على انتساخ الآثار المتقدمة: حديث عبد الله بن المغفل - بضم الميم وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء - من أصحاب الشجرة.

أخرجه عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دُكين شيخ البخاري، عن أبي جعفر [٨/ق١٥٧-أ] الرازي مولى بني تميم، قيل: اسمه عيسى، وعن يحيى: كان ثقة.

وقال أبو حاتم: شيخ ثقة صدوق. روى له الأربعة.

وهو يروي عن الربيع بن أنس البصري، ويقال: الحنفي البصري ثم الخراساني، قال العجلي: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. روى له الأربعة.

عن أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، روى له الجماعة، وقد أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، روى له الجماعة.

والحديث أخرجه الطبراني[١]: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا خالد الحذاء، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ؓ قال: «لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ: كل امرئ حسيب نفسه؛ ليتنبذ كل قوم فيما بدا لهم».

ش: من جملة ما يدل على انتساخ الآثار المتقدمة: حديث أبي هريرة.

أخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢]: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا حماد، ثنا خالد، عن شهر، عن أبي هريرة قال: «لما قدم وفد عبد القيس، قال رسول الله ﷺ: كل امرئ حسيب نفسه، ليشرب كل قوم فيما بدا لهم».

---

(١) ورواه في «الأوسط» (١/ ٢٧٠ رقم ٨٨٠) من طريق أبي جعفر به، ورواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٧ رقم ١٦٨٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦٨ رقم ٢٣٧٦٤) وغيرهم.

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٧ رقم ٨٣١٨).

فإن قيل: قال ابن حزم: شهر بن حوشب ساقط.

قلت: هذا لا يقبل منه؛ فقد قال أحمد فيه: ليس به بأس. وأثنى عليه، وقال: ما أحسن حديثه، وذكره ابن شاهين في كتاب الثقات، وقال البزار: تكلم فيه شعبة، ولا نعلم أحدًا ترك الرواية عنه. وقال أبو الحسن القطان: لم أسمع لمضعِّفِهِ حجة. وصحح الترمذي وأبو علي الطوسي حديثه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي...»[1] الحديث.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وطرق حديثه صالحة رواها الشاميون.

وفي «تاريخ نيسابور»: وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال البخاري: حسن الحديث وقوي أمره. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

فأي سقوط مع ثناء هؤلاء الأئمة الكبار إن هذا لعجيب؟!

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الفصل عن تسعة نفر من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو بُردة بن نيار، وبُريدة ابن الحصيب، وعبد الله بن المغفل، وأبو هريرة.

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله ابن عمرو.

قلت: وفي الباب أيضًا عن عائشة وعمران بن حيان، عن أبيه، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وابن الرسيم عن أبيه، وصحار بن عياش ﷺ.

أما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان يُنبذ لرسول الله ﷺ في جرّ أخضر».

(١) جامع الترمذي (٥/ ٦٩٩ رقم ٣٨٧١) وقال: حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٤ رقم ٢٣٩٣٢).

وأما حديث عمران بن حيان عن أبيه فأخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب «الأشربة»(١) : ثنا دحيم، قال: ثنا مروان بن معاوية، ثنا حميد بن علي الرقاشي، عن عمران بن حيان الأنصاري، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خطب يوم خيبر، فأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها؛ أحل لهم لحوم الأضاحي، وزيارة القبور، والأوعية».

قلت: حيان هذا ـ بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف ـ هو ابن نملة الأنصاري، ذكره البخاري في الصحابة، وخالفه غيره.

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه ابن حزم في «المحلى»(٢) من طريق المشمعل بن ملحان، عن النضر بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «انتبذوا فيها - يعني في الظروف ـ فإن الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرمه، ولا تسكروا».

إسناده ضعيف ومعلول بالنضر بن عبد الرحمن.

وأما حديث أنس ؓ فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣) : ثنا أبو الأحوص عن يحيى بن الحارث، عن [٨/ ق١٥٧-ب] عمرو بن عامر، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في الأوعية، ثم قال بعد: إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية، فاشربوا فيها شئتم».

وأما حديث ابن الرُّسَيم عن أبيه فأخرجه الطبراني(٤) ؒ، نا محمد بن عبد الله الحضرمي وعبيد بن غنام، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن يحيى بن غسان التيمي، عن ابن

---

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٥ رقم ٣٥٧٣) من طريق دحيم به.

(٢) «المحلى» (٧/ ٤٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٦ رقم ٢٣٩٤٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٥/ ٧٧ رقم ٤٦٣٤) وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه» (٥/ ٨٦ رقم ٢٣٩٤٦).

الرُّسَيم، عن أبيه -وكان من أهل هجر، وكان فقيها-: «أنه انطلق إلى رسول الله ﷺ في وفد بصدقة يحملها إليه، فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارَّة فاستوخموا، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها، فشق ذلك علينا، فقال: اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا ما أوكئ سقاؤه على إثم».

قلت: رُسَيم بضم الراء وفتح السين المهملتين، كذا قاله محمد بن نقطة من خط أبي نعيم. وقال ابن ما كولا: وأما رسيم بفتح الراء وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف فهو رَسِيم له صحبة، روى عنه ابنه حديثًا رواه يحيى بن غسان التيمي، عن ابن الرسيم، عن أبيه.

وأما حديث صحار بن عياش فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن الضحاك بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الرحمن بن صحار، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل مسقام، فأذن لي في جرة أنتبذ فيها؛ فأذن لي».

قلت: صحار -بضم الصاد- بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة. وقيل: عباس بالباء الموحدة والسين المهملة.

ص: فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روينا في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها، وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي فثبت بهذه الأحاديث المذكورة في الفصل الثاني انتساخ الأحاديث المذكورة في الفصل الأول الناطقة بتحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها.
وقال الحازمي: إنما كان النهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها.

---

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (٥/ ٨٥ رقم ٢٣٩٣٣).

قلت : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبتدأ الأمر ، ثم رفع وصار منسوخًا ، ودلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقًا عن الظروف كلها، ودل بعضها أيضًا على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها ، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير ، ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء ، فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعًا بين الأحاديث كلها .

ص: ومما يدل على ذلك أيضًا :أن فهدًا حدثنا ، قال :ثنا أبونعيم ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع بن أنس قال : «دخلت على أنس ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، قال : «دخلت على أنس بن مالك بواسط القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء يُنتبذ له فيها» .

فهذا أنس بن مالك ينتبذ في الظروف ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباذ فيها ؛ فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ، والله أعلم .

ش: أي ومن الذي يدل على نسخ الأحاديث المتقدمة : ما روي عن أنس بن مالك ؛ فإنه كان ينتبذ له في الظروف ، والحال هو أحد الرواة عنه ﷺ أنه نهى عن الانتباذ فيها ، فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لما انتبذ له في الظروف .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن أبي جعفر الرازي ، قيل : اسمه عيسى [٨/ ق ١٥٨-أ] عن الربيع بن أنس البصري البكري .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة قال: «دخلت على أنس بن مالك فأكلنا عنده، ثم دعى بجريرة خضراء فيها نبيذ فسقانا».

قوله: «بواسط القصب» هي مدينة اختطها الحجاج بين الكوفة والبصرة في أرض كسكر، وهي نصفان على شطي دجلة وبينهما جسر من سفن؛ وإنما سميت واسطًا لأن منها إلى البصرة خمسين فرسخًا، ومنها إلى الكوفة خمسين فرسخًا، ومنها إلى الأهواز خمسين فرسخًا، ومنها إلى بغداد خمسين فرسخًا. وإنما أضيفت إلى القصب لأن أرضها كانت مقصبةً، وفيها قصب كثيرة، وأقلام مشهورة تنسب إليها، والله أعلم.

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٣ رقم ٢٣٩١٠).

ص: كتاب الوصايا

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الوصايا ، وهي جمع وصية من أوصى يوصي إيصاءً ووصيةً ، ووصى يوصي توصيةً وذلك موصى إليه ، وأوصى لفلان بكذا أي جعل له من ماله وذلك موصى له ، والوَصَاية- بفتح الواو- بمعنى الوصية ، وبكسرها مصدر ، وأوصى إلى فلان بكذا أي جعله وصيًّا وذلك موصى إليه . قال الجوهري : أوصيت له بشيء وأوصيت إليه ، إذا جعلته وصيك ، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها ، ووصيته ووصيته إيصاءً وتوصيةً بمعنى . والاسم الوصاءة .

قلت : الوصية في الشرع : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت .

* * *

ص: باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال، وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق

ش: أي هذا باب في بيان ما يجوز فيه الوصية من الأموال، وبيان ما يوصي المريض في مرض موته من الهبة والصدقة والعتق.

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالًا كثيرًا وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال الثلث، والثلث كثير».

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «عادني رسول الله ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالنصف؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال سعد... ثم ذكر نحوه.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره.

وأخرجه الجماعة، فالبخاري[1]: عن أبي نعيم، نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: «جاء النبي ﷺ

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٠٦ رقم ٢٥٩١).

يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضَرُّ بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة».

وأخرجه أيضًا[١]: عن محمد بن عبد الرحيم، عن زكرياء بن عدي، عن مروان، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

[٨/ ق ١٥٨-ب] **ومسلم**[٢]: عن يحيى بن يحيى، قال: أنا إبرهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير...» الحديث.

وأبو داود[٣]: عن عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر، به نحوه.

والترمذي[٤]: عن ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن الزهري به.

وقال: حسن صحيح.

والنسائي[٥]: عن عمرو بن عثمان، عن سفيان، عن الزهري.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٠٧ رقم ٢٥٩٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٢ رقم ٢٨٦٤).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣٠ رقم ٢١١٦).
(٥) «المجتبى» (٦/ ٢٤١ رقم ٣٦٢٦).

وابن ماجه[١] : عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن أبي سهل الرازي ، عن سفيان ، عن الزهري به .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبة ، عن الحسين ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد التجيبي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

وأخرجه مسلم[٢] : عن القاسم بن زكرياء ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : «عادني النبي ﷺ فقلت : أوصي . . .»إلى آخره نحوه .

الثالث : عن فهد أيضًا ، عن أبي بكر بن أبي شيبة أيضًا ، عن محمد بن فضيل ابن غزوان الضبي ، عن عطاء بن السائب بن مالك الكوفي ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي ، عن سعد بن أبي وقاص .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] .

قوله :«مرضت عام الفتح» أراد به فتح مكة شرفها الله ، وهذا انفرد به ابن عيينة ، عن ابن شهاب حيث قال : «عام الفتح» وغيره كلهم قالوا فيه : عن ابن شهاب «عام حجة الوداع» قالوا : هو الأصوب ، ذكره يعقوب بن شيبة ، عن علي بن المديني .

قال أبو عمر[٤] : روى عفان بن مسلم ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عمرو القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو القاري : «أن رسول الله ﷺ قدم مكة فخلَّف سعدًا مريضًا حين خرج إلى حنين ،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٣ رقم ٢٧٠٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٢ رقم ١٦٢٨) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٢٧ رقم ٣٠٩٢٩) .

(٤) «التمهيد» (٨/ ٢٧٧) .

فلما قدم ومن الجعرانة دخل عليه وهو وجع مغلوب ، فقال سعد : يا رسول الله ، إن لي مالًا وإنني أورث كلالة ؛ أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به ، قال : لا . . .» وذكر الحديث .

فهذا يعضد ما قال ابن عيينة وفيه : «أفأوصي بمالي كله أو أتصدق» على الشك .

وأما حديث ابن شهاب فلم يختلف عنه أصحابه لا ابن عيينة ولا غيره أنه قال فيه : «أفأتصدق» ولم يقل : «أفأوصي»

فإن . قلت : هذه اللفظة : «أفأتصدق» كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم في هبات المريض وصدقاته وعتقه ، أن ذلك كله من ثلثه لا من جميع ماله ماله .

قوله : «أشفيت منه» أي أشرفت من أجله على الموت ، من الإشفاء وهو الإشراف على الشيء .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فتكلم الناس في الرجل هل يسعه أن يوصي بثلث ماله أو ينبغي أن يقصر عن ذلك؟ فقال قوم : له أن يوصي بالثلث كاملًا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا ، واحتجوا في ذلك بإجازة النبي عليه السلام لسعد رضي الله عنه أن يوصي بثلث ماله بعد منعه إياه أن يوصي بما هو أكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : شريحًا القاضي ، ومحمد بن سيرين ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، والشافعي وأحمد ؛ فإنهم قالوا : للرجل أن يوصي بثلث ماله كله لا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا . واحتجوا فيه ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص .

ص: وبما حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم من آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم» .

ش: أي واحتجوا أيضًا بما حدثنا يونس . . . إلى آخره ، وهؤلاء كلهم ثقات [٨/ق ١٥٩-أ] غير أن طلحة بن عمرو الحضرمي المكي فيه مقال ، فعن البخاري : ليس بشيء . وعن النسائي : متروك الحديث . وعن أبي داود : ضعيف .

والحديث أخرجه ابن ماجه[١] : ثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم» .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»[٢] : من طريق ابن وهب ، نحوه .

فإن قيل : هذا حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به .

وقال أبو عمر : استحبت جماعة الوصية بالثلث ، واحتجوا بحديث ضعيف عن النبي ﷺ أنه قال : «جعل الله في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وطلحة ضعيف ، روى عنه هذا الخبر وكيع وابن وهب وغيرهما .

قلت : الاستدلال بحديث سعد المذكور الذي اتفق على صحته كاف . والحديث الضعيف إذا قرن بالصحيح يزداد قوةً ويرتفع اعتضادًا .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي للموصي أن يقتصر في وصيته عن ثلث ماله ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الثلث والثلث كثير» .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، ومطرفًا ، والضحاك ، وطاوسًا ، ومالكًا ، وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : ينبغي للرجل أن يقتصر في وصيته عن ثلث ماله ؛ لأن قوله ﷺ : «**الثلث والثلث كثير**» دليل على أنه الغاية التي تنتهي إليها الوصية ، فالتقصير عنها أفضل لقوله : «**والثلث كثير**» .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٤ رقم ٢٧٠٩) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٦٩ رقم ١٢٣٥١) .

ص: فمما روي في ذلك عن مَن ذهب إليه من المتقدمين ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: كان ابن عباس ﷺ يقول: «استقصروا عن قول رسول الله ﷺ إنه لكثير».

ش: أي فمن الذي روي في اقتصار الوصية عن الثلث ما روي عن عبد الله ابن عباس.

أخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن بن عباس قال: «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث كثير».

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حميد، عن بكر بن عبد الله قال: «أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث».

ش: إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا ابن علية، عن حميد، عن بكر، قال حميد بن عبد الرحمن: «ما كنت لأقبل وصية رجل يوصي بالثلث وله ولد».

ص: من الحجة لأهل المقالة الأولى على أهل هذه المقالة: أن الوصية بالثلث لو كان جورًا إذًا لأنكر رسول الله ﷺ ذلك على سعد، ولقال له: قصِّر عن ذلك، فلما ترك ذلك كان قد أباحه إياه، وفي ذلك ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى.

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي فمن الدليل والبرهان لأهل المقالة الأولى على أهل المقالة الثانية، وأراد بهذا: الجواب عما قاله أهل المقالة الثانية.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٢٦ رقم ٣٠٩١٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٢٦ رقم ٣٠٩٢٠).

واعلم أن هذا فيما إذا كان له وارث، وأما إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بجميع ماله إن شاء. صح ذلك عن ابن مسعود وغيره. وهو قول الحسن البصري، وأبي حنيفة وأصحابه، وشريك القاضي، وإسحاق، وعبيدة السلماني، ومسروق.

واختلف في ذلك قول أحمد وهو المشهور عنه.

وقال مالك وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأبو سليمان: له أن يوصي بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن. قاله ابن حزم في «المحلى».

وقال أبو عمر: أجمع فقهاء الأمصار: أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث. وقال أهل الظاهر: الوصية بأكثر من الثلث [٨/ ق ١٥٩-ب] لا تجوز؛ أجازها الورثة أو لم تجزها. وهو قول عبد الله بن كيسان، وإليه ذهب المزني.

وقال الجصاص في «أحكامه»[1]: قد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازه الورثة قبل الموت؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن: إذا أجازوه في حياته لم يجز ذلك حتى يجيزوه بعد الموت، وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود وشريح وإبراهيم.

وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت، وهي جائزة عليهم.

وقال مالك: إذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذي قد بان عن أبيه، والأخ وابن العم الذين ليسوا في عياله؛ فإنهم ليس لهم أن يرجعوا.

وأما امرأته وبناته اللاتي لم يَبِنَّ منه وكل مَن في عياله وإن كان قد احتلم فلهم أن يرجعوا، وكذلك العم وابن العم. وبه قال الليث بن سعد.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٠٨).

ولا خلاف بين الفقهاء أنهم إذا أجازوه بعد الموت فليس لهم أن يرجعوا فيه، وروي عن طاوس وعطاء أنهم إذا أجازوه في الحياة جاز عليهم.

ص: ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته إذا مات من مرضه ذلك. فقال قوم -وهم أكثر العلماء-: هي من الثلث كسائر الوصايا.

وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: جمهور العلماء من التابعين وبعدهم منهم: الليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحابهم، وعامة أهل الحديث؛ فإنهم قالوا: هبات المريض وصدقاته وعتقه من ثلث ماله لا من جميع ماله.

ص: وقالت فرقة: هو من جميع المال كأفعاله وهو صحيح.

وهذا قول لم نعلم أحدًا من المتقدمين قاله.

ش: أراد بهؤلاء الفرقة: داود الظاهري ومن تبعه، قيل: وعطاء أيضًا؛ فإنهم قالوا: كل ذلك يعتبر من جميع المال. وهؤلاء شذوا عن أقوال السلف، وخالفوا الجمهور، فلا يقبل منهم.

ص: وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة ﵂ أنها قالت: «نحلني أبو بكر ﵁ جداد عشرين وسقًا من ماله بالعالية فلما مرض قال: إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا من مالي بالعالية فلو كنت جددته وحزته كان لكِ وإنما هو اليوم مال وارث، فاقسموه بينكم على كتاب الله تعالى».

فأخبر أبو بكر الصديق ﵁ أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضًا يتم لها به ملكه، وجعل ذلك غير جائز كما لا تجوز الوصية لها، ولم تُنكر ذلك عائشة على أبي بكر ﵁، ولا سائر أصحاب النبي ﵇، فدل ذلك أن مذهبهم جميعًا كان فيه مثل مذهبه، فلو لم يكن لمن ذهب إلى ما ذكرنا من الحجة لقوله الذي ذهب إليه إلا ما في هذا الحديث، وما ترك

أصحاب رسول الله ﷺ من الإنكار في ذلك على أبي بكر، لكان فيه أعظم الحجة، فكيف وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك؟!

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين: «أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين.

وقتادة وحميد وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين... فذكر [٨/ ق ١٦٠-أ] مثله.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ مثله.

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل العتاق في المرض من الثلث، فكذلك الهبات والصدقات.

ش: ذكر حديث عائشة المذكور في باب: «الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض» مسندًا عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جَدّ عشرين وسقًا من ماله بالعالية...» الحديث. وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: «جداد عشرين» أي قطعها من الجد وهو القطع.

قوله : «بالعالية» أي في العالية ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية . وتجمع على عوالي .

قوله : فكيف وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك» أي على ما ذكرنا من أن العتاق والهبات والصدقات في المرض تكون من الثلث ، وهو حديث عمران بن حصين فإنه ﷺ قد جعل هذه الأشياء في المرض من الثلث .

وأخرجه من ست طرق صحاح :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن الحصين .

وأخرجه النسائي[1] : عن علي بن حجر ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران ، نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : «أن رجلًا من الأنصار أعتق رؤسًا ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأغلظ له ، فدعى بهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وردَّ أربعةً في الرق» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمران بن حصين .

---

(١) «المجتبى» (٤/ ٦٤ رقم ١٩٦٥٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٨رقم ١٩٨٥٨) .

وأخرجه أحمد[١] : عن عفان، عن حماد، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن عمران، نحوه.

الرابع : عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن حماد، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن عمران.

الخامس : عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن حماد، عن قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران.

وأخرجه أحمد[١] : عن عفان، عن حماد، عن حبيب ويونس وقتادة وسماك ابن حرب، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ليس له مال غيرهم؛ فأقرع النبي ﷺ بينهم، فرد أربعة في الرق وأعتق اثنين».

وأخرجه النسائي[٢] **أيضًا** : عن ابن بشار، عن حجاج بن منهال، عن حماد، عن قتادة وحميد وسماك، عن الحسن، عن عمران.

السادس : عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد وسليمان بن حرب - شيخي البخاري- كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أبي المهلب الجرمي عم أبي قلابة - قيل: اسمه عمرو بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: النضر بن عمرو.

وأخرجه مسلم[٣] : ثنا إسحاق بن راهويه وابن أبي عمر، قالا: عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين: «أن رجلًا أوصى

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٤٤٥ رقم ٢٠٠١٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٧ رقم ٤٩٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

عند موته فأعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة وقال له قولًا شديدًا».

وأخرجه أبو داود[1]: عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب به.

وأخرجه [٨/ق١٦٠-ب] **الترمذي**[2]: عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب به.

وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي[3]: عن قتيبة، عن حماد بن زيد... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه[4]: عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى، عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، نحوه.

ص: وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضًا بحديث الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه، فقال: أتصدق بمالي كله؟ فقال: لا، حتى رده إلى الثلث».

على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب.

قال: ففي هذا الحديث أنه جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياه بعد موته، فيدخل مخالفه عليه أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن أبيه أن سؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت، على ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب أيضًا، فليس ما احتج به هو من حديث عامرٍ بأولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨ رقم ٣٩٥٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٥ رقم ١٣٦٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٧ رقم ٤٩٧٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٦ رقم ٢٣٤٥).

ش: أي استدل بعض العلماء ممن ذهبوا إلى المقالة الثانية بحديث محمد بن مسلم الزهري الذي رواه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وهو المذكور في أول الباب، وقد ذكرنا أن هذا الحديث روي على ثلاثة أوجه.

الأول: ما رواه الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه. وفيه: «أتصدق بمالي كله».

الثاني: ما رواه مصعب بن سعد، عن أبيه. وفيه: «أوصي بمالي كله».

الثالث: ما رواه عمرو القاري. وفيه: «أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به» على الشك، ورد الطحاوي على هذا المُسْتَدِل بقوله: فيدخل مخالفه عليه... إلى آخره. وهو ظاهر.

ص: ثم تكلم الناس بعد هذا فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته ولا مال له غيرهم فأبى الورثة أن يجيزوا، فقال قوم: يعتق منهم ثلثهم ويسعون فيما بقي من قيمتهم. وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: الواو في قوله: «ولا مال له» للحال، أي: والحال أنه لا مال لهذا المعتق غير هؤلاء العبيد الستة.

وأراد بالقوم هؤلاء: سفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا؛ فإنهم قالوا في هذه الصورة: يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويجب عليه السعي في الباقي.

ص: وقال آخرون: يعتق منهم ثلثهم ويكون ما بقي منهم رقيقًا لورثة المعتق.

ش: أي وقال قوم آخرون، وأراد بهم: مالكًا، وأحمد في رواية، وطائفة من الشافعية، فإنهم قالوا: يعتق من العبيد ثلثهم ويكون الباقي على الرقبة.

وقال ابن حزم في «المحلى»[1] : قال مالك : من أوصى بعتق جزء من عبده لم يعتق منه إلا ما وصى بعتقه ورق باقيه ، سواء حمله الثلث كله أو قصر عنه ، فإن لم يحمل الثلث ما وصى بعتقه منه لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث مما أوصى بعتقه منه ورق سائره ، فإن أوصى بعتق عبيده أو دبرهم فإنه يعتق من كل واحد منهم ما حمله الثلث فقط ويرق سائره ، فلو دبّر في صحته أو في مرضه ؛ بدئ بالأول فالأول على رتبته في تدبيره لهم ، فإذا تم الثلث رقَّ الباقون ورقَّ ما بقي ممن لم يحمل الثلث جميعه .

ص: وقال آخرون : يقرع بينهم فيعتق منهم من قرع من الثلث ، ويرق من بقي .

ش: أي : وقال قوم آخرون ، وأراد بهم : الشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا في الصورة المذكورة : يقرع بينهم ، فيعتق منهم من قرع - يعني من خرجت له القرعة - من الثلث ، ويرق الباقون .

ص: واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ في حديث عمران ؓ .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون وهم أهل المقالة الثالثة فيما ذهبوا إليه [٨/ ق ١٦١-أ] بما روي عن عمران بن الحصين المذكور في هذا الباب ، وهو ما رواه الحسن البصري عنه : «أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً» .

ص: فكان من الحجة لأهل المقالتين الأولين على أهل هذه المقالة : أن ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ ؛ لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام تستعمل في أشياء فيحكم بها فيها ، ويجعل ما قرع منها وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله لعينه .

---

(١) «المحلى» (٩/ ٣٤٥) .

ش: أي فكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الأولى والثانية على أهل المقالة الثالثة وهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأراد بهذا: الجواب عن حديث عمران الذي احتجوا به فيما ذهبوا إليه من الاقتراع، وبيانه أنه منسوخ؛ لأن القرعة قد كانت في ابتداء الإسلام وكانوا يحكمون بها في أشياء، ثم نسخ ذلك وردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل.

ص: من ذلك ما كان علي بن أبي طالب ؓ حكم به في زمن رسول الله ﷺ باليمن، فإنه حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: ثنا جعفر بن عون أو يعلى بن عبيد- أنا أشك- عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبيد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم ؓ قال: «بينا أنا عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتاه رجل من اليمن وعلي ؓ يومئذٍ بها، فقال: يا رسول الله أتى عليًا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد، فأقرع بينهم، فقرع أحدهم فدفع إليه الولد، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه أو قال: أضراسه».

فهذا رسول الله ﷺ لم ينكر على علي ؓ ما حكم به بالقرعة في دعوى النفر بالولد، فدل ذلك أن الحكم كان حينئذ كذلك، ثم نسخ ذلك بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا، ودل على نسخه ما قد رويناه في باب القافة من حكم علي ؓ في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعين جميعًا يرثهما ويرثانه. فدل ذلك أن الحكم كان يوم حكم علي ؓ بما حكم في كل شيء، مثل النسب الذي يدعيه النفر، أو المال الذي يوصي به للنفر بعد أن يكون قد أوصى به لكل واحد على حدة، أو العتاق الذي يعتق به العبيد في مرض معتقهم أن يقرع بينهم؛ فأيهم قرع استحق ما ادعى وما كان وجب بالوصية والعتاق، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا، إذ رُدَّت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان.

ش: أشار بهذا إلى أن القرعة كان يعمل بها في ابتداء الإسلام، ثم نسخ لما

نسخ حكم الربا، وبيَّن ذلك بقوله: «من ذلك ما كان علي بن أبي طالب حكم به» أي بالاقتراع لما كان في اليمن، وكان ﷺ أرسله حاكمًا.

أخرج ذلك عن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الكوفي المعروف بترنجة، عن جعفر بن عون الكوفي أو يعلى بن عبيد الإيادي الكوفي، والشك فيه من الطحاوي، عن الأجلح بن عبد الله الكوفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي، عن زيد بن أرقم.

وهؤلاء ثقات غير أن ابن الخليل قد قال البخاري فيه: لا يتابع على حديثه. قال أحمد: حديث القافة أحب إليَّ من هذا الحديث، وقد تكلم بعضهم فيه.

وقال البيهقي: الأجلح قد روى عنه أئمة لكن ما احتج به الشيخان، وعبد الله ابن الخليل ينفرد به، قال البخاري: عبد الله بن الخليل عن زيد في القرعة لم يتابع عليه.

قلت: لم يلزم من ترك الشيخين الاحتجاج بالأجلح [٨/ق ١٦١-ب] تضعيفه؛ **ولهذا أخرجه الحاكم هذا الحديث في «مستدركه»**[١] **وصححه**.

وأخرجه أبو داود[٢]: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًّا يختصمون إليه في ولد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال للاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال للاثنين: طيبا بالولد لهذا فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه، أو قال: نواجذه».

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٢٥ رقم ٢٨٢٩).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٦٩).

وأخرجه أيضًا[١]: عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل أو ابن قال: «أتي علي ؓ في امرأة ولدت من ثلاثة...» نحوه. ولم يذكر النبي ؑ ولا زيدًا فيه».

وأخرجه النسائي[٢]: عن علي بن حُجر، عن علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن ابن الخليل، عن زيد نحوه.

وأخرجه أيضًا[٣]: عن إسحاق بن شاهين، عن خالد، [عن الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم قال: «بعث رسول الله عليًّا إلى اليمن، فأُتي بغلام تنازع فيه ثلاثة...» وساق الحديث][٤].

وقال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وممن ذهب إلى ظاهر هذا الحديث: إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد. وبه قال الشافعي في القديم.

قلت: حكم هذا الحديث منسوخ وبين ذلك الطحاوي بقوله: ودلَّ على نسخه ما قد رويناه في باب «القافة» من حكم علي ؓ... إلى آخره. وهو ظاهر.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٧١).

(٢) في «الأصل، ك» أيضًا وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه ووقع في «تحفة الأشراف» (٣/ ١٩٦ رقم٣٦٦٩) كما أثبتناه، والحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٢ رقم٣٤٨٩) من هذا الطريق والذي بعده.

(٣) «المجتبى» (٦/ ١٨٣ رقم ٣٤٩١).

(٤) كذا وقع في تحفة الأشراف(٣/ ١٩٦ رقم٣٦٦٩)، وكذا أخرجه النسائي في السنن الكبرى أيضًا (٣/ ٣٨٠ رقم٥٦٨٥)، و(٣/ ٤٩٦ رقم ٦٠٣٧). ووقع في «الأصل ،ك»: سمعت الشعبي يحدث، عن أبي الخليل - أو ابن الخليل -: «ثلاثة نفر اشتركوا في طهر...» فذكر نحوه ولم يذكر زيدًا ولا رفعه. اهـ

كذا وقع ولعله انتقال نظر من المؤلف حيث وقع هذا الجزء من الكلام في تحفة الأشراف تحت هذا الحديث المذكور، ولكن من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل... إلى آخره. والله أعلم

ص: وبعد هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله ﷺ - من العتاق في المرض من القرعة وجعله إياه من الثلث- من أحد وجهين : إما أن يكون حكمًا دليلًا على سائر أفعال المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته ، أو يكون ذلك حكمًا في عتاق المريض خاصةً دون سائر أفعاله من هباته وصدقاته ، فإن كان خاصًا في العتاق دون ما سواه فينبغي أن لا يكون ما جعل النبي ﷺ في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلًا على الهبات والصدقات أنها كذلك ؛ فثبت قول الذي يقول : إنها من جميع المال إذْ كان النظر يشهد له ، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد ، ولا شيء في هذا الباب يقلده غير هذا الحديث ، فإن كان جعل النبي ﷺ ذلك العتاق في الثلث دليلًا لنا على هبات المريض وصدقاته كذلك ، فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت في ذلك كله جارية محكومًا بها ، ففي ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل على ارتفاعها أيضًا في العتاق ؛ فبطل بذلك قول من ذهب إلى القرعة ، وثبت أحد القولين الآخرين .

ش: هذا جواب آخر عن حكم حديث عمران بن الحصين ﷺ : السَّبْر والتقسيم ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى كثير الكلام .

ص: فقال مَن ذهب إلى تثبيت القرعة : وكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بها فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده ، فذكروا ما حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق ابن راشد ، عن الزهري ، عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص ، عن عائشة ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ؛ فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» .

[٨/ ق ١٦٢-أ] حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ،قال :حدثني الليث ، قال : حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن مسلم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة مثله.

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا سعيد بن عيسى بن تليد، قال: ثنا المفضل بن فضالة القِتباني، عن أبي الطاهر عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثتني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة مثله.

قالوا: فهذا ما ينبغي للناس أن يفعلوه إلى اليوم وليس بمنسوخ، فما تُنكرون أن تكون القرعة في العتاق في المرض أيضًا كذلك؟.

ش: أراد بقوله: «من ذهب إلى تثبيت القرعة» أهل المقالة الثالثة، وهم: الشافعي وأحمد وإسحاق، حاصله أنهم ادعوا بقاء حكم القرعة، وأنكروا النسخ، وقالوا: إذا كانت القرعة ثابتةً في المسافرة بإحدى زوجاته، فلا يُنكر أن يكون الحكم كذلك في العتاق في المرض، وذكروا في ذلك حديث عائشة.

أخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن علي بن معبد بن شداد، عن عبيد الله ابن عمرو الرقي، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص العتواري المدني، أربعتهم عن عائشة ﵂.

وأخرجه البخاري[1] مطولًا جدًّا في حديث الإفك: ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥١٧ رقم ٣٩١٠).

وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا . . . الحديث .

وفيه قالت عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح وراق الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن زيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم[١] **أيضًا مطولًا** : ثنا حبان بن موسى ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عائشة ، وفيه قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ . . .» الحديث .

الثالث : عن فهد أيضًا ، عن يوسف بن بهلول التميمي الأنباري شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة .

وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة .

أما رواية الزهري عن عروة ، عن عائشة فأخرجها أبو داود[٢] : عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٩ - ٢١٣٠ رقم ٢٧٧٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٣ رقم ٢١٣٨) .

وأما رواية الزهري عن سعيد [٨/ق ١٦٢-ب] بن المسيب وعلقمة بن بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن عائشة

فأخرجها البخاري[١] ومسلم[١] وقد ذكرناها.

وأما رواية عمرة، عن عائشة فأخرجها أحمد في «مسنده»[٢]: عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن ما خرج سهمها خرج بها».

الرابع: عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني، عن سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني المصري شيخ البخاري، عن المفضل بن فضالة القتباني المصري، عن أبي الطاهر عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂.

ص: قيل لهم: قد ذكرنا ذلك في موضعه ما يغني، ولكن نذكر هاهنا أيضًا ما فيه دليل أن لا حجة لكم في هذا إن شاء الله تعالى.

أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب وإن طال سفره ذلك وليس معه أحد من نسائه، وأن حكم القسم مرتفع عنه بسفره، فلما كان ذلك كذلك كانت قرعة النبي ﷺ بين نسائه في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن ليُطَيِّب نفس من لا يخرج بها منهن، وليُعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن؛ لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن جميعًا كان له أن يخرج ويخلف من شاء منهن.

فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيما لمستعملها تركها، وفيما له أن يمضيه بغيرها.

---

(١) «تقدم ذكره».

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢٦٩ رقم ٢٦٣٥٧).

ش: هذا جواب عما قاله من ذهب إلى تثبيت القرعة ، وحاصله أن قرعة النبي ﷺ في حديث عائشة إنما كانت لتطييب قلوب نسائه ولم تكن واجبة عليه ، ونحن أيضًا نقول بذلك على هذا الوجه .

قوله : «في موضعه» أراد به باب : «القافة» فإنه استوفى الكلام فيه هناك .

ص: ومن ذلك : الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى ، فينبغي للقاضي أن يقرع بينهما ، فأيهما قرع بدأ بالنظر في أمره ، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة ، فكان أحسن به لبعد الظن به ، في هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله ﷺ في أمر نسائه .

ش: أي ومن القبيل المذكور ـ وهو استعمال القرعة لتطييب القلوب ـ: الخصمان يحضران عند القاضي ويتخاصمان في شيء ، فإن القاضي له أن يقرع بينهما في البداءة بالنظر في أمرهما ، فمن خرجت قرعته بدأ بالنظر في أمره ، فإن ذلك أيضًا لتطييب قلبهما ومع هذا له أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة ، وهذا لا خلاف فيه .

فدل أن القرعة ليست بواجبة .

ص: وكذلك عَمِلَ المسلمون في أقسامهم بالقرعة بما عدلوه بين أهلهم ، فيما لو أمضوه بينهم لا عن قرعة كان ذلك مستقيمًا ، فأقرعوا بينهم لتطمئن به قلوبهم ، وترتفع الظنة عمن تولى لهم قسمته ، ولو أقرع بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل أن يعدل ويسوي قيمته على أملاكهم منه كان ذلك القسم باطلًا ، فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت بعد أن تقدمها ما يجوز القسم به ، وأنها إنما أريدت لانتفاء الظن لا بحكم يجب بها ، فكذلك نقول : كل قرعة تكون كمثل هذا فهي حسنة ، وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة ، فهي غير مستعملة .

ش: أي وكذلك ـ لتطييب القلوب [٨/ق ١٦٣-أ] ـ عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة وهو جمع قِسْم بكسر القاف .

وملخص هذا الكلام : أن القرعة إذا أريد بها تطييب القلوب ودفع التهمة كان ذلك حسنًا ، ونحن نقول به أيضًا ، وإذا أريد بها وجوب حكم أو قطع حق فلا نقول بها حينئذٍ ؛ لأن هذا إنما كان ثم نسخ ، فافهم .

ص: ثم رجعنا إلى القولين الآخرين ، فرأينا رسول الله ﷺ قد حكم في العبد إذا كان بين اثنين فأعتقه أحدهما أنه حر كله ويضمن إن كان موسرًا ، وإن كان معسرًا ففي ذلك من الاختلاف ما قد ذكرنا في كتاب العتاق ، ثم وجدنا في حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه : «أن رجلًا أعتق شقصًا له في مملوك فقال رسول الله ﷺ : هو حر كله ، ليس لله شريك» .

فبيَّن رسول الله ﷺ العلة التي لها عتق نصيب الشريك الذي لم يتولّ العتاق لما عُتق نصيب صاحبه ، فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض العبد انفش في كله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أيضًا حكم في العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيبه الذي لم يعتق ، فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد المعتقين في المرض كذلك وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت أن يوصي به ، ويُمَلِّكه في مرضه من أحب من قيمتهم ، وجب عليه السعاية في ذلك للورثة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أراد بالقولين الآخرين : قول أهل المقالة الأولى وهم : أبو حنيفة ومن معه ، وقول أهل المقالة الثانية وهم : مالك ومَن معه .

وحديث أبي المليح الهذلي أخرجه الطحاوي في باب : «العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما» عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي الوليد ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

وأخرجه أبو داود[1] : عن أبي الوليد ، عن همام ، وعن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه : «أن رجلًا أعتق شِقيصًا من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ليس لله شريك» .

وأخرجه النسائي[2] : عن ابن المثنى عن أبي الوليد وعن محمد بن معمر ، عن حبان بن هلال ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه نحوه .

وأبو المليح اسمه عامر ، وقيل : زيد ، روى عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي الصحابي البصري رضي الله عنه ، والله أعلم .

* * *

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣ رقم ٣٩٣٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٧٠) .

ص: باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته أو لقرابة فلان، مَنْ هم؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الوصية للقرابة، وبيان أن القرابة مَن هم؛ حتى يصرف إليهم ما يوصي به لهم.

القرابة في الأصل مصدر، سميت الأقارب بها، كالصحابة فإنها في الأصل مصدر، وسميت أصحاب رسول الله ﷺ بها.

قال الجوهري: القرابة: القربى في الرحم، وهو في الأصل مصدر، تقول: بيني وبينه قَرَابة وقُرْبٌ وقُرْبَى ومَقْرُبة وقُرْبة وقُرُبة بضم الراء، وهو قَرِيبي وذو قَرَابتي، وهم أَقْرِبائي وأَقَارِبِي، والعامة تقول: هم قرابتي، وهم قراباتي.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان، مَن القرابة الذين يستحقون تلك الوصية؟.

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: [٨/ ق ١٦٣-ب] هم كل ذي رحم محرم من فلان من قِبَل أبيه أو من قِبَل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك مَن كانت قرابته من قِبَل أبيه على مَن كانت قرابته من قِبَل أمه.

وتفسير ذلك أن يكون الموصي لقرابته عمٌ وخال فقرابة عمه من قبل أبيه كقرابة خاله منه من قبل أمه فيبدأ في ذلك عمه على خاله فتجعل الوصية له.

ش: إذا أوصى رجل بثلث ماله لقرابة فلان فمن هم قرابته الذين يستحقون ذلك الثلث الموصى به؟ فقد اختلفت العلماء فيه على أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو أن الوصية تكون للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم من فلان، ولا يدخل الوالدان والولد.

أما اعتبارالأقرب فلأن الوصية أخت الميراث وفيه يعتبر الأقرب فالأقرب، حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية للعمين، ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف، ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث، ولو

كان له عم وعمة وخال فالوصية للعم والعمة سواء لاستوائهما في القرابة وهي أقوى من الخولة والعمة ، وإن لم يكن وارثه يستحق الوصية بلفظة القرابة كما لو كان القريب عبدًا أو كافرًا ، وأما عدم دخول الوالدين والولد ؛ فلأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين ، والمعطوف يُغاير المعطوف عليه ، ولأن الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفًا وحقيقة أيضًا ؛ لأن الأب أصل والولد فرعه وجزءه ، والقريب من يقرب من غيره لا من نفسه ، فلا يتناوله اسم القريب .

فإن قلت : إذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد؟

قلت : ذكرنا في الزيادات أنهما يدخلان ، ولم نذكر فيه خلافًا .

وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنهما لا يدخلان .وهكذا روي عن أبي يوسف وهو الصحيح ؛ لأن الجد بمنزلة الأب وولد الولد بمنزلة الولد .

ص: وقال زفر رحمه الله : الوصية لكل من قرب منه من قِبَل أبيه أو من قِبَل أمه دون من كان أبعد منهم ، وسواء في ذلك بين مَن كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم .

ش: هذا هو القول الثاني، وهو قول زفر بن الهذيل رحمه الله ، وهو أن الوصية تكون لكل من قرب من فلان من قِبَل أبيه أو من قِبَل أمه دون مَن كان أبعد من فلان منهم ، وسواء كان من ذوي الرحم المحرم أو كان من ذوي الرحم غير المحرم ، حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية بينهم أرباعًا ، ولو كان له عم وخالان فالوصية بينهم أثلاثًا وعلى هذا . . . .

ص: وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله : الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانًا أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه أو من قبل أمهن ، وسَوَّيَا في ذلك بين مَن بعد منهم وبين من يقرب ، وبين من كانت رحمه محرمة وبين مَن كانت رحمه غير محرمة ، ولم يفصلا في ذلك مَن كانت رحمه من قبل الأب على مَن كانت رحمه من قبل الأم .

ش: هذا هو القول الثالث. وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أن الوصية تكون لكل من جمع بين الفلان وبين رحمه أبٌ واحد، سواء كان أقصى أب له في الإسلام وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ، حتى لو أوصى للعلوية والعباسية بصرف الثلث إلى من اتصل بعلي وعباس رضي الله عنهما لا إلى مَن فوقهما من الآباء وهما يقولان: إن القريب مشتق من القرب فيتناول الرحم المحرم وغيره، والقريب والبعيد، وصار كما لو أوصى لإخوة فلان أنه يدخل الإخوة لأب وأم، والإخوة لأب والإخوة لأم [٨/ ق ١٦٤-أ] فدلَّ على أن الاسم يتناول كل قريب إلا أنه لا يمكن العمل بعمومه لتعذر إدخال أولاد آدم عليه السلام فيه فيعتبر النسبة إلى أقصى أب في الإسلام؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام والشرف به، فصار الجد المسلم هو النسب فشرفوا به، فلا يعتبر من كان قبله.

ص: وقال آخرون: الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانًا أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك.

ش: أي قال قوم آخرون. وهو القول الرابع من الأقوال المذكورة وهو أن الوصية تكون لكل من جمعه وفلانًا أبوه الرابع، إلى ما هو أسفل من ذلك، وهو قول طائفة من أهل الحديث وجماعة من الظاهرية.

ص: وقال آخرون: الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانًا أبٌ واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بآبائه أو بأمهاته إليه أبا عن أب أو أمًّا عن أم إلى أب يلقاه بما تثبت به المواريث وتقوم به الشهادات.

ش: أي وقال قوم آخرون وهو القول الخامس، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: إن الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانًا أبٌ واحد في الإسلام أو في الجاهلية.

وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره في الروضة: إذا أوصى لأقارب زيد، دخل فيه الذكر والأنثى، والفقير والغني، والوارث وغيره، والمحرم وغيره، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر، لشمول الاسم.

ولو أوصى لأقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان :

أحدهما : المنع ؛ لأن الوارث لا يوصى له ، فعلى هذا يختص بالباقين . وبهذا قطع المتولي ورجحه الغزالي ، وهو محكي عن الصيدلاني .

والثاني : الدخول ؛ لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة . وهل يدخل في الوصية لأقارب زيد أصوله وفروعه؟ فيه أوجه : أصحها عند الأكثرين : لا يدخل الوالدان والأولاد ، ويدخل الأجداد والأحفاد .

والثاني : لا يدخل أحد من الأصول والفروع .

والثالث : يدخل الجميع . وبه قطع المتولي ، ولو أوصى لأقارب حُسَنِيٍّ أو أوصى حُسَنِيٌّ لأقارب نفسه لم يدخل الحُسَنيون ، وكذلك وصية المأموني لأقاربه ، والوصية لأقارب المأمون لا يدخل فيها أولاد المعتصم وسائر العباسية ، والوصية لأقارب الشافعي في زمانه تصرف إلى أولاد شافع ولا يدخل فيها أولاد علي والعباس رضي الله عنهما وإن كان شافع وعلي والعباس كلهم أولاد السائب بن عبيد ، انتهى .

وفي «الجواهر» للمالكية : ولو أوصى لأقارب زيد دخل فيه الوارث والمحرم وغير المحرم ، ويدخل فيه كل قريب من جهة الأب والأم ، ويؤثر ذو الحاجة ، ولا يؤثر الأقرب على الأبعد ، بل يؤثر الأحوج على غيره .

ص: وإنما جوَّز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم إذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف ، فإن كانت لا تحصى ولا تعرف فإن الوصية لها باطلة في قولهم جميعًا ، إلا أن يوصي بها لفقرائهم فتكون جائرةً لمن رأى الوصي دفعها إليه منهم ، وأقل من يجوز له أن يجعلها له منهم اثنان فصاعدًا في قول محمد بن الحسن رحمه الله .

وقد قال أبو يوسف : إن دفعها إلى واحد منهما أجزأه ذلك .

ش: أراد بأهل هذه المقالات : المقالات الخمس المذكورة مفصلة ، والمعنى أن أصحاب هذه المقالات على اختلاف أقوالهم إنما جوزوا الوصية للقرابة إذا كانوا

يُحْصَون ويعرفون ، وإلا تكون الوصية باطلةً لجهالة الموصى إليهم ، اللهم إلا إذا عينها للفقراء منهم فتصح حينئذٍ كما في الوصية إلى فقراء المسلمين ، فالوصي حينئذٍ يدفعها إلى مَن شاء منهم ، وأقل من يجوز أن يجعلها له منهم اثنان فصاعدًا عند محمد ؛ لأن الفقراء اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة ، إلا أنه قام الدليل على أن الاثنين في باب الوصية [٨/ ق ١٦٤-ب] يقومان مقام الثلاث ؛ لأن الوصية أخت الميراث ، والله تعالى أقام البنتين من البنات مقام الثلاث منهن في استحقاق الثلثين ، وكذا الاثنان من الإخوة والأخوات يقومان مقام الثلاث في نقص حق الأم من الثلث إلى السدس .

ومذهب أبي يوسف أنه إذا دفعها إلى واحد منهم أجزأه ذلك ؛ لأن هذا النوع من الوصية وصية بالصدقة وهي إلزام المال حقًّا لله تعالى وجنس الفقراء مصرف ما يجب لله تعالى من الحقوق المالية فكان ذكر الفقراء لبيان المصرف لا لإيجاب الحق لهم فيجب الحق لله ثم يصرف إلى ما ظهر رضا الله تعالى بصرف حقه المالي إليه ، وقد جعل يصرفه إلى فقير واحد ولهذا جاز صرف ما وجب من الصدقات الواجبة بإيجاب الله تعالى إلى فقير واحد ، وإن كان المذكور بلفظ الجماعة فقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[1] .

ص: فلما اختلفوا في القرابة مَن هم؟ هذا الاختلاف ، وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقاويلهم هذه قولًا صحيحًا ، فنظرنا في ذلك ، فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة هم الذين يلتقون هم ومن يقاربونه عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك إنما قالوا ذلك فيما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى ؛ أعطى بني هاشم وبني المطلب وإنما يلتقي هو وبنو المطلب عند أبيه الرابع لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، والآخرون بنو المطلب بن هاشم بن عبد مناف يلتقون هم وهو عند عبد مناف وهو أبوه الرابع .

(١) سورة التوبة ، آية : [٦٠] .

ش: أي فلما اختلف أصحاب هذه المقالات الخمس المذكورة في القرابة مَنْ هُم؟ هذا الاختلاف، وجب أن ينظر في ذلك إلى دليل كل واحد منهم الذي يعتمد عليه فيما ذهب إليه ليعرف أي قول أصح من بين هذه الأقوال، فذكر الطحاوي أولًا حجة أهل المقالة الرابعة وهم الذين قالوا :إن مَن أوصى إلى قرابة فلان تكون الوصية لكل من جمعه وفلانًا أبوه الرابع، وبيّن حجتهم بقوله، لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى... إلى آخره، وهو ظاهر.

ص: فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين: أن رسول الله ﷺ لما أعطى بني هاشم وبني المطلب قد حرم بني أمية وبني نوفل، وقرابتهم منه كقرابة بني المطلب، فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابةً، ولكن لمعنى غير القرابة، فكذلك مَن فوقهم لم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ولكن لمعنىً غير القرابة.

ش: أي فمن الدليل والبرهان على أهل المقالة الرابعة فيما ذهبوا إليه للآخرين أي لأصحاب المقالات الأربع.

وأراد بذلك منع استدلالهم بقسمة رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى.

بيانه: أنه ﷺ لما أعطى بني هاشم وبني المطلب حرم بني أمية وبني نوفل ولم يعط لهم شيئًا، والحال أن قرابتهم منه ﷺ كقرابة بني المطلب، وليست العلة في عدم صرفه ﷺ إليهم عدم كونهم قرابة، بل هم قرابته ولكن حرمهم لمعنى آخر، وهو معنى قوله: فلم يحرمهم؛ لأنهم ليسوا قرابةً، يعني فلم يحرم النبي ﷺ بني أمية وبني نوفل لكونهم غير قرابة وإنما حرمهم لمعنى غير ذلك.

قوله: «فكذلك مَن فوقهم» أي من فوق بني أمية وبني نوفل.

ص: ثم قد روي عن رسول الله ﷺ في القرابة من غير هذا الوجه ما قد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا حميد، عن أنس ؓ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا

تُحِبُّونَ ﴾[(١)] قال: أو قال: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[(٢)] جاء أبو طلحة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، حائطي الذي مكان كذا وكذا له تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه فقال: اجعله في فقراء قرابتك أو فقراء أهلك».

حدثنا ابن مرزوق، [٨/ ق ١٦٥-أ] قال: ثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، قال: قال أنس رضي الله عنه: «كانت لأبي طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل فأتى النبي عليه السلام فقال له: اجعلها في فقراء قرابتك، فجعلها لحسان وأُبَيّ رضي الله عنهما». قال أبي، عن ثمامة، عن أنس قال: «وكانا أقرب إليه مني».

فهذا أبو طلحة رضي الله عنه قد جعلها لأُبيّ وحسان، وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع؛ لأن أبا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وأُبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فلم ينكر رسول الله عليه السلام على أبي طلحة ما فعل من ذلك، فدل ما ذكرنا على أن مَن كان يلقى الرجل إلى أبيه الخامس أو السادس أو إلى مَن فوق ذلك من الآباء المعروفين؛ قرابة له، كما أن من يلقاه إلى أب دونهم قرابة أيضًا.

ش: أي روي عن النبي عليه السلام في معنى القرابة غير ما ذكر من الوجه المذكور، وأراد بذلك منع ما قال مَن قال: القرابة هم الذين يلتقون هم ومن يقاربونه عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك.

وجه المنع: أن حديث أنس هذا يدل على أن من كان يلقى الرجل إلى أبيه الخامس أو السادس أو إلى مَن فوق ذلك من الآباء المعروفين؛ قرابة له.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

---

(١) سورة آل عمران، آية: [٩٢].

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٤٥]، سورة الحديد، آية: [١١].

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن محمد بن عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي[1] : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : «لما نزلت هذه الآية : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] قال : أو قال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[3] قال أبو طلحة : وكان له حائط فقال : يا رسول الله ، حائطي لله ، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجعله في قرابتك أو أقربتك» .

قال أبو عيسىٰ : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] : عن حفص ، عن حميد ، عن أنس نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري المذكور ، عن أبيه عبد الله بن المثنىٰ ، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك البصري قاضيها ، عن جده أنس بن مالك .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[5] : من حديث أبي حاتم ، ثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن عمه ثمامة ، عن أنس قال : «لما نزلت : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ. . .﴾ الآية و﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[3] قال أبو طلحة : يا رسول الله ، حائطي بكذا وكذا وهو لله ، وإن استطعت أن أسره لم أعلنه . قال : اجعله في فقراء أهلك ، فجعله في حسّان وأُبَي رضي الله عنهما» .

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٢٤ رقم ٢٩٩٧) .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٩٢] .

(٣) سورة البقرة ، آية : [٢٤٥] ، سورة الحديد ، آية : [١١] .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢١٤ رقم ٣٠٧٨٦) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٠ رقم ١٢٤٢٧) .

قوله: «حائطي» الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه جدار، ويجمع على حوائط.

قوله: «مكان كذا وكذا» قد سماه ذلك في رواية البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرًا تسمى بيرحاء كانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء كان فيها طيب، فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]...» الحديث.

وأخرجه أبو داود[2]: عن موسى، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: «لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا سألنا من أموالنا، فإني أشهدك أني جعلت أرضي بأريحاء له، فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك، فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب».

وأخرجه مسلم[3] **والنسائي**[4] **أيضًا نحوه.**

قوله: «بأريحاء» بفتح الباء الموحدة، بعدها ألف ساكنة، وبراء مكسورة بعدها [٨/ ق ١٦٥-ب] ياء آخر الحروف ساكنة، وبحاء مهملة ممدودة، والمشهور بيرحاء، وقد اختلفوا في ضبطها اختلافًا شديدًا، فقال القاضي: هو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر، وكان بقرب المسجد، ويقال: هذا موضع يعرف بقعر بني جديلة قبل المسجد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين وأن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب

---

(١) سورة آل عمران، آية: [٩٢].

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣١ رقم ١٦٨٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٤ رقم ٩٩٨).

(٤) «المجتبى» (٦/ ٢٣١ رقم ٣٦٠٢).

بعيد؛ لأنه ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أُبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

ص: وقد أمر الله نبيه ﷺ أن ينذر عشيرته الأقربين، فروي عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، قال: ثنا عباد بن يعقوب، قال: ثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله: قال: قال علي ؓ: «لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[1] قال لي رسول الله ﷺ: يا علي اجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلًا أو أربعون إلا رجلًا...» ثم ذكر الحديث.

ش: أراد بهذا الحديث وما بعده أن ما كان يلقى الرجل إلى أبيه الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع وإلى ما فوق ذلك من الآباء المعروفين؛ قرابة. ففي هذا الحديث قصد بني أبيه الثالث.

أخرجه عن محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، عن عباد بن يعقوب الأسدي الكوفي شيخ البخاري والترمذي وابن ماجه، عن عبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي، فيه مقال كثير، فقال أحمد: ليس بشيء رافضي خبيث. وعن أبي داود: ضعيف الحديث. وعن النسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب. وهو يروي عن سليمان الأعمش، عن المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي عن عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، عن علي بن أبي طالب ؓ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن شريك، عن الأعمش عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي ؓ نحوه.

ص: وقد روي عنه أيضًا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد، قال: ثنا محمد بن حميد الرازي، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق،

---

(١) سورة الشعراء، آية: [٢١٤].

عن عبدالغفار بن قاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ مثله. غير أنه قال: «اجمع لي بني عبدالمطلب، قال: وهم أربعون رجلًا يزيدون رجلًا أو ينقصونه». ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الثاني.

ش: أي وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا فيما ذكرنا من معنى القرابة في الأب الثاني.

وأخرجه عن محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، عن محمد بن حميد بن حيان الرازي شيخ الترمذي وابن ماجه، عن سلمة بن الفضل الأبرش الأزرق الرازي قاضي الري، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالغفار بن قاسم بن قيس الأنصاري، فيه مقال كثير حتىٰ نسب إلى الوضع.

وهو يروي عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث البصري نسيب محمد ابن سيرين وختنه علىٰ أخته عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وأخرجه البزار في «مسنده»[1] بأتم منه: ثنا علي بن حرب الكندي، ثنا إسحاق بن إبراهيم ختن سلمة بن الفضل، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عبدالغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي ﷺ قال: «لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2] قال رسول الله ﷺ: يا علي، اصنع رِجْل شاة بصاع من طعام، واجمع لي بني هاشم ـ وهم يومئذٍ أربعون رجلًا أو أربعين غير رجل ـ قال: فدعىٰ رسول الله ﷺ بالطعام فوضعه بينهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ـ وإن منهم مَن يأكل الجذعة بإدامها ـ ثم تناول القدح فشربوا منه حتىٰ رووا - يعني من اللبن- فقال بعضهم: ما رأينا كالسحر.

---

(١) «مسند البزار» (٢/ ١٠٤ رقم ٤٥٥).

(٢) سورة الشعراء، آية: [٢١٤].

يرون [٨/ق١٦٦-أ] أنه أبو لهب الذي قاله ـ فقال : يا علي اصنع رجل شاة بصاع من طعام واعدد قعبًا من لبن . قال : ففعلت ، قال : يا علي اجمع لي بني هاشم فجمعتهم ، فأكلوا وشربوا ، فبدرهم رسول الله ﷺ فقال : أيكم يقضي عني ديني؟ قال : فسكت وسكت القوم ، فأعاد رسول الله ﷺ المنطق ، فقلت : أنا يا رسول الله ، قال : أنت يا علي أنت يا علي» .

ص: وقد روي عنه أيضًا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو ، قالا : «لما نزلت ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[1] انطلق رسول الله ﷺ إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها ، ثم قال : يا بني عبد مناف إني نذير» .

ففي هذا أنه قصد بني أبيه الرابع .

ش: أي : وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا في معنى القرابة في الأب الرابع .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن أحمد بن داود المكي ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري ، عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي الصحابي وزهير بن عمرو الهلالي الصحابي رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم[2] : ثنا أبو كامل ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سليمان بن طرخان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن قبيصة وزهير قالا : «لما نزلت ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[1] انطلق نبي الله ﷺ إلى رضمة من جبل ، فعلا أعلاها ، ثم قال : يا بني عبد مناف ، إني نذير ، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله ، فخشي أن يسبقوه ، فجعل يهتف : يا صباحاه» .

---

(١) سورة الشعراء ، آية : [٢١٤] .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٣ رقم ٢٠٧) .

قوله: «إلى رضمة» الرضمة واحدة الرضم والرضام وهي دون الهضاب، وقيل: صخور بعضها على بعض.

ص: وقد روي عنه أيضًا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود وحيان بن غالب، قالا: ثنا ضمام، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا بني هاشم، يا بني قصي، يا بني عبد مناف، أنا النذير، والموت المغير، والساعة الموعود».

ففي هذا الحديث أنه دعا بني أبيه الخامس.

ش: أي وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا في معنى القرابة في الأب الخامس.

وأخرجه عن ربيع بن سليمان الجيزي، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي، وحسان بن غالب بن نجيح المصري ضعيف ومتروك، كلاهما عن ضمام -بكسر الضاد المعجمة- بن إسماعيل البصري الثقة، عن موسى بن وردان القرشي المصري القاضي، عن أبي هريرة ؓ.

وهذا الحديث عند المصريين.

ص: وقد روي عنه أيضًا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد وعفان، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: «لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] قام نبي الله ﷺ فنادى: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها».

ففي هذا الحديث أنه دعى معهم بني أبيه السابع لأب، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي.

---

(١) سورة الشعراء، آية: [٢١٤].

ش: أي: قد روي عن النبي ﷺ أيضًا في معنى القرابة في الأب السابع.

أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، وعفان بن مسلم الصفار، شيخ أحمد، كلاهما عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم[1]: نا قتيبة وزهير بن حرب، قالا: ثنا جرير، عن عبد الملك ابن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة [٨/ ق١٦٦-ب] قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2] دعى رسول الله ﷺ قريشًا فاجتمعوا، فَعَمَّ وخَصَّ، فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها».

وأخرجه أيضًا[1]: عن القواريري، عن أبي عوانة... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه الترمذي[3] **والنسائي**[4] **أيضًا.**

قوله: «أنقذوا» من الإنقاذ وهو التخليص والإنجاء، يقال: أنقذه من فلان واستنقذه منه وينقذه بمعنى، أي نجَّاه وخلَّصه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٢ رقم ٢٠٤).

(٢) سورة الشعراء، آية: [٢١٤].

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٣٨ رقم ٣١٨٥).

(٤) «المجتبى» (٦/ ٢٤٨ رقم ٣٦٤٤).

قوله: «سأبلها ببلالها» أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئًا. والبلال جمع بلل، وقيل: هو كل ما بلَّ الحلق من ماء أو لبن أو غيره.

قال عياض في «شرح مسلم»: رويناه بكسر الباء. قال أبو عمر: يقال: بللت رحمي بلًّا وبلالًا وبللًا. قال الأصمعي: وصلتها ونديتها بالصلة، وقال الخطابي: بَبلالها بالفتح كالمِلَال، وقال الهروي: البلال جمع بَلَل كجمل وجمال.

ص: وقد روي عنه أيضًا في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «لما أنزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، يا بني فلان، لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر. وجاء أبو لهب وقريش فاجتمعوا، فقال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقيّ؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقًا. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد».

ففي هذا الحديث أنه دعى بطون قريش كلها.

ش: أي: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا في معنى القرابة في الآباء القريبة والبعيدة كلهم.

أخرجه بإسناد صحيح، عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص شيخ البخاري، عن أبيه حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش، عن عمرو بن مرة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[2]: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «لما

---

(١) سورة الشعراء، آية: [٢١٤].

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٣ رقم ٢٠٨).

نزلت هذه الآية : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(١)] ورهطك منهم المخلصين» خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف : يا صباحاه ، فقالوا : من هذا الذي يهتف؟ قالوا : محمد . فاجتمعوا إليه ، فقال : يا بني فلان ، يا بني فلان ، يا بني عبد مناف ، يا بني عبدالمطلب ، فاجتمعوا إليه ، فقال : أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا : ما جربنا عليك كذبًا ، قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، قال : فقال أبو لهب : تبًا لك أما جمعتنا إلا لهذا؟! ثم قام ، فنزلت هذه السورة «**تبت يدا أبي لهب وقد تب**»[(٢)] كذا قراءة الأعمش . . إلى آخر السورة» .

ص: وقد روي مثل ذلك أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، حدثني الزهري قال : قال سعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن :إن أبا هريرة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ حين نزل عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(١)] : يا معشر قريش استبرءوا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئًا ، يا بني عبد مناف استبرءوا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئًا ، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئًا ، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا ، يا فاطمة بنت رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس [٨/ ق ١٦٧-أ] **عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . ثم ذكر مثله ، غير أنه قال : «يا صفية ، يا فاطمة» .**

ففي هذا الحديث أيضًا أن رسول الله ﷺ لما أمره الله عز وجل أن ينذر عشيرته الأقربين دعى عشائر قريش ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني ، وفيهم من يلقاه

---

(١) سورة الشعراء ، آية : [٢١٤] .

(٢) سورة المسد ، آية : [١] .

عند أبيه الثالث، وفيهم من يلقاه عند أبيه الرابع، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس، وفيهم من يلقاه عند أبيه السادس، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك إلا أنه ممن جمعته وآبائه قريش، فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة، وثبتت إحدى المقالات الأخرى.

ش: أي: وقد روي مثل ما روي عن ابن عباس عن أبي هريرة.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن سلامة بن روح بن خالد الأيلي، عن عمه عُقيل -بضم العين- بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي[1]: عن محمد بن خالد، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، عنهما نحوه.

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[2]: عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[3]: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ لا أغني عنك من الله شيئًا».

---

(١) «المجتبى» (٦/ ٢٤٩ رقم ٣٦٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٢ رقم ٢٠٦).

(٣) سورة الشعراء، آية: [٢١٤].

قوله: «اشتروا أنفسكم من الله» قد تكون بمعنى بيعوا؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾(1) وقد يكون على وجه: أن أنقذوها من عذابه.

ص: فنظرنا في قول من بدأ منهم مَن قرب رحمه على مَن هو أبعد رحمًا منه؛ فوجدنا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى عمَّ به بني هاشم وبني المطلب، وبعض بني هاشم أقرب إليه من بعض، وبعض بني المطلب أيضًا أقرب إليه من بعض، وبنو هاشم أقرب إليه من بني المطلب، فلما لم يقدم رسول الله ﷺ في ذلك مَنْ قَربت رحمه منه على مَن هو أبعد إليه رحمًا منه، وجعلهم كلهم قرابة له يستحقون ما جعل الله ﷻ لقرابته فكذلك من قربت رحمه في الوصية لقرابة فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئًا مما جعل الله لقرابته إلا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه منه أبعد من رحمه؛ فهذه حجة.

ش: لما أبطل الطحاوي رحمه الله: المقالة الرابعة بقوله: فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة. وأشار إلى ثبوت إحدى المقالات الأخر بقوله: وثبت إحدى المقالات الأخر وهي المقالة الأولى والثانية والثالثة والخامسة؛ بيَّن ها هنا تلك المقالة الصحيحة التي كان نص عليها مجملًا؛ وذلك بطريق الاستنباط من الأحاديث المذكورة فنص أن المقالة الصحيحة من تلك المقالات الخمس هي المقالة الخامسة وهي التي ذهب إليها مالك والشافعي وأحمد، وأوضح بطلان بقية المقالات التي ذهب إليها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للأحكام من الكتاب والسنة، ألا ترى أن اجتهاده لما أدى إلى ما نص عليه بطريق الاستنباط الصحيح من الأحاديث المذكورة ترك تقليده [٨/ ق ١٦٧-ب] لأبي حنيفة وصاحبيه.

وأيضًا فهذا يدل على أنه لا يقلد أحدًا إلا فيما وافق اجتهاد ذلك المقلَّد اجتهاده، حتى إذا كان اجتهاد ذلك المقلَّد خلاف ما أدى إليه اجتهاده ترك ذلك

---

(1) سورة التوبة، آية: [١١١].

وصار الاجتهاد بنفسه فهذه هي غاية درجات المجتهدين ممن يقتدى بهم في الدين، رضي الله عنهم أجمعين .

ص: وحجة أخرى : أن أبا طلحة ﷺ لما أمره رسول الله ﷺ أن يجعل أرضه في فقراء قرابته جعلها لحسان وأُبي، وإنما يلتقي هو وأُبي عند أبيه السابع، ويلتقي هو وحسان عند أبيه الثالث؛ لأن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، وأبا طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، فلم يقدِّم أبو طلحة في ذلك حسانًا لقرب رحمه منه على أُبي ﷺ لبعد رحمه منه، ولم يرَ واحدًا منهما مستحقًا بقرابته منه في ذلك إلا لما يستحق منه الآخر فثبت بذلك أيضًا فساد هذا القول .

ش: أي : ودليل آخر في بطلان قول أهل المقالة الرابعة : أن أبا طلحة زيد بن سهل ﷺ . . . إلى آخره . وهو ظاهر .

وأشار بقوله :«فساد هذا القول» إلى القول المنسوب لأهل المقالة الرابعة .

ص: ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ﷺ فرأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم جميعًا، وفيهم من رحمه منه رحم محرمة، وفيهم من رحمه منه رحم غير محرمة، وأعطى بني المطلب معهم، وأرحامهم جميعًا منه غير محرمة .

وكذلك أبو طلحة أعطى أبيًا وحسانًا ما أعطاهما على أنهما قرابة ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه، فبطل بذلك أيضًا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

ش: بطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذا الباب ظاهر؛ لأن قسمة النبي ﷺ سهم ذوي القربى، وإعطاء أبي طلحة أُبيًا وحسانًا على الوجه المذكور يفسدان ما ذهب إليه من أن القرابة هم كل ذي رحم محرم من فلان، من قبل أبيه أو من قبل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك من كانت قرابته منه من قبل أبيه على مَن كانت قرابته من قبل أمه .

ص: ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد، فرأينا رسول الله ﷺ أعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب، ولا يجتمع هو وواحد منهم إلى أب منذ كانت الهجرة، إنما يجتمع هو وهم عند أباء كانوا في الجاهلية، وكذلك أبو طلحة وأُبَي وحسان لا يجتمعون عند أب إسلامي إنما يجتمعون عند أب كان في الجاهلية، ولم يمنعهم ذلك أن يكونوا له قرابة فيستحقون ما جعل للقرابة، فكذلك قرابة الموصي لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية أن لا يجمعهم وإياه أب منذ كانت الهجرة، فبطل بذلك قول أبي يوسف ومحمد، وثبت القول الآخر، فثبت أن الوصية في ذلك لكل مَن توقف على نسبه أبا عن أب، أو أمًّا عن أم، حتى يلتقي هو والموصي لقرابته إلى جد واحد في الجاهلية أو في الإسلام، بعد أن يكون أولئك الآباء آباء قد يستحق بالقرابة لهم المواريث في حال، وتقوم بالإنسان منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصي لقرابته وبينهم من الآباء أو من الأمهات.

فهذا القول عندنا هو أصح ما وجدناه في هذا الباب.

ش:بطلان ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد أيضًا ظاهر على ما لا يخفى، فافهم.

* * *

ص: كتاب الفرائض

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الفرائض، وهو جمع فريضة معني مفروضة، والمراد بها السهام المقدرة، وذكر هذا الكتاب عقيب كتاب الوصية رعاية لمناسبة لطيفة، وهي أن الوصية أخت الميراث؛ لأن كلًّا منهما تمليك للمال بعد الموت، وإنما أخر الفرائض عن الوصية لأن علمها متعلق بأحكام الموت وهي متأخرة عن أحكام الأحياء. [٨/ ق ١٦٨-أ]

* * *

ص: باب الرجل يموت ويترك ابنةً وأختًا وعصبةً سواها

ش: أي: هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يموت ويترك ابنةً وأختًا وعصبةً، كيف يكون ميراثه؟

والعصبة في اللغة تشتمل على معنى الإحاطة يقال: عَصَبَ القوم بفلان: أحاطوا به، وعَصَبت رأسه بالعصابة وهي ما يعصب به الرأس، واعتصب فلان بالتاج والعمامة وبه سميت العَصَبة، وهم قرابة الإنسان لأبيه يحيطون به قربًا وحراسةً ودينًا، فالابن طرف، والأب طرف، والأخ جانب، والعم جانب.

وفي اصطلاح الفرضيين: العَصَبة: كل من يأخذ الباقي من الفريضة مع صاحب الفرض، ويحوز الجميع عند الانفراد، والعَصَبة الحقيقية: هو العَصَبة بنفسه، ويسمى من يشابهه: عصبةً مجازًا.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. ولم يذكر ابن عباس.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا معمر وسفيان، عن ابن طاوس... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه خمس طرق:

الأول: إسناده صحيح.

أخرجه البخاري[1]: ثنا سليمان بن حرب، نا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا وهيب، قال: نا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

الثاني: أيضًا صحيح.

عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أمية بن بسطام العيشي البصري شيخ

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٧٨ رقم ٦٣٥٦).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤١٨ رقم ٢٠٩٨).

البخاري ومسلم ، عن عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم العنبري ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم(١) : ثنا أمية بن بسطام العيشي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» .

وأخرجه أبو داود(٢) : ثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد -وهذا حديث مخلد وهو أشبع- قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «اقسم المال - يعني أهل الفرائض - على كتاب الله ﷻ ، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر» .

الثالث : مرسل عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي(٣) : **نحوه مرسلا** ؛ عن أحمد بن سليمان ، عن أبي داود ، عن الثوري ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن النبي ﷺ .

وقال النسائي : حديث الثوري أشبه بالصواب .

الرابع : أيضًا مرسل .

وأخرجه الترمذي(٤) **معلقًا قال :** وقد رواه بعضهم عن أبن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسل .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٨) .

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٧١ رقم ٦٣٣٢) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤١٨ رقم ٢٠٩٨) .

الخامس : أيضًا مرسل . عن علي بن زيد بن عبد الله الفرضي ، عن عبدة بن سليمان المروزي صاحب ابن المبارك ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر بن راشد [٨/ق ١٦٨-ب] وسفيان الثوري ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن النبي ﷺ .

قوله : «ألحقوا المال بالفرائض»

هكذا وقع هذا اللفظ أيضًا في رواية الدارقطني[1] : من حديث ربيعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «ألحقوا المال بالفرائض فما تركت فلأولى ذكر» أي بأصحاب الفرائض والمضاف محذوف ، ولا يستقيم المعنى إلا بذلك ، والمعنى : أعطوا مال الميت لأصحاب الفرائض الذين بينهم الله ﷻ في كتابه العزيز ، وهم الذين لهم سهام مقدرة وهم اثني عشرة نفرًا عشرة من النسب واثنان من السبب .

أما العشرة من النسب فثلاثة من الرجال وسبع من النساء . وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة .

وأما الثلاثة من الرجال فهم الأب والجد الصحيح والأخ لأم .

وأما السبع من النساء فهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم والجدة الصحيحة كأم الأم وأن علت ، وأم الأب وإن علا ، والأخوات لأب وأم ، والأخوات لأب ، والأخوات لأم ، فهؤلاء أصحاب الفروض .

قوله : «فما أبقت الفرائض» أي : فما أبقت أصحاب الفرائض ، والمضاف محذوف .

قوله : «فلأولى رجل ذكر» فيه حذف أيضًا أي : فهو لأولى رجل ذكر أي الباقي مما أحدثه أصحاب الفرائض المقدرة ، لأولى رجل أي لأقرب رجل من الميت ، والمعنى : أقرب العَصَبات إلى الميت يكون أحق بما أبقته أصحاب

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧٠ رقم ١٠) .

الفرائض كالأخ والعم ؛ فالأخ أولى لأنه أقرب إلى الميت ، وكالعم وابن العم ؛ فالعم أولى لأنه أقرب من ابن العم .

وقال الخطابي : ومعنى أولى : أقرب من الوَلْي وهو القرب ، ولو كان معنى قوله : أولى بمعنى أحق لبقي الكلام منهما لا يستفاد منه بيان الحكم ؛ إذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه : قرب النسب .

واستفيد من هذا الحديث أحكام :

الأول : أن أصحاب الفرائض يقدمون على العَصَبات وإن كانت العصوبة أقوى سببًا وذلك لأن المراد من قوله : فلأولى رجل ذكر : هو العصبة ، والدليل عليه ما جاء في بعض الروايات : «فلأولى عصبة ذكر» .

فإن قلت : ما فائدة توصيف الرجل بِذَكَر ، وكذلك قوله : عصبة ذكر ، والرجل لا يطلق إلا على الذكور؟

قلت : لأن الرجل ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر ، فوصفه بالذكورة ليدخل غير البالغين ؛ لأن صفة الذكورة أعم من صفة الرجلية .

فإن قلت : إذا حلف لا يكلم رجلًا فكلم صبيًّا يحنث؟

قلت : مبنى اليمين على العرف .

فإن قلت : ما تقول في قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾(١) فإن اسم الرجل يصدق ها هنا على الصبي؟ .

قلت : يجوز أن يطلق الرجل ويراد به الذكر ليعم الصبي والبالغ ، أو تقول : إن التوصيف بالذكورة يكون من قبيل قوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(٢) وقوله : ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾(٣) فافهم .

---

(١) سورة النساء ، آية : [١٢] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

(٣) سورة الأنعام ، آية : [٣٨] .

الثاني: احتجت به أصحابنا في المسألة التي تلقب مشركة وحمارية وهي: زوج وأم، وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للأخوين لأبوين؛ لأن ظاهر قوله ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» يقتضي الحكم هكذا؛ وذلك لأن الله تعالى فرض للزوج النصف عند عدم الولد، وللأم السدس عند وجود الإخوة، وفرض لقوم الأم فرضًا مقدرًا وهو السدس حالة الانفراد، والثلث حالة الاجتماع، سواء اتسع المال أولا فوجب أن لا ينقص عن فروضهم شيء في الحالين؛ عملًا بظاهر الحديث. فإذا أخذ الزوج النصف والأم السدس والأخوان لأم الثلث، لم يبق شيء حتى يأخذ الأخوان لأبوين.

الثالث: مسألة الكتاب على ما يجيء الآن. [٨/ ق ١٦٩-أ]

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن رجلًا لو مات وترك بنته، وأخاه لأبيه، وأمه، وأخته لأبيه، وأمه؛ كان لابنته النصف، وما بقي فلأخيه لأبيه وأمه دون أخته لأبيه وأمه.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا أيضًا: لو لم يكن مع البنت أخ وكانت معها أخت وعَصَبة كان للابنة النصف، وما بقي فللعَصَبة وإن بعدوا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طاوس بن كيسان ومسروقًا وإسحاق بن راهويه، والظاهرية؛ فإنهم قالوا في الصورة المذكورة: إن الأخت لا ترث شيئًا، وإنما البنت تأخذ النصف بحق الفرض والأخ الشقيق يأخذ النصف الباقي بطريق التعصيب، ولا يبقى شيء للأخت الشقيقة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن ابن عباس، كما حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس قال: أخبرني أبي، عن ابن عباس أنه قال: «قال الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا

﴿هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1] **قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف؛ وإن كان له ولد».**

ش: أي: واحتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه أيضًا بحديث ابن عباس.

أخرجه بإسناد صحيح عن علي بن زيد الفرائضي، عن عبدة بن سليمان المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق[2]: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، قيل لابن عباس: «ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء مما بقي، وهو لعصبته، فقال له السائل: إن عمر رضي الله عنه قضى بغير ذلك: جعل للابنة النصف وللأخت النصف، فقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله؟! قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاوس، فقال لي ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1] قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد».

فوجه استدلالهم بالحديث ظاهر، وهو أنه ﷺ عيَّن ما أبقته أصحاب الفرائض لأولى رجل ذكر، وها هنا البنت صاحبة الفرض وهو النصف، والباقي وهو النصف الآخر يكون للأخ الشقيق؛ لأنه أولى رجل ذكر -يعني أقرب إلى الميت- وبأثر ابن عباس ظاهر أيضًا؛ لأن الله تعالى أعطى للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد؛ فافهم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل للابنة النصف، وما بقي فبين

---

(١) سورة النساء، آية: [١٧٦].

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (١٠/ ٢٥٤- ٢٥٥ رقم ١٩٠٢٣).

الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يكن مع البنت غير الأخت كان للابنة النصف وللأخت ما بقي .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم شريحًا القاضي ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأبا حنيفة وأبا يوسف ، ومحمدًا ، ومالكًا ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير العلماء من التابعين ومَن بعدهم ، فإنهم قالوا : للابنة النصف ، وما بقي فبين الأخ والأخت أثلاثًا وإن كان الميت خلف ابنةً وأختًا فقط كان للبنت النصف وللأخت النصف .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك : أن حديث ابن عباس الذي ذكروا على ما قد ذكرناه في أول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه ، ولكن معناه عندنا - والله أعلم - على ما أبقت الفرائض بعد السهام [٨/ ق ١٦٩-ب] فلأولى رجل ذكر كعمٍّ وعمة فالباقي للعم دون العمة ؛ لأنهما في درجة واحدة متساويان في النسب ، وفضل العمُّ على العمَّة في ذلك بأن كان ذكرًا ، فهذا معنى قوله : «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» وليس الأخت مع أخيها داخلين في ذلك ، والدليل على ما ذكرنا من ذلك أنهم قد أجمعوا في بنت وبنت ابن ، وابن ابن . أن للابنة النصف ، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصةً دون ابنة الابن ، ولم يكن معنى قول رسول الله ﷺ : «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» على ذلك إنما هو على غيره .

فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم ، وثبت أن العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم ، إذ جعلوا ما بقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة .

ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ ، فقال قوم : هما كالعمة والعم .

وقال آخرون : هما كابن الابن وابنة الابن ؛ فنظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما أجمعوا عليه ؛ فرأينا الأصل المتفق عليه أن ابن الابن وبنت

الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا كانت معهما ابنة، كان لها النصف، وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة، وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة، فإذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة، فكان ما بقي بعد نصيب البنت للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت.

فلما كان ذلك كذلك وكان الأخ والأخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك إذا كانت معهما ابنة، فوجب لها نصف المال لحق فرض الله ﷻ لها، وأن يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الأخ والأخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت؛ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه. وأراد بها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس المذكور في أول الباب، وهو ظاهر.

قوله: «ثم اختلفوا» أي الفريقان المذكوران فيما إذا خَلَّف الميت أخاه وأخته مع بنته، فقال قوم، وهم أهل المقالة الأولى: هما كالعم والعمة، يعني الأخ يأخذ ما بقي بعد نصيب البنت ولا تأخذ الأخت شيئًا، كما إذا خلف بنته وعمه وعمته فإن العم يأخذ ما بقي بعد نصيب البنت ولا تأخذ العمة شيئًا.

وقال آخرون -أي قوم آخرون- وهم أهل المقالة الثانية: هما كابن الابن وابنة الابن -يعني الأخت مع الأخ كابن الابن مع بنت الابن مثلًا- أذا خلف بنتًا وابن ابنة وبنت ابنة، فالبنت لها النصف، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وباقي الكلام ظاهر.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما قد دل على ما ذكرنا.

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، وعبيد الله بن موسى العبسي . وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قالوا : أنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل : «أُتي سليمان بن ربيعة وأبو موسى الأشعري في ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، ثم قالا : ائت عبد الله بن مسعود فإنه سيتابعنا ، فأتاه فقال عبد الله : لقد ضللت [٨/ ق ١٧٠-أ] إذًا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بما قضي به رسول الله ﷺ ؛ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن هزيل مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع الابنة عصبة ، فصرن مع البنات في حكم الذكور مع الإخوة من قِبَل الأب ، فصار قول رسول الله ﷺ «فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر رجل» لأنه عَصَبَة ولا عَصَبَة أقرب منه ، فإذا كانت هناك عَصَبة هي أقرب من ذلك الرجل فالمال لها ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ولا يضاده ، وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التنافي والتضاد ، ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب -على مذهبه- أن يضاد به حديث ابن مسعود ؛ لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الإسناد صحيح المجيء ، وحديث ابن عباس مضطرب الإسناد ؛ لأنه قطعه من ليس بدون مَن قد رفعه على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب .

ش: أشار بهذا إلى صحة ما قاله من وجه النظر في توريث الأخت مع البنت في الصورة المتنازع فيها ، وتأكيد ذلك بالآثار الصحيحة ، فمن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإنه صريح في أنه ﷺ قد جعل الأخوات مع البنات عصبةً .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن يزيد بن هارون الواسطي وعبيدالله ابن موسى العَبْسي -بفتح العين المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، وبالسين المهملة شيخ البخاري ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان الأودي الكوفي ، عن هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : «جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم ، فقال : للابنة النصف ، وما بقي للأخت ، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا . قال : فأتى الرجل ابن مسعود فسأله ، وأخبره بما قالا ، قال : لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ ؛ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي[2] : ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة . . . إلى آخره» .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[3] : ثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي قيس الأودي . . . إلى آخره نحوه .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٨ رقم ٢٩٠٥١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤١٥ رقم ٢٠٩٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٩ رقم ٢٧٢١) .

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، قال : حدثني علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة . . .» إلى آخره نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ابن الحجاج ، عن أبي قيس ، عن هزيل . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري[٢] : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا أبو قيس ، سمعت هزيل بن شرحبيل [٨/ ق ١٧٠-ب] قال : «سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ﷺ وأُخْبِر بقول أبي موسى ﷺ فقال : لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ ؛ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتيا أبا موسى فأخبراه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» .

قوله : «لقد ضللت إذًا» أراد به الإنكار على أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فإنهما أفتيا بخلاف ما حكم به رسول الله ﷺ ، ولهذا قال ابن مسعود : لقد ضللت إذًا . يعني إذا أفتيت بخلاف ما حكم به رسول الله ﷺ كنت من الضالين ، ثم يبين لهم حكم رسول الله ﷺ وبيّن أن الأخوات يصرن عصبة مع البنات ويرثن معهن . وهو قول جماعة الصحابة والتابعين والفقهاء إلا ابن عباس ؛ فإنه خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل ، وأخته لأبيه ، وأمه : النصف للابنة ، وليس للأخت شيء . وذهبت إليه طائفة شاذة كما قدمناه .

قوله : «فصار قول رسول الله ﷺ : فما أبقت الفرائض . . . إلى آخره» . إشارة إلى وجه التوفيق بين حديث ابن عباس هذا وبين حديث ابن مسعود ، وقد أشار

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٠ رقم ٢٨٩٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥٥) .

إليه بقوله: وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل هذا .... الحديث، يعني حديث ابن عباس المذكور في أول الباب.

قوله: «ما وجد السبيل» أي ما دام السبيل موجودة.

قوله: «لأنه قطعه». أي لأن حديث ابن عباس قطعه مَنْ ليس بدون من رفعه أي من ليس أدنى حالًا من الذي وصله، وذلك أن سفيان الثوري قد رواه عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام -، وهو مقطوع وإنما وصله وهيب ابن خالد عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي - عليه السلام -.

وكذلك وصله روح بن القاسم ومعمر بن راشد، وسفيان ليس بدون هؤلاء بل هو أجل مرتبة منهم وأضبط، ولهذا قال النسائي: حديث الثوري أشبه بالصواب.

ص: وأما ما احتجوا به من قول الله - عز وجل -: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(١)، فقالوا: فإنما ورث الله - عز وجل - الأخت إذا لم يكن له ولد، فالحجة عليهم في ذلك أن الله - عز وجل - قد قال أيضًا: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾(١)، وقد أجمعوا على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها كان للابنة النصف، وما بقي فللأخ؛ فإن معنى قوله - عز وجل -: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾(١) إنما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث، فالنظر على ذلك أيضًا أن يكون قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(١) هو على الولد الذي يحوز جميع الميراث لا على الولد الذي لا يحوز جميع الميراث.

ش: هذا جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(١)، بيان احتجاجهم بهذه الآية الكريمة أن الله تعالى ورث الأخت إذا لم يكن للهالك

---

(١) سورة النساء، آية: [١٧٦].

ولد، وفيما نحن فيه الهالك له بنت، فلا ترث أخته لوجود البنت، وإنما ترث عَصَبته، وشرط توريث الأخت فقدان الولد، والولد يشمل الذكور والإناث.

وبيان الجواب أن يقال: إن المراد من قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي ليس له أبناء، فإن المراد بالولد الذكور دون الإناث.

وقال الخطابي: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها ابن مسعود ﷺ: أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي [٨/ ق ١٧١-أ] يسبق إلى الأفهام ويقع في المعارف عند ما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان، وإن كان الإناث أيضًا في الحقيقة كالذكور، يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى حكاية عن بعض الكفار: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾(١)، وقوله: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾(٢)، و﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(٣) فكان معلومًا أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث، إذ كان مشهورًا من مذاهب القوم أنهم لا يكترثون بالبنات ولا يرون فيهم موضع نفع وعز، وكان من مذاهبهم وَأْدهن ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن، وجرى التخصيص في هذا الاسم كما يجري ذلك في اسم المال إذا أطلق الكلام فإنما يختص عرفًا بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف الأموال. وإذا ثبت أن المراد بالولد الذكور في قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٤) الذكور من الأولاد دون الإناث، لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات؟

---

(١) سورة مريم، آية: [٧٧].

(٢) سورة الممتحنة، آية: [٣].

(٣) سورة التغابن، آية: [١٥].

(٤) سورة النساء، آية: [١٧٦].

فإن قيل: قد قال ابن حزم: والعجب من تجاهر بعض القائلين هاهنا: إنه إنما عنى ولدًا ذكرًا، وهذا إقدام على الله بالباطل وقولٌ عليه بما لا يعلم، بل ما يعلم أنه باطل، وليت شعري أي فرق بين قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[1] وبين قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[3]. فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات في أن الولد سواء كان ذكرًا أو أنثى، أو ولد الولد كذلك، فالحكم واحد، ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد إنما أريد به الذكر.

قلت: ابن حزم قد حفظ شيئًا وغابت عنه أشياء ولم يقل أحد أن الولد لا يطلق إلا على الذكور خاصة، وإنما يطلق على الذكور والإناث كما في الآيات التي ذكرها ابن حزم، ولكن قد يخص ويقيد في بعض المواضع بالذكور، بدليل يقوم عليه كما في الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1] وقد قام الدليل ها هنا أن المراد بالولد ها هنا الذكور خاصة، وهو شيئان:

الأول: نسق التلاوة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾[1] يعني الأخ يرث الأخت إن لم يكن لها ولد، ومعناه ولدٌ ذكر عند الجميع إذ لا خلاف بين الصحابة ﷺ أنها إذا تركت ولدًا أنثى وأخًا أن للبنت النصف والباقي للأخ، والولد المذكور هاهنا هو المذكور بذا في أول الآية، وأيضًا قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3] معناه عند الجميع ولد ذكر؛ لأنه لا خلاف بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء أنه لو

---

(١) سورة النساء، آية: [١٧٦].

(٢) سورة النساء، آية: [١٢].

(٣) سورة النساء، آية: [١١].

ترك ابنةً من أبوين أن للبنت النصف وللأبوين السدسان والباقي للأب؛ فيأخذ الأب في هذه الحال مع الولد الأنثى أكثر من السدس فدل قوله : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1] على أنه ولد ذكر ، وكذلك لو ترك أبا و ابنةً كان للبنت النصف ، وللأب النصف ، فقد أخذ في هاتين المسألتين أكثر من السدس مع الولد .

الثاني : حديث ابن مسعود ﷺ فإنه بين أن المراد من الولد في قوله : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2] أي ولد ذكر ، وليس هذا من قبيل البيان ؛ لأن الآية ليست مجملة ، بل هو من قبيل التخصيص والتقييد .

فإن قلت : تقييد الكتاب بخبر الواحد نسخ وذا لا يجوز .

قلت : هذا خبر قد تلقته الأمة بالقبول فلحق بالمشهور ، فافهم .

فإن قيل : الوجه الأول فيه نظر ؛ لأن الذكور في الموضعين شرطان كل واحد منهما ذكر في حادثة على حدة ، فبقيام الدليل على أن المراد من أحدهما الذكر لايتبين أن المراد من الثاني الذكر [٨/ ق ١٧١-ب] .

قلت : بل هما شرط واحد ، بيانه أنه ذكر أولًا كون الأخ هو الميت فجعل للأخت النصف ، ثم قلب القضية فجعل الأخت ميتة والأخ هو الوارث فجعل له جميع المال ، فتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد ، ثم إن المراد في أحد الموضوعين الذكر دون الأنثى ، فكذا في الموضع الآخر ، ولئن سلمنا أن المراد مطلق الولد ولكن عدم الولد شرط أخذ الأخت النصف والأختين الثلثين فرضًا ، وبه نقول ؛ لأنا لا نورثهن مع البنت فرضًا ، بل تعصيبًا ، حتى لو لم يبق لهن شيء بعد فرض دون الفروض لم يكن لهن شيء ، كما إذا تركت زوجًا ، وأمًّا ، وبنتين ، وأختًا لأب ، وأم ، أو لأب ؛ لأن المسألة عالت إلى ثلاثة عشر ؛ فافهم .

---

(١) سورة النساء ، آية : [١١] .

(٢) سورة النساء ، آية : [١٧٦] .

ص: وأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، فإنه قد خالفه فيه سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه، فمما روي عنهم في ذلك:

ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، أنه سمع ابن شهاب يخبر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين».

حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا عَبْدة بن سليمان، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: أنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم المال شطرين بين الابنة والأخت».

حدثنا علي، قال: ثنا عَبْدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن علي وعبد الله رضي الله عنهما: «في ابنة وأخت: للابنة النصف وللأخت النصف. وقال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك إلا ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون وأبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله: «في ابنة وأخت وجد، قال: من أربعة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: «قضى فينا معاذ رضي الله عنه باليمن في رجل ترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف» قال شعبة: وأخبرني الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود قال: «قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيٌّ ...» فذكر مثله.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: «قضى ابن الزبير رضي الله عنه في ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف وأعطى العَصَبة سائر المال، فقلت له: إن معاذ رضي الله عنه قضى فينا باليمن، فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف، فقال عبد الله

ابن الزبير : فأنت رسول إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث ، وكان قاضي أهل الكوفة» .

فهذا عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس ﷺ في هذا إلى قول الآخرين .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج ، قالا : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد قال : «قدم معاذ ﷺ إلى اليمن ، فسئل عن ابنة وأخت ، فأعطى الابنة النصف ، والأخت النصف» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان الثوري ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن عائشة ﷺ في ابنتين وبنات ابن وبني ابن ، وفي أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب ، أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن ، وبين الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي .

قال : وكان عبد الله لا يشرك بينهم» .

ش: هذا جواب ما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من مذهب ابن عباس ، بيانه أن يقال إن ابن عباس ﷺ وإن كان روى غير ما احتجوا به ، فقد خالفه سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، ذكر منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب [٨/ ق ١٧٢-أ] وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير وأم المؤمنين عائشة ﷺ .

أما عمر بن الخطاب ﷺ فأخرج عنه من طريقين .

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن خالد الحراني شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن عُقَيْل -بضم العين- بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي ، عن عمر بن الخطاب ﷺ .

الثاني: عن علي بن زيد الفرائضي نزيل طرسوس، عن عبدة بن سليمان المروزي نزيل المصيصة، عن عبد الله بن المبارك المروزي، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن أبي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا زيد بن حباب، قال: حدثني يحيى ابن أيوب المصري، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة: «أن عمر ﷺ جعل المال بين الابنة والأخت نصفين».

فإن قيل: الطريق الأول معلول بابن لهيعة، والطريق الثاني منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

قلت: كل واحدة من الطريقين تأيدت بالأخرى، والأولى بيَّنَت أن بين أبي سلمة وعمر بن الخطاب زيد بن ثابت الأنصاري، وأبو سلمة سمع منه، على أن هذا من التوابع للروايات الأخرى.

وأما علي بن أبي طالب ﷺ فأخرج عنه، عن علي بن زيد الفرائضي أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن إسرائيل بن يونس، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: «كان علي وابن مسعود ومعاذ ﷺ يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد ﷺ إلا ابن الزبير وابن عباس ﷺ».

وأما عبد الله بن مسعود فأخرج عنه بطريق صحيح، عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، وأبي نعيم الفضل بن دُكين شيخ البخاري، كلاهما عن سفيان

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٢ رقم ٣١٠٧٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٣ رقم ٣١٠٧٥).

الثوري، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة(١): عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: «في أخت وجدٍّ: النصف والنصف».

وأخرج أيضًا(٢): عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: «أنه قال في ابنة وأخت وجدٍّ: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت له نصف، ولها نصف».

قلت: هذا تفسير لما في رواية الطحاوي من قوله: «من أربعة» وهو أن الصورة المذكورة يقسم الميراث بها من أربعة أسهم سهمان وهو النصف للبنت، والباقي -وهو سهمان- بين الأخت والجدِّ، لكل واحد منهما سهم.

وأما معاذ بن جبل ﷺ فأخرج عنه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي، عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٣): من حديث أبي داود، عن شعبة، عن الأشعث ابن أبي الشعثاء، سمعت الأسود بن يزيد يقول: «قضى فينا معاذ ﷺ باليمن في رجل ترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف».

قال أبو داود: قال شعبة: وأخبرني الأعمش، سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود قال: «قضى فينا معاذ ﷺ باليمن ورسول الله ﷺ حيٌّ في رجل ترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٦١ رقم ٣١٢٣١).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٦٤ رقم ٣١٢٤٨).
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٣٣ رقم ١٢١١١).

قال والأول أصح وهو رواية غندر.

وأخرجه البخاري[١]: من حديث شيبان، عن أشعث موقوفا.

الثاني: عن ابن مرزوق، عن أبي داود سليمان الطيالسي، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن معاذ رضي الله عنه.

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج القطان المصري، كلاهما عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سُليم الكوفي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: «قضى معاذ رضي الله عنه باليمن في ابنة، وأخت [٨/ ق ١٧٢-ب] لأب وأم: للأخت النصف، وللابنة النصف».

وأما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فأخرج عنه من طريق صحيح، عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: «قضى عبد الله بن الزبير...».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٣]: من حديث الثوري، عن أشعث... إلى آخره نحوه، وفي آخره: «وكان قاضيًا على الكوفة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤]: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن الأسود قال: «كان ابن الزبير رضي الله عنهما لا يعطي للأخت مع الابنة شيئًا، حتى حدثته أن معاذًا رضي الله عنه قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة، فَمُرْهُ بذلك».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٢ رقم ٣١٠٦٨).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٣٣ رقم ١٢١١٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٢ رقم ٣١٠٧٠).

وهذا يدل على أن ابن الزبير ﵁ قد رجع عن قوله الذي يوافق قول ابن عباس في منع الأخت من الميراث مع البنت إلى أقوال سائر الصحابة ﵃ .

وأشار إليه بقوله: «فهذا عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس ﵄ في هذا إلى قول الآخرين» أي إلى قول الجماعة الآخرين من الصحابة ﵃ .

وعبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي هو ابن أخي عبد الله بن مسعود، أدرك زمان النبي ﷺ، وهو والد عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان قاضيًا على الكوفة لابن الزبير ﵄ .

وأما عائشة ﵂ فأخرج عنها من طريق صحيح، عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن سفيان الثوري، عن معبد بن خالد الجدلي القيسي، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة ﵂ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن ابن مسعود: «أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، وجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأن عائشة ﵂ أشركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2] : من حديث الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة: «في ابنتين، وبنات ابن، وبني ابن، وأختين لأبوين، وإخوة وأخوات لأب: أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن، وبين الإخوة والأخوات لأب فيما بقي -يعني للذكر مثل حظ الأنثيين- قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهم، يجعل ما بقي للذكور».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٣ رقم ٣١٠٧٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٣٠ رقم ١٢٠٩٤).

ص: وقد قال قوم في بنت وعَصَبَة: إن للابنة جميع المال، ولا شيء للعصبة، فكفى بهم جهلًا في تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم نعلم أن أحدًا قال به قبلهم من أصحاب رسول الله ﷺ ولا مِن تابعيهم، مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك يدفعه نص القرآن؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(١)] . فبين الله ﷻ لنا بذلك كيف حكم الأولاد في المواريث إذا كانوا ذكورًا وإناثًا.

ثم قال ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾[(١)] فبين لنا تبارك وتعالى حكم الأولاد إذا كانوا نساء.

ثم قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[(١)] فبين لنا ميراث الابنة الواحدة.

فلما بيَّن لنا مواريث الأولاد على هذه الجهات؛ علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة لا يخرج عن هذه الجهات الثلاث، واستحال أن يسمي الله ﷻ للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر بينه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، كما أبان في مواريث ذوي الأرحام. ولو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله ﷻ النصف معنى، ولأهمل أمرها كما أهمل أمر الابن، فلما بيَّن لها ما ذكرنا كان توقيفًا منه ﷻ إيانا على أن ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للأخوات من قبل الأم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[(٢)] .

فكان ما بقي بعد ما سمى لهن للعَصَبَة وكذلك ما سمي للزوج والمرأة فما بقي

---

(١) سورة النساء، آية: [١١].

(٢) سورة النساء، آية: [١٢].

بعد الذي سمى لها للعَصَبَة فكذلك البنت ما بقي بعد [٨/ ق ١٧٣-أ] الذي سمى لها للعَصَبَة.

هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية، ثم رجعنا إلى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[١] فلم يبين لنا ها هنا مَن ذلك الولد؟ فدلنا ما تقدم من قوله في الآية التي ذكرنا التي وقفنا فيها على أنصباء الأولاد؛ أن ذلك الولد هو بخلاف الولد الذي سمي له الفرض في الآية الأخرى.

ثم قد روي عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا أيضًا ما حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني داود بن قيس، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة سعد بن الربيع أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سعدًا قُتل معك وترك ابنتيه وأخاه فأخذ أخوه ماله، وإنما تتزوج النساء لما لهن، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: أعط امرأته الثُمن، وابنتيه الثلثين، ولك ما بقي».

حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

فقد وافق هذا أيضًا ما ذكرنا، وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ رحمهم الله يقولون به، وبه يقول أيضًا أكثر الفقهاء.

ش: أراد بالقوم هؤلاء [...][٢] فإنهم قالوا: إذا مات رجل وخلف بنته وعَصَبَة، المال كله للبنت دون العصبة. وهذا مذهب فاسد، وقد بيَّن فساده بقوله: يكفي بهم جهلًا... إلى آخره، وهو ظاهر.

قوله: «ثم رجعنا إلى قوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ﴾[١] ... إلى آخره». أشار بهذا الكلام إلى بيان الفرق بين الولد المذكور في قوله تعالى:

---

(١) سورة النساء، آية: [١٧٦].

(٢) بيض له المؤلف رحمه الله.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ وبين الولد المذكور في قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[١]؛ وذلك لأن توقيف الله تعالىٰ إيانا في هذه الآية علىٰ أنصباء الأولاد يدل علىٰ أن الولد المذكور في قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ هو الولد الذكور خاصةً دون الإناث؛ لأنه بيَّن في تلك الآية أنصباء الأولاد الذكور والإناث بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١]. ثم إذا قلنا: إن المراد من الولد في الآية الأخرىٰ الذكور والإناث جميعًا؛ للزم أن تكون أنصباء الأولاد الذكور والإناث قد بينت علىٰ نوعين مختلفين وليس كذلك.

فدل أن المراد من الولد في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[٢] الذكور دون الإناث؛ فافهم. والله أعلم.

قوله: «ثم قد روي عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا .. إلىٰ آخره». ذكره تأكيدًا لصحة ما بينه من بطلان المذهب المذكور، ولصحة ما ذهب إليه الجمهور من توريث العصبة مع البنت.

ثم إنه أخرج حديث جابر ؓ من طريقين:

الأول: عن يونس بن عبدالأعلى المصري وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن داود بن قيس الفراء الدباغ، عن عبد الله بن محمد عقيل بن أبي طالب القرشي - فيه مقال - عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود[٣]: ثنا ابن السرح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ؓ: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدًا هلك وترك ابنتين... الحديث» نحوه.

---

(١) سورة النساء، آية: [١١].

(٢) سورة النساء، آية: [١٧٦].

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢١ رقم ٢٨٩٢).

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا ، عن علي بن معبد بن شداد الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وأخرجه الترمذي[1] : ثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرني زكرياء بن عدي ، أنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحُد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك» . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد رواه شريك أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل» .

قوله : «إن امرأة سعد» . [٨/ ق ١٧٣-ب] هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري قتل يوم أحد شهيدًا ، وامرأته النوار بنت مالك بن مخرمة من بني عدي بن النجار ، وهي أم زيد بن ثابت الأنصاري ، وذكر في بعض كتب الفرائض وشروحها : «أن امرأة سعد بن الربيع لما استشهد يوم بدر ، وفي شرح جواهر زاده : «يوم أحد» وهو الأصح على ما نصَّ عليه الترمذي في روايته . وقيل : كان هذا أول ميراث قسم في الإسلام .

قوله : «وبهذا كان أبو حنيفة» . أي بما ذكرنا من قول أهل المقالة الثانية أخذ أبو حنيفة . . . إلى آخره . وهو قول جماهير العلماء من التابعين ومَن بعدهم والله أعلم .

* * *

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤١٤ رقم ٢٠٩٢) .

ص: باب مواريث ذوي الأرحام

ش: أي هذا باب في مواريث ذوي الأرحام، والمواريث جمع ميراث، والأرحام جمع رحم وهو خلاف الأجنبي، وهو في الأصل منبت الرجل، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحمًا لهذا.

وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عَصَبَة، وقال ابن الأثير في «النهاية»: ذو الرحم: الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار: «أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله - عليه السلام - فقال: يا رسول الله، رجل هلك وترك عمته وخالته، فسأل النبي - عليه السلام - وهو واقف على حماره، فوقف ثم رفع يديه وقال: اللهم مات رجل وترك عمته وخالته فيسأله الرجل ويفعل النبي - عليه السلام - ذلك -ثلاث مرات- ثم قال: لا شيء لهما».

حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد، عن زيد بن أسلم: «أن رسول الله - عليه السلام - دعي إلى جنازة من الأنصار، حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله - عليه السلام -: ما ترك؟ قالوا: ترك عمته وخالته، ثم تقدم فقال: قفوا الحمار، فوقف فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شيء، فقال رسول الله - عليه السلام -: لا أجد لهما شيئًا».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبرَّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «أتى رجل من أهل العالية رسول الله - عليه السلام -، فقال:

يا رسول الله ، إن رجلًا هلك وترك عمته وخالته ، فانطلق يقسم ميراثه ، فتبعه رسول الله ﷺ على حمار ، فقال : يا رب رجل ترك عمتهً وخالةً ، ثم سار هنيَّة ثم قال : يا رب رجل ترك عمةً وخالةً ، ثم سار هنيَّة ، ثم قال : يا رب رجل ترك عمةً وخالةً ، ثم قال : لا أرى ينزل عليَّ شيء ؛ لا شيء لهما» .

ش: هذه ثلاث طرق منقطعة :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره ، **ورجاله ثقات** .

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»[١] : نا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء : «أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة ، فأنزل الله عليه : لا ميراث لهما» .

الثاني : عن بحر بن نصر . . . إلى آخره . وعبد الرحمن بن زيد هو ابن زيد بن أسلم ، ضعفه جماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا وكيع ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : «دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار ، فجاء على حمار فقال : ما ترك؟ قالوا : ترك عمةً وخالةً ، قال رسول الله ﷺ : رجل مات وترك عمةً وخالةً ، ثم سار ، ثم قال : رجل مات وترك عمةً وخالةً ، ثم قال : لم أجد لهما شيئًا» .

الثالث : عن علي بن شيبة . . . إلى آخره .

ومحمد بن مطرف -ويقال : ابن طريف ، ومطرف أصح- أبو غسان الليثي المدني روى له الجماعة .

ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر -بالجيم والباء الموحدة- فيه مقال ، فعن يحيى : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال ابن حبان : لا يحتج به .

---

(١) «المراسيل لأبي داود» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٦١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٩ رقم ٣١١٢٣) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] : من حديث محمد بن مطرف . . إلى آخره نحوه .

قوله : من «أهل العالية» . قد ذكرنا غير مرة أن العالية أماكن بأعلى أرض المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وتجمع على عوالي .

قوله : «هنية» أي قليلًا من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال له : هنيهة أيضًا .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ **:** [٨/ ق ١٧٤-أ] **فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذا رحم ليس بعَصَبَة ولم يترك عَصَبَةً غيره أنه لا يرث من ماله شيئًا . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .**

ش: أراد بالقوم هؤلاء : سعيد بن المسيب ، ومكحولًا ، والأوزاعي ، ومالكًا ، والشافعي ، وأهل المدينة ، وأهل الظاهر ، فإنهم قالوا : لا ميراث لذوي الأرحام ، فمن مات ولم يخلف وارثًا ذا فرض أو عَصَبَة فماله لبيت المال ، إلا أن أصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال ، ونقلوا مذهبهم ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم التي بينه وبين الميت ، كما يورث بالرحم التي يُدْلي بها ، فيكون للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث ؛ لأنها تدلي برحم الأم .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشعبي ، والنخعي وشريحًا القاضي ، ومسروق بن الأجدع ، وعلقمة بن الأسود ، وطاوسًا ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، ويحيى بن آدم ، وضرار بن صرد ، ونوح بن دراج ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ؛ فإنهم قالوا بتوريث ذوي الأرحام ، وهو قول عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم منهم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس في أشهر الروايتين ، ومعاذ بن

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢١٢ رقم ١١٩٨٣) .

جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ، وحكى القاضي أبو خازم أنه مذهب الخلفاء الأربعة.

ثم اعلم أن القائلين بتوريث ذوي الأرحام ثلاث فرق:

الأولى: يسمون أهل القرابة وهم: أبو حنيفة وصاحباه، وزفر، وعيسى بن أبان؛ وسموا بذلك؛ لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب، والأقوى فالأقوى.

الثانية: يسمون أهل التنزيل وهم: الشعبي، ومسروق، والنخعي، ونعيم ابن حماد، وأبو نعيم، وابن أبي ليلى، ومحمد بن سالم، والثوري، وضرار بن صرد، ويحيى بن آدم، والحسن بن زياد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وشريك؛ وسموا بذلك لأنهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق، وهو مذهب علي وابن مسعود أيضًا.

الثالثة: يسمون أهل الرحم، منهم: نوح بن دراج؛ سموا بذلك لأنهم سووا بين القريب والبعيد، والذكر والأنثى؛ فورثوا بالرحم وعلقوه بأصل الرحم.

قوله: «فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث». مذهب أهل التنزيل؛ فإنهم رووا عن علي وعبد الله بن مسعود في عمة وخالة: أن المال بينهما أثلاثًا: ثلثاه للعمة وثلثه للخالة، إقامةً لهما مقام من يدليان به.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: أن هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع، ومن مذهب هذا المخالف لهم أن لا يحتج بالمنقطع، فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم لم يسوغُهم إياه؟!.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه، وأراد بها الجواب عن الحديث المذكور الذي احتج به أهل المقالة الأولى، بيانه أن يقال: إن هذا الحديث منقطع؛ لأنه رواية عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وهؤلاء المخالفون لا يحتجون بالمنقطع لأنفسهم، فكيف يحتجون هاهنا على حجتهم بما لو احتج به هؤلاء عليهم لما سوغوه ذلك؟!

فإن قيل: قد أخرجه الحاكم موصولًا[1] **وقال**: أنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا أحمد بن موسىٰ بن إسحاق التميمي، ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، نا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا إلىٰ قباء فقال: أستخير الله في ميراث العمة والخالة، فأوحىٰ الله إليه أن لا ميراث لهما».

قلت: ذكر هذا البيهقي في «الخلافيات» وقال: والصحيح أن الحديث مرسل، وسكت عن ضرار بن صرد وهو متروك الحديث، كذا قال النسائي، وكان ابن معين يكذبه، ثم وإن سلمنا اتصاله وصحته، فمعناه ما ذكره عبد الحق في «أحكامه» بعد ذكر هذا الحديث فقال: قال أبو داود: معناه لا سهم [٨/ ق ١٧٤-ب] لهما، ولكنهم يورثون للرحم.

فإن قيل: قد روىٰ الدارقطني في «سننه»[2]: ثنا إسماعيل بن علي الحطني، ثنا موسىٰ بن إسحاق الأنصاري، ثنا الربيع بن ثعلب، نا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: لا أدري حتىٰ يأتيني جبريل ﷺ، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ قال: فأتى الرجل، فقال: سارني جبريل ﷺ أنه لا شيء لهما».

قلت: قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

فإن قيل: روي البيهقي في «سننه»[3]: من حديث شريك بن أبي نمر، أخبرني الحارث بن عبد: «أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت، فنزل عليه جبريل ﷺ، فقال: حدثني جبريل ﷺ أن لا ميراث لهما».

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٣٨١ رقم ٧٩٩٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٩ رقم ٩٨).

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٦/ ٢١٢ رقم ١١٩٨٤).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث.

فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن شريك، عن النبي ﷺ... الحديث من غير ذكر الحارث بن عبد.

وكذا ذكره الدارقطني في «سننه»[2].

ثم إن الحارث هذا لا يعرف حاله ولا له ذكر في شيء من الكتب التي بأيدي الناس سوى «المستدرك» للحاكم؛ فإنه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدًا به، وابن أبي نمر فيه كلام كثير.

ص: ثم لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه أيضًا عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام؛ لأنه قد يجوز «لا شيء لهما» أي لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن، كالبنات والأخوات والجدات، فلم ينزل عليه شيء، فقال: «لا شيء» على هذا المعنى، ويحتمل أيضًا «لا شيء لهما» لا ميراث لهما أصلًا؛ لأنه لم يكن نزل عليه حينئذٍ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3]، فلما نزل ذلك جعل لهما الميراث، فإنه قد روي عنه في مثل هذا أيضًا ما حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: «توفي ثابت بن الدحداح وكان أَتِيًّا وهو الذي ليس له أصل يعرف، فقال: رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي ؓ: هل تعرفون له منكم نسبا؟ قال: لا يا رسول الله، فدعى رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته، فأعطاه ميراثه».

فهذا رسول الله ﷺ قد ورَّث أبا لبابة بن ثابت برحمه التي بينه وبينه، فثبت

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٩ رقم ٣١١٢٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٩ رقم ٩٩).

(٣) سورة الأحزاب، آية: [٦].

بذلك مواريث ذوي الأرحام، ودلَّ سؤال رسول الله ﷺ ربه ﷻ في حديث عطاء بن يسار عن العمة وا لخالة هل لهما ميراث أم لا؟ أنه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم شيء، فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار؛ فصار ناسخًا له.

فإن قلتم: إن حديث واسع هذا منقطع.

قيل لكم: وحديث عطاء بن يسار منقطع أيضًا، فمن جعلكم أولى بتثبيت المنقطع فيما يوافقكم، من مخالفكم فيما يوافقه.

ش: هذا جواب بطريق التسليم، وهو على وجهين:

الأول: أن هذا لا يدل على منع ذوي الأرحام من الميراث، لأن معنى قوله: «لا شيء لهما» يحتمل أن يكون لا فرض لهما، فسمى مقدرًا كما كان لغيرهما من النساء الوارثات كالبنات والأخوات والجدات، ولم يكن نزل على النبي ﷺ شيء في ذلك إلى هذا الوقت، فلذلك قال: «لا شيء لهما» على المعنى المذكور.

الثاني: يحتمل أن يكون معناه: لا ميراث لهما أصلًا؛ لأنه لم يكن نزل عليه شيء في ذلك، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] جعل ﷺ لهما الميراث، والدليل على ذلك، أنه روي عن النبي ﷺ في توريث ذوي الأرحام، وهو حديث واسع بن حَبّان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة.

أخرجه بإسناد رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: «هلك ابن دحداحة [٨/ق ١٧٥٠-أ] وكان ذا رأي فيهم، فدعى رسول الله ﷺ عاصم بن عدي

---

(١) سورة الأحزاب، آية: [٦].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٣٢).

فقال : هل كان له فيكم نسبٌ؟ قال : لا ، قال : فأعطى رسول الله ﷺ ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر» .

وقال أيضًا[١] : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن رجل من أهل المدينة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال : «كان ثابت بن الدحداح رجلًا أَتِيًا - يعني طارئًا - وكان في بني أنيف أو بني العجلان ، فمات ولم يدع وارثًا إلا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] : من حديث الثوري ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان : «أن ثابت بن الدحداح -وكان رجلًا أَتِيًا في بني أنيف أو في بني العجلان- مات فسأل النبي ﷺ : هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثًا ، فدفع ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر» .

قوله : «توفي ثابت بن الدحداح» وقيل : الدحداحة بن نعيم ، يكنى أبا الدحداح ، ويقال : أبا الدحداحة .

قوله : «وكان أَتِيًا» بفتح الهمزة وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف ، ومعناه كان غريبًا يقال : رجل أَتِيّ وأتاوي ، وقد فسره في الحديث بقوله : «وهو الذي ليس له أصل يعرف» .

قوله : «لعاصم بن عدي» هو عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان العجلاني .

قوله : «أبا لبابة» . بضم اللام وبالباءين الموحدتين ، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني ، قال الزهري : وخليفة بن خياط : اسمه بشير بن عبد المنذر .

قوله : «فإن قلتم : إن حديث واسع هذا منقطع . . . إلى آخره» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٣٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢١٥ رقم ١١٩٩٧) .

سؤال من جهة المخالفين الذين يحرمون ذوي الأرحام عن الميراث، وهو وجوابه ظاهران، وحاصله: إنه مرسل صحيح يقتضي الاحتجاج به.

وقال البيهقي: أجاب الشافعي عنه في القديم فقال: ثابت قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، ثم روى من حديث شعيب، عن الزهري، عن ابن المسيب في قصة ذكرها قال: «فلم يلبث ابن الدحداحة إلا يسيرًا حتى جاءه كفار قريش يوم أحد، فخرج مع النبي ﷺ فقاتلهم، فقتل شهيدًا».

ثم قال: قال الشافعي: نزلت الفرائض فيما بينت أصحابنا في بنات محمود ابن مسلمة قتل يوم خيبر. وقيل: نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع. وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة.

قلت: ذكر صاحب «الاستيعاب» عن الواقدي قال: وبعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون: إن ابن الدحداحة برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه، ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية.

وشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] والترمذي[(٤)] عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبي ﷺ بفرس معرورًا فركبه حتى انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن حوله».

وقال ابن الجوزي في «الكشف لمشكل الصحيحين»: اختلفت الرواة في موته، فقال بعضهم: قتل يوم أحد في المعركة، وقال آخرون: بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله ﷺ من الحديبية. وهذا أصح؛ لهذا الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٧٨).

(٣) «المجتبى» (٤/ ٨٥ رقم ٢٠٢٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٣٤ رقم ١٠١٣).

وأما ما نقله عن الشافعي أن آية الفرائض نزلت في بنات محمود بن مسلمة فليس هذا معروف ولا ذكره أحد في كتب الحديث والتفسير وأسباب النزول، وإنما المذكور فيها أنها نزلت في جابر أو ابنتي سعد بن الربيع.

وفي «الصحيحين»(١) في حديث جابر فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾(٢).

ص: وقد روي مثل هذا عن رسول الله ﷺ في آثار متصلة الأسانيد منها:

ما حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: «أن رجلًا رمىٰ رجلًا بسهمٍ فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فكتب عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ [٨/ ق ١٧٥-ب] قال: الله ورسوله مولىٰ مَن لا مَولىٰ له، والخال وارث مَن لا وارث له».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخال وارث مَن لا وارث له».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم... فذكر بإسناده مثله، ولم يرفعه.

حدثنا أبو يحيىٰ عبد الله بن أحمد بن زكرياء بن الحارث بن أبي ميسرة المكي، قال: ثنا أبي، قال: حدثني هشام بن سليمان، عن ابن جريج... فذكر بإسناده مثله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٦٩ رقم ٤٣٠١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٦).
(٢) سورة النساء، آية: [١١].

قال أبو يحيى: أراه قد رفعه.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال بديل بن مسرة العقيلي: أخبرني علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك كلًّا فعليَّ - قال شعبة: وربما قال: فإليَّ- ومَن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث مَن لا وارث له، أَعقل عنه وأرثه، والخال وارث مَن لا وارث له، يعقل عنه ويرثه».

حدثنا ابن أبي مسرة، قال: ثنا بدل بن المحبرَّ، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن بديل... فذكر بإسناده مثله، إلا أنه قال: «فإليَّ، أرث ماله وأفك عانه، والخال وارث مَن لا وارث له، يرث ماله ويفك عانه».

حدثنا ابن أبي مسرة، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني راشد بن سعد، أنه سمع المقدام بن معدي كرب يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الله ورسوله مولى مَن لا مولى له، يرث ماله ويفك عُنُوَّه، والخال وارث مَن لا وارث له يرث ماله ويفك عُنُوَّه».

فهذه آثار متصلة تواترت عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما روى الواسع بن حبان وتخالف ما روى عطاء بن يسار، وقد شد ذلك كله وثبته قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1].

ش: أي وقد روي مثل حديث واسع بن حبان عن رسول الله ﷺ في أحاديث متصلة الإسناد في توريث ذوي الأرحام، ولما كان حديث واسع بن

(١) سورة الأحزاب، آية: [٦].

حبان منقطعًا لا يراه الخصم حجةً ؛ أورد أحاديث متصلة الإسناد في تورثة ذوي الأرحام ، ليقطع بها شغب المخالف ، وأخرجها عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين والمقدام بن معدي كرب .

أما حديث عمر ﷺ فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - هو إسحاق بن راهويه شيخ الجماعة غير ابن ماجه- عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش -بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - بن أبي ربيعة- واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي المدني ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف بن واهب الأنصاري المدني ، عن ابن عم أبيه أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري .

وأخرجه النسائي[1] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه[2] : أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[3] .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي[4] : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال : «كتب عمر بن الخطاب ﷺ

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥١) .

(٢) «سنن ابن ماجه»(٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٠٠ رقم ٦٠٣٧) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢١ رقم ٢١٠٣) .

إلى أبي عبيدة : أن رسول الله ﷺ قال : الله ورسوله مولى مَن لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له» **قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .**

وأخرجه البيهقي(١) : من حديث قبيصة ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف [٨/ ق١٧٦-أ] بن أبي أمامة بن سهل قال : «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : أن علِّموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي . قال : وكانوا يختلفون بين الأغراض ، فجاء سهم غَرْبٌ فأصاب غلامًا فقتله في حجر خال له لا يُعلم له أصل ، قال : فكتب أبوعبيدة إلى عمر رضي الله عنه يسأله إلى من يدفع عقله؟ قال : فكتب إليه عمر : أن رسول الله ﷺ كان يقول : الله ورسوله مولى مَن لا مَولى له ، والخال وارث مَن لا وارث له» انتهى .

ولفظة «المولى» تقع على معاني كثيرة : بمعنى الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتق ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والعقيلة ، والصهر ، والولي ، والعبد ، والمُعتَق ، والمنعَم عليه ، وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، فالمولى هاهنا في حق الله تعالى ، بمعنى الرب والمالك والسيد وفي حق النبي ﷺ بمعنى الولي على معنى أنه ﷺ ولي مَن لا ولي له ، يرثه ويعقل عنه .

فإن قيل : المذكور هنا شيئان وهما الله ورسوله ، وهما مرفوعان بالابتدائية ، والخبر مفرد ولابد من تطابق الخبر والمبتدأ في الإفراد والتثنية والجمع ، والتذكير والتأنيث .

قلت : خبر المبتدأ الأول محذوف ، اكتفى بذكر خبر الثاني عنه ، والتقدير : الله ولي مَن لا ولي له ، ورسوله ولي مَن لا ولي له ، وإنما لم يقل موليان مَن لا مولى له ؛ لئلا يلزم الاشتراك ، فافهم .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢١٤ رقم ١١٩٨٨) .

وأما حديث عائشة ﵂ فأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : مرفوع وإسناده صحيح ، عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد -شيخ البخاري- عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عمرو بن مسلم الجَنَدي -بفتح الجيم والنون- من رجال مسلم ، عن طاوس بن كيسان ، عن عائشة ﵂ .

وأخرجه الترمذي[1] : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الخال وارث من لا وارث له» .

الثاني : موقوف : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، ولم يرفعه .

وأخرجه البيهقي[2] **نحوه :** من حديث أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، قالت : «الله ورسوله مولى مَن لا مولى له ، والخال وارث مَن لا وارث له» . ثم قال : تابعه عبد الرزاق .

الثالث : مرفوع أيضًا من طريق أبي يحيى عبد الله بن أحمد المكي ، روى عنه الطحاوي ، عن أبيه أحمد بن زكريا بن الحارث ، عن هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المكي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ﵂ عن النبي ﵇ .

وأخرجه النسائي[3] : عن عبد الحميد بن محمد ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم . . . إلى آخره نحوه .

فإن قلت : بم حكمت في حديث عائشة هذا؟

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٢ رقم ٢١٠٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢١٥ رقم ١١٩٩٥) .

(٣) النسائي الكبرى (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥٣) .

قلت: بالصحة؛ لثقة رواته وصحة اتصاله ورفعه.

فإن قلت: قال البيهقي في «سننه»: عمرو بن مسلم فيه كلام فحكي عن ابن حنبل وابن معين أنهما قالا فيه: ليس بالقوي. وذكر أيضًا أنه روي موقوفا أيضًا، قال: والرفع غير محفوظ، وقال النسائي أيضا: عمرو بن مسلم ليس بذاك القوي، وقد اختلف عن ابن جريج فيه.

قلت: الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله.

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»[1] **مرفوعا**، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبي: قواه ابن معين.

وأما حديث المقدام بن معدي كرب فأخرجه من خمس طرق:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن شعبة بن الحجاج، عن بديل بن مسرة العُقيلي -بضم العين- البصري، عن علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي، عن راشد بن سعد المقرائي الحمصي، عن أبي عامرعبد الله بن نجي الهوزني الحمصي، عن المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي الصحابي ﵁.

وأخرجه ابن ماجه[2]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ونا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، حدثني بُديل بن [٨/ق ١٧٦-ب] ميسرة العقيلي، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن كريمة -رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﵇، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالًا فلورثته، ومَن ترك كلًّا فإلينا -وربما قال: فإلى الله

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٨٣ رقم ٨٠٠٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٨).

وإلىٰ رسوله- وأنا وارث مَن لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث مَن لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

الثاني: عن أبي يحيىٰ عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي، عن بدل بن المحبر -بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة- التميمي شيخ البخاري، عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عن المقدام.

وأخرجه أبوداود[1]: عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن بديل... إلىٰ آخره.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن بُديل... إلىٰ آخره.

وأخرجه أبوداود[2]: ثنا سليمان بن حرب، في آخرين، قالوا: ثنا حماد، عن بُديل -يعني ابن ميسرة- عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعةً فإليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا مولىٰ مَن لا مولىٰ له أرث ماله وأفك عانه، والخال مولىٰ مَن لا مولىٰ له، يرث ماله ويفك عانه».

قال أبوداود: وضيعة معناه: عيال.

الرابع: عن أبي يحيىٰ عبد الله بن أحمد، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٧ رقم٢٨٩٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٧ رقم ٢٩٠٠).

وأخرجه النسائي[1] : عن قتيبة ، عن حماد ، عن بديل ، عن علي ، عن راشد ، عن أبي عامر ، عن المقدام نحوه .

الخامس : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي ، عن راشد بن سعد المقرائي ، عن المقدام بن معدي كرب الكندي .

وأخرجه النسائي[2] : عن محمد بن عبدالرحيم بن البرقي ، عن أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح ، حدثني راشد بن سعد ، أنه سمع المقدام . . . نحوه مرفوعا .

فإن قلت : بم حكمت في حديث المقدام هذا؟

قلت : بالصحة ؛ لثقة رواة الطرق الخمسة المذكورة ، وصحة اتصالها ، ورفعها .

ولهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه»[3] : من طريق راشد ، عن أبي عامر ، **وقال : صحيح على شرط الشيخين .**

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[4] وقال : إن راشدًا سمعه من أبي عامر ، عن المقدام ، ومن أبي عائذ عنه ، فالطريقان محفوظان ، والمتنان متباينان .

وقال أبوداود : رواه الزبيدي ، عن راشد ، عن أبي عائذ ، عن المقدام .

ورواه معاوية بن صالح ، عن راشد ، سمعت المقدام .

وذكر الدارقطني في «علله» أن شعبة وحمادًا وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل ، عن ابن أبي طلحة ، عن راشد ، عن أبي عامر ، عن المقدام .

وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام .

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٠ رقم ٦٤١٩) .

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨٢ رقم ٨٠٠٢)

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٠ رقم ٦٠٣٦)

ثم قال الدارقطني : والأول أشبه بالصواب .

وقال ابن القطان : وهو على ما قال ؛ فإن ابن أبي طلحة ثقة ، وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة ، فكيف وفيه مقال؟! فنرى هذا الحديث صحيح . انتهى كلام ابن القطان .

وما ذكره أبوداود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية ، فإن راشد صرح فيها بالسماع ، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان ، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرةً بلا واسطة ، ومرةً بواسطة أبي عامر ، ومرة بواسطة أبي عائذ .

وكذلك في رواية الطحاوي صرح بسماع راشد عن المقدام حيث قال : حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام رضي الله عنه .

قوله : «من ترك كلًّا» بفتح الكاف وتشديد اللام ، وهو العِيال قال تعالى : ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[1] .

قوله : «أعقل عنه» أي أؤدي الدية عنه وهو من العقل وهو الدية .

قوله : «ويفك عانه» أي عانيه وهو الأسير فحذفت الياء ، وفي رواية «عُنِيَّه» بضم العين ، وكسر النون وتشديد الياء ، يقال : عَنَا يَعْنو عُنُوًّا وعُنِيًّا ، ومعنى الأسر هاهنا : ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة .

قوله : «ويفك عُنُوَّه» بضم العين والنون وتشديد الواو ، وقد ذكرنا أنه مصدر من عَنَا يَعْنُو ، وكذلك العُنِيّ ، والمعنى : ويفك أسره .

واعلم أن هذا الحديث روي عن أبي هريرة أيضًا .

(١) سورة النحل ، آية : [٧٦] .

أخرجه الدارقطني في «سننه»[١]: ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عمارة بن صبيح، ثنا أبونعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث».

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»[٢] ثم قال: ليث بن أبي سليم غير محتج به.

قلت: ليث أخرج له مسلم في «صحيحه»، واستشهد به البخاري في كتاب الطب. والله أعلم.

ص: فقال المخالف لنا: لا دليل لكم في هذه الآية على ما ذهبتم إليه من هذا؛ لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يقال: زيد بن محمد، وكان من فعل هذا ورث المتبنِّي ماله دون سائر أرحامه، وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣] دفعًا لذلك وردًّا للمواريث إلى ذوي الأرحام، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٤].

وذكر في ذلك ما حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال أنا ابن المبارك، قال: أنا ابن عون، عن عيسى بن الحارث قال: «كانت لأخي شريح بن الحارث جارية، فولدت جاريةً فشبَّت، فزوجها فولدت غلامًا، وماتت الجدة، فاختصم شريح والغلام إلى شريح، قال: فجعل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب الله إنما هو لابن بنت، فقضى للغلام، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٦ رقم ٦٢) لكن من طريق ليث عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، وأما رواية أبي هبيرة عن أبي هريرة فهي في الحديث الذي قبل هذا رقم (٦١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢١٥ رقم ١١٩٩٣).

(٣) سورة الأحزاب، آية: [٦].

(٤) سورة الأحزاب، آية: [٥].

ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]، قال: فركب ميسرة بن يزيد إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فحدثه بالذي قضى شريح. قال: فكتب ابن الزبير رضي الله عنهما إلى شريح: أن ميسرة حدثني أنك قضيت بكذا وكذا، وقلت عند ذلك: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] وإنما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية، وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك. قال: فقدم الكتاب على شريح فقرأه، وقال: إنما أعتقها حيتان بطنها، وَأَبَىٰ أن يرجع عن قضائه».

ش: أراد بهذا المخالف: الشافعي، فإنه قال: لا دليل لكم في هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] ولما استدل أبوحنيفة وأصحابه في توريث ذوي الأرحام بهذه الآية، لأنها نزلت في ميراث ذوي الأرحام، ولهذا نسخت الموالاة والهجرة التي كانت مشروعة، فشرع لهم التوارث من غير فصل بين ذي رحم له فرض وتعصيب أوليس له ذلك، فتناول الكل، منع الشافعي هذا الاستدلال، وقال: ليس لكم فيما ذهبتم إليه؛ لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني . . . إلى آخره وهو ظاهر.

و«التَّبَنِّي» بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وتشديد النون بعدها، من «البنوة» بالباء الموحدة قبل النون.

قوله: «وذكر في ذلك»، أي وذكر هذا المخالف فيما قاله من المنع ما حدثنا علي بن زيد الفرائضي . . . إلى آخره.

وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك.

وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري، يروي عن عيسى ابن الحارث [. . .][2]. [٨/ ق ١٧٧-ب]

---

(١) سورة الأحزاب، آية: [٦].

(٢) بيض له المصنف في «الأصل، ك»

ص: فكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قد أخبر في حديثه هذا أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأنساب، فأنزل الله عز وجل ردًّا لذلك: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(1) فكان في هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة وإيجابه لذوي الأرحام دونهم، ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوي الأرحام هم العَصَبَة أو غيرهم، فقد يحتمل أن يكونوا هم العَصَبَة، وقد يحتمل أن يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل المواريث في غير هذا الحديث، فلما كان ما ذكرنا كذلك، ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث، وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك، فهذا معنى حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

ش: أي فكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين، وأراد بها الجواب عما احتج به الشافعي في منع استدلال أبي حنيفة ومن تبعه بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(1).

بيانه: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخبر في حديثه المذكور أن هذه الآية الكريمة نزلت في منع الميراث بالمعاقدة وإيجابه لذوي الأرحام، ولكن لم يبين في الآية أن ذوي الأرحام هم العَصَبَة أو غيرهم، وفيها احتمال للمعنيين.

فإذا كان كذلك لا يكون فيها حجة لأحد الفريقين على الآخر في الصورة المتنازع فيها، وإنما يكون حجة على مَن يذهب إلى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك.

قلت: يمكن أن نقول: لما بينت الآية التوارث لذوي الأرحام من غير فصل بين ذي رحم له فرض وتعصيب أوليس له ذلك، تناولت الكل بطريق العموم والشمول، واعترض عليه بأن المراد به من له فرض أوتعصيب بقوله: ﴿فِي

---

(1) سورة الأحزاب، آية: [٦].

﴿كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] لأنه إذا أُطلِق كتاب الله يراد به القرآن عرفًا فينصرف إليه، وإنما ذكر فيه من له فرض أو تعصيب.

وأجيب بأن المراد به: في حكم الله تعالى، يدل عليه قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[2] أي ليس في حكمه؛ لأن غير ما ذكره ﷺ من الأحكام ليس بمذكور في القرآن، بل بعضه فيه وبعضه في السنة؛ لأنها كتاب الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[4].

ص: وقد ذهب أهل بدر إلى مواريث ذوي الأرحام، فمما روي عنهم في ذلك ما قد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا، عن عمر ﷺ في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ فلم ينكر أبو عبيدة ذلك عليه، فدل أن مذهبه فيه كان كمذهبه.

وقد حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: «أُتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر ﷺ فيها؟ قالوا: لا، قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر ﷺ فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث».

حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا يزيد بن إبراهيم والمبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر ﷺ: «أنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث».

حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن

---

(١) سورة الأحزاب، آية: [٦].

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٣ رقم ٢٥٥٤٣) وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥٢١) وغيرهما من حديث عائشة ﷺ، والحديث عند البخاري ولكن بلفظ آخر (٢/ ٩٨١ رقم ٢٥٨٤).

(٣) سورة النجم، آية: [٣].

(٤) سورة الحشر، آية: [٧].

مسروق، قال: «أتي عبد الله ﷺ في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة لأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عَصَبَة من لا عَصَبَة له، وكان لا يرد على إخوة لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على زوج».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد، قال: أنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: «الخالة والدة».

حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد: «أن عمر ﷺ قضى للعمة الثلثين والخالة الثلث».

حدثنا علي، قال ثنا يزيد، قال: أنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن عمر ﷺ مثله.

حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا سفيان الثوري [٨/ ق ١٧٨-أ] عن منصور، عن فُضيل، عن إبراهيم قال: «كان عمر وعبد الله ﷺ يورثان الأرحام دون الولاء. قلت: أفكان عَلِيّ ﷺ يفعل ذلك؟ قال: كان علي ﷺ أشدهم في ذلك».

حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا عبيدة، عن حيان الجعفي، عن سويد بن غفلة، أن رجلًا مات وترك ابنته وامرأته ومولاه، قال سويد: «إني لجالس عند علي ﷺ إذ جاءته مثل هذه الفريضة، فأعطى ابنته النصف، وامرأته الثمن، ثم ردَّ ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئًا».

حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن حيان الجعفي، قال: كنا عند سويد بن غفلة ... ثم ذكر مثله.

حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: «كان علي يرد بقية المواريث على ذي السهام من ذوي الأرحام».

حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: «أتي زياد في عم لأم وخالة، فقال: ألا أخبركم بقضاء عمر رضي الله عنه فيهما؟ أعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث».

حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا شعبة، عن سليمان، قال: قال عبد الله بن مسعود: «للعمة الثلثان، وللخالة الثلث، فقلت: أسمعته من إبراهيم؟ فقال: هو أول ما سمعته منه».

حدثنا علي قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله مثله.

فهؤلاء أهل بدر قد وَرثَّوا ذوي الأرحام بأرحامهم وإن لم يكونوا عَصَبَةً، فإن كان إلى التقليد فتقليد هؤلاء أولى.

وإن كان إلى ما روي عن رسول الله عليه السلام فقد ذكرنا ما روي عنه في هذا الباب.

وإن كان إلى النظر فإنا قد رأينا العَصَبَة يُرِثُّون إذا كانوا ذكورًا، ورأينا بعضهم إذا كان لهم من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عَصَبَة يرثونه جميعًا، فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض فالنظر على ما ذكرنا أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ممن هو أبعد منه فمن من المتوفى من المسلمين.

فثبت بالنظر أيضًا ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن مذهب من يرى بتوريث ذوي الأرحام أقوى المذاهب، وأحقها بالعمل وأحراها بالقبول؛ وذلك لأنه مذهب أهل بدر المغفور لهم، نحو: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ووردت به السنة أيضًا، وشهد له النظر أيضا، وأشار إلى ذلك بقوله: فإن كان إلى التقليد... إلى آخره.

أي فإن كان الأمر في مثل هذا راجعًا إلى تقليد أحد، فتقليد مثل هؤلاء السادات من الصحابة أولى، وإن كان الأمر في ذلك إلى السنة فقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة على ما مضى ذكرها في هذا الباب، وإن كان الأمر في ذلك إلى النظر والقياس فوجه النظر أيضًا يشهد لذلك وهو قوله: فإنا قد رأينا العَصَبَة... إلى آخره.

ثم إنه أخرج عن البدريين من ثلاثة عشر وجهًا:

الأول: عن علي بن شيبة بن الصلت، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد، عن داود بن أبي هند دينار البصري، عن عامر الشعبي، قال: «أتي زياد...» وهو زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة الكوفي.

هذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن زياد، قال: «إني لأعلم ما صنع عمر ، جعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2]: من حديث يزيد، نا داود بن أبي هند، عن الشعبي: «أتي زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر ؟ قالوا: لا، فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء [٨/ ق١٧٨-ب] عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث».

وقال: ورواه الحسن، وأبو الشعثاء، وبكر بن عبد الله: «أن عمر جعل للعمة الثلثين، وللخالة الثلث».

وهذه مراسيل، ورواية المدنيين عن عمر أولى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٨ رقم ٣١١١٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢١٦ رقم ١٢٠٠٠).

قلت : رواية زياد ، عن عمر ﷺ صحيحة متصلة .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا أبوبكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عمر ﷺ : «أنه قسم المال بين عمته وخالته» .

وهذا أيضًا سند صحيح متصل .

وقال صاحب «الاستذكار» : ولم يختلف أهل العراق أنه وَرَّثهما ، واختلفوا فيما قسمه لهما .

الثاني : عن علي بن شيبة أيضا ، عن يزيد بن هارون ، عن يزيد بن إبراهيم التستري البصري ، والمبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي ، كلاهما عن الحسن البصري ، عن عمر ﷺ .

وهذا منقطع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : نا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن عمر ﷺ قال : «للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث» .

الثالث : عن علي بن شيبة أيضًا ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، قال : «أتي عبد الله في أم وإخوة لأم ، فأعطى الأم السدس ، والإخوة الثلث ، ورد ما بقي على الأم ، وقال : الأم

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٨ رقم ٣١١١٣) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٨ رقم ٣١١١٥) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٣ رقم ٣١١٦٧) .

عَصَبَة من لا عَصَبَة له، وكان ابن مسعود لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب».

الرابع: عن علي بن شيبة أيضًا، عن يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي -فيه مقال كثير- عن أبي حَصِين -بفتح الحاء وكسر الصاد- عثمان بن عاصم الأسدي، عن يحيى بن وثاب الأسدي الكوفي المقرئ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[١]: من حديث يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: «الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة».

الخامس: عن علي بن شيبة أيضًا، عن يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب الجرمي النصري -صاحب الأنماط- عن عمرو بن هرم الأزدي البصري، عن جابر بن زيد اليحمدي الجوفي -بالجيم والفاء- عن عمر رضي الله عنه.

وهذا منقطع؛ لأن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي معلقًا[٢].

السادس: عن علي بن شيبة أيضًا، عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني البصري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا أيضًا منقطع؛ لأن بكرًا لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي معلقًا[٣].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢١٧ رقم ١٢٠٠١).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٥٨ رقم ١٥٨٤٥).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢١٦ بعد رقم ١٢٠٠٠).

السابع : عن علي بن شيبة أيضًا ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن فضيل بن عمرو الفقيمي ، عن إبراهيم النخعي ، عن عمر .

وهذا أيضًا منقطع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم ، قال : «كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يعطيان الميراث ذوي الأرحام . قال فضيل : قلت لإبراهيم : فعلي رضي الله عنه ؟ قال : كان أشدهم في ذلك أن يعطي ذوي الأرحام» .

الثامن : عن علي بن شيبة أيضًا ، عن يزيد بن هارون ، عن عَبِيدة -بفتح العين وكسر الباء الموحدة -بن حميد الكوفي ، عن حيان- بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف-بن سليمان الجعفي ، عن سويد بن غفلة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حيان الجعفي ، عن سويد بن غفلة : «أن عليًا رضي الله عنه أتي في ابنة وامرأة وموالي ، فأعطى الابنة النصف ، والمرأة الثمن ، ورد ما بقي على الابنة ، ولم يعط الموالي شيئًا» .

التاسع : عن علي بن زيد الفرائضي ، عن عبدة بن سليمان المروزي ، عن عبد الله ابن المبارك المروزي ، عن سفيان الثوري ، عن حيان الجعفي ، [٨/ ق ١٧٩-أ] عن سويد .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[3] : من حديث أبي عوانة ، عن منصور ، عن حيان -بيّاع الأنماط- قال : «كنت جالسًا مع سويد بن غفلة . . .» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٢ رقم ٣١١٥٨) .

(٢) «مصنف بن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٢ رقم ٣١١٦١) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٤٢ رقم ١٢١٧١ - ١٢١٧٢) .

ومن حديث الثوري، عن حيان الجعفي، قال: «كنت عند سويد، فأتي في ابنة وامرأة ومولى، فقال: كان علي ﷺ يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويرد ما بقي على الابنة».

العاشر: عن علي بن زيد أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن شريك بن عبد الله، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

وهذا إسناد منقطع ومعلول بجابر الجعفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: «أن عليًا ﷺ كان يرد على ذوي السهام من الأرحام».

الحادي عشر: عن علي بن زيد أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن عامر الشعبي، قال: «أتي زياد وهو زياد بن حدير».

وهذا إسناد صحيح.

الثاني عشر: عن علي بن زيد أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة بن الحجاج، عن سليمان الأعمش، قال: قال عبد الله بن مسعود.

وهذا منقطع.

قوله: «فقلت: أسمعته من إبراهيم؟» أي: قال شعبة: فقلت لسليمان الأعمش: أسمعت هذا من إبراهيم النخعي؟.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا سعيد بن عمرو، ثنا أبوعوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: «للعمة الثلثان، وللخالة الثلث».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٣ رقم ٣١١٧٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٨ رقم ٣١١١٩).

الثالث عشر: عن علي بن زيد أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود.

وهذا أيضًا منقطع.

ص: وقد ذكرنا في هذه الآثار التي قد رويناها عن أصحاب رسول الله ﷺ اختلافا بينهم في بعضها، بعد إجماعهم فيها على الوراثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها.

فمما اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون الموالي، فقد ذكرنا ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله ﷺ.

ش: أراد بهذه الآثار التي أخرجها عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ.

وأراد بالاختلاف في بعضها هو اختلافهم في حكم الولاء، والاختلاف في حكم الرد، ومع هذا هم مجمعون على توريث ذوي الأرحام كما ذكرنا.

وقد مرَّ فيما مضى عن عمر، وعلي، وابن مسعود أنهم كانوا يورثون الأرحام دون الولاء، ومذهب جمهور الصحابة -منهم زيد بن ثابت- أن الولاء مقدم على ذوي الأرحام، وعلى الرد أيضًا، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وبه قال الشعبي، وعطاء، وابن أبي ليلى.

واحتجوا في ذلك بقضية ابنة حمزة ﷺ على ما نذكرها الآن إن شاء الله تعالى.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك.

حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: «أن ابنة حمزة ﷺ أعتقت مولى لها، فمات المولى وتركها وترك ابنته، فأعطاها النبي ﷺ النصف، وأعطى بنت حمزة النصف».

حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا شعبة، عن الحكم، قال: «سمعت عبد الله بن شداد يقول: هي أختي...». ثم ذكر مثله.

حدثنا عليٌّ، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: «انتهيت إلى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم، وهو يقول: هي أختي، فسألتهم فقالوا: ذكوان وهو مولى لابنة حمزة ﷺ... ثم ذكر مثله.

حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وأبي فزارة، قالا: ثنا عبد الله بن شداد... فذكر مثله ثم قال: [٨/ ق ١٧٩-ب] «هل تدرون ما بيني وبينها؟ هي أختي من أمي، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية».

فهذا رسول الله ﷺ قد ورَّث ابنة حمزة من مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله ﷻ لها، ولم يرد ما بقي على البنت، فدلت هذه الآثار أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعَصَبَة.

ش: أي وقد روي عن النبي ﷺ خلاف ما روي عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود ﷺ في حكم الولاء، وهو أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة، ألا ترى أن النبي ﷺ قد ورَّث ابنة حمزة من مولاها ما بقي بعد نصيب بنته وهو النصف ولم يردّ ذلك على البنت.

وأخرجه من خمس طرق:

الأول: عن علي بن زيد الفرائضي، عن عبدة بن سليمان المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن أبان بن تغلب الربعي الكوفي، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني: «أن ابنة حمزة...» إلى آخره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه منقطع.

وأخرجه البيهقي[1]: من حديث شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد: «أن ابنة حمزة أعتقت غلامًا لها، فتوفي وترك ابنة وابنة حمزة، فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف».

وأخرجه ابن أبي شيبة[2]: عن وكيع، عن شعبة... إلى آخره نحوه.

وابنة حمزة اسمها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ، وقيل: اسمها أمامة، وقيل: عمارة، قاله أبونعيم، وتكنى أم الفضل، وقال محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: هي أخت عبد الله بن شداد لأمه، وكذا جاء في رواية أخرى على ما يجيء عن الحكم، قال: سمعت عبد الله ابن شداد يقول: هي أختي.

وقال البيهقي: روي عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد، والحديث منقطع.

وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة.

قلت: هذا غلط، بل أخوها لأمها.

قد أخرج أبوداود في «المراسيل»[3] **بسند صحيح عنه أنه قال**: «أتدرون ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأمي».

وكذا في رواية الطحاوي رحمه الله، وقال ابن سعد: أم عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس كانت تحت حمزة رضي الله عنه فولدت له عمارة، وقيل: فاطمة، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها شداد بن الهاد، فولدت له عبد الله.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٤١ رقم ١٢١٦٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٣٧).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ٣٦٤).

قلت: أم عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس الخثعمية، أخت أسماء بنت عميس وكانتا أختي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وأختي أم الفضل بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب، وأختي لبابة الصغرى بنت الحارث لأمهن، وأمهن هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة بن حمير.

وكانت أمه تحت حمزة بن عبد المطلب ﷺ، فولدت له ابنته عمارة، ويقال: فاطمة، ويقال: أمامة، ويقال: أم الفضل، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله بن شداد وهو أخو فاطمة بنت حمزة لأمه، وابن خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، وعبد الله بن جعفر ﷺ.

الثاني: عن علي بن زيد أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت عبد الله بن شداد.

وهذا أيضًا سند صحيح ولكنه منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة[1] **نحوه**: عن وكيع، عن شعبة.

الثالث: عن علي بن زيد أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن شداد.

وهذا أيضًا مثل ما قبله من صحة السند وانقطاعه.

الرابع: عن علي بن زيد أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد.

وهذا مثل ما قبله.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2]: من حديث سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد، قال: «مات مولى لابنة حمزة وترك ابنةً وابنة حمزة، [٨/ ق ١٨٠-أ] فجعل رسول الله ﷺ لابنته النصف، ولابنة حمزة النصف».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٣٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٤١ رقم ١٢١٦٦).

الخامس: عن علي بن زيد أيضا، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي الضبي، وعن أبي فزارة راشد بن كيسان العبسي الكوفي، كلاهما عن عبد الله بن شداد.

وهذا أيضا مثل ما قبله.

وأخرجه ابن أبي شيبة[1] **نحوه**: ثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد قال: «تدري ما ابنة حمزة مني؟ هي أختي لأمي، أَعْتَقَت رجلًا فمات، فقسم ميراثه بين ابنته وبينها، قال: على عهد رسول الله ﷺ».

ص: وقد روي مثل هذا أيضًا عن علي ﷺ، حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا فطر، عن الحكم بن عتيبة، قال: «قضى عليٌّ ﷺ في أناسٍ منا فيمن ترك ابنته ومولاته، فأعطى ابنته النصف ومولاته النصف».

حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: «رأيت المرأة التي ورَّثها علي ﷺ من أبيها النصف وورَّث مولاها النصف».

فهذا هو النظر عندنا أيضًا؛ لأنا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبة من ذوي الأرحام، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا كانت معه بنت يرث معها كما ترث العصبة من ذوي الأرحام.

فهذا هو النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وقد روي مثل ما روي عن النبي ﷺ -من تقديم مولى العتاقة في الميراث على الرحم الذي ليس بعصبة- عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقد مرَّ أنه روي عن علي تقديم ذوي الأرحام على الولاء، وروي عنه أيضًا تقديم الولاء على ذوي الأرحام كما هو مذهب جمهور الصحابة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٣٥).

وأخرج عنه في ذلك من طريقين رجالهما ثقات ولكنهما منقطعان .

الأول : عن علي بن زيد الفرائضي ، عن عبدة بن سليمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن فطر بن خليفة ، عن الحكم بن عتبة .

الثاني : عن علي بن زيد أيضًا ، عن عبدة بن سليمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» هذا من ثلاث طرق متصلة :

الأول[١] : عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن شموس الهندية ، قالت : «قاضيت إلى علي ﷺ في أبي ، مات ولم يترك غيري ومولاه ، فأعطاني النصف ومولاه النصف» .

الثاني[٢] : عن إدريس ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن شموس ، عن علي مثله .

الثالث : [٣]ثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن أبي الكنود ، عن علي : «أنه قضى في ابنة ومولى ، أعطى البنت النصف ، والمولى النصف» .

ص: وأما ما ذكرنا أيضًا عن عبد الله ﷺ أنه كان لا يرد على إخوة لأم مع أم شيئًا ، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم .

فقد ذكرنا عن علي ﷺ خلاف ذلك ، وأنه كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام ، فإن النظر عندنا في ذلك أيضًا ما ذهب إليه علي ﷺ ؛ لأنهم جميعًا ذووا أرحام ، وقد رأيناهم في فرائضهم التي قد فرضها الله ﷻ لهم قد ورثوها جميعا بأرحام مختلفة ، ولم يكن بعضهم بقرب رحمه أولى بالميراث من غيره منهم ممن بَعُدَ رحمه ، فالنظر على ذلك أن يكونوا جميعًا فيما يرد عليهم من فضول

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٣٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥١ رقم ٣١١٤٠) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥١ رقم ٣١١٤١) .

المواريث كذلك ، وأن لا يقدم منهم مَن قرب رحمه علىٰ مَن كان أبعد رحمًا من الميت منه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أشار بهذا الكلام إلىٰ بيان الاختلاف في حكم الرد ، وقد ذكر فيما مضىٰ أن عبد الله بن مسعود كان لا يرد علىٰ هؤلاء المذكورين ، وأن علي بن أبي طالب ﷺ كان يرد بقية المواريث علىٰ ذوي السهام من ذوي الأرحام .

وأشار أيضًا إلىٰ صحة قول علي ﷺ بشاهد النظر والقياس ، وأشار أيضًا إلىٰ أنه هو قول أبي حنيفة وصاحبيه [٨/ ق ١٨٠-ب] وهو قول جمهور الصحابة ﷺ ، والحاصل أن مذهب جمهور الصحابة جواز الرد علىٰ ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين ، وبه أخذ أصحابنا .

وذكر صاحب «الغنية» أنه يرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال ، وقال زيد بن ثابت : الفاضل لبيت المال ، وبه أخذ مالك ، والشافعي ، وروي عن عثمان ﷺ : «أن الرد لا يجوز أصلًا» ولم يثبت هذا عن عثمان ، وروي عن ابن عباس أنه قال : «لا يرد إلا علىٰ ثلاثة : على الزوجين مطلقًا ، وعلى الجدة إذا كان معها ذو فرض ممن يرث بالرحم وإن لم يكن في المسألة ذو فرض آخر يرث بالرحم كأحد الزوجين أو مولى العتاقة أو مولى الموالاة ، حينئذٍ يرد على الجدة دون أحد الزوجين .

وعن ابن مسعود ﷺ يرد إلا علىٰ ستة نفر : ثلاثة هؤلاء ، والرابع : بنت الابن مع بنت الصلب ، والخامس : الأخت لأب مع الأخت لأبوين ، والسادس : أولاد الأم معها ، فيرد الباقي بعد أصحاب الفرائض على البنت والأخت لأبوين والأم .

ص: وقد روي عن إبراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله ﷺ في إعطائه ابنة حمزة النصف ، وبنت مولاها النصف ، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ لابنة حمزة .

حدثنا بذلك فهدٌ، قال: ثنا أبونعيم، قال: ثنا حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم.

وهذا عندنا كلام فاسد؛ لأن ابنة مولى بنت حمزة إن كان قد وجب لها ميراث أبيها برحمها منه فمحال، أن يطعم النبي - عليه السلام - شيئًا قد وجب لها ابنة حمزة، وإن كان ذلك لم يجب لها كله، وإنما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى مَن أعتقه وهي ابنة حمزة - رضي الله عنه -، فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك، وثبت أن ما دفع رسول الله - عليه السلام - إلى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره.

ش: ذكر هذا ليكون جوابًا عن سؤال مقدر، تقرير السؤال أن يقال: كيف تستدلون بقضية ابنة حمزة - رضي الله عنها - في تقديم الولاء على ذوي الأرحام، وقد قال إبراهيم النخعي - رضي الله عنه -: إن النصف الذي أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابنة حمزة حين مات مولاها وترك ابنته إنما كان طعمة أطعمها رسول الله - عليه السلام - إياها ولم يكن ذلك بحق الولاء؟.

أخرجه الطحاوي، عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دُكين شيخ البخاري، عن حسن بن صالح بن حي الهمداني، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة[1]، عن عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «ذكر عنده حديث ابنة حمزة أن النبي - عليه السلام - أعطاها النصف، فقال: إنما أطعمها إياه رسول الله - عليه السلام - طعمة».

وأجاب عنه بقوله: «وهذا عندنا فاسد... إلى آخره»، وهو ظاهر.

وقال البيهقي في هذا الموضع: إن هذا غلط، وقد قال شريك: تقحمًا إبراهيم هذا القول تقحمًا إلا أن يكون سمع شيئًا فرواه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥١ رقم ٣١١٤٤).

ص: فإن قال قائل: فقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا في توريث مَن ليس بعصبة ولا رحم، فذكر ما حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث، عن ابن عباس ﷺ: «أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك قرابةً إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه».

قال: فهذا رسول الله ﷺ قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى، وأنتم لا تقولون بهذا.

قيل له: إنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: المولى الأسفل يرث من المولى الأعلى، وإنما فيه أنه دفع ميراثه -وهو تركته- أليه، وليس مما روي عنه في الحال أنه وارث من لا وارث له، فقد يحتمل وجوهًا.

منها أن يكون دفعه إليه؛ لأنه ورَّثه إياه بما للميت عليه من الولاء.

ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له فدفع إليه ماله بالرحم وورثه به [٨/ ق ١٨١-أ] لا بالولاء، ألا تراه يقول في الحديث: «ولم يترك قرابةً إلا عبدًا هو أعتقه» فأخبر أن العبد كان قرابةً له فورثه بالقرابة.

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه؛ لأن الميت كان أمر بذلك، فوضع رسول الله ﷺ ماله حيث أمر بوضعه فيه، كما قد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

فإنه حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «إنه ليس حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان، فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب».

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله مثله.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله مثله.

حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله مثله.

حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن سلمة، قال: سمعت أبا عمرو السيباني يحدث عن ابن مسعود ﷺ، قال: «السائبة يضع ماله حيث أحب».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر وأبو الوليد، قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو، عن عبد الله نحوه.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، عن سلمة، عن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله مثله.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أطعمه المولى الأسفل؛ لفقره كما للإمام أن يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا ربَّ لها.

وقد سمعت أن ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الأخير قد روي عن يحيى بن آدم، فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها إلا بدليل يدل عليه، إما من كتاب الله ﷻ، وإما من سنة، وإما من إجماع.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم تقدمون الولاء على ذوي الأرحام، وتورثون المولى الأعلى بالولاء، فما بالكم لا تورثون المولى الأسفل من المولى الأعلى وقد ورث رسول الله ﷺ المولى الأسفل من المولى الأعلى على ما في حديث ابن عباس؟.

أخرجه عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار المكي، عن عوسجة المكي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الأربعة.

فأبو داود[١]: عن إسماعيل بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة.

والترمذي[٢]: عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو، عن عوسجة بمعناه، وقال: حسن.

والنسائي[٣]: عن قتيبة، عن سفيان به.

وابن ماجه[٤]: عن إسماعيل بن موسى، عن ابن عيينة به.

فإن قيل: ما حال هذا الحديث؟

قلت: قد حسنه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

وقال النسائي في عوسجة: ليس بالمشهور، ولا نعلم أحدًا يروي عنه غير عمرو.

وقال البخاري: لم يصح حديثه.

وقال البيهقي[٥]: رواه حماد بن سلمة، وابن عيينة، عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس: «أن رجلًا مات... إلى آخره».

وخالفهما[٦] حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس: «أن رجلًا مات...» الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤ رقم ٢٩٠٥).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٠٦).
(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨ رقم ٦٤٠٩).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤١).
(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٤٢ رقم ١٢١٧٤).
(٦) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٤٢ رقم ١٢١٧٥).

وكذلك[١] أرسله روح بن القاسم، عن عمرو، عن عوسجة، وقال: قال البخاري: عوسجة روى عنه عمرو ولم يصح حديثه، وروى عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو خطأ.

وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم أن يكون في الحديث دلالة على توريث المولى الأسفل من المولى الأعلى؛ لأنه لم يقل فيه: أنه ﷺ قال: المولى الأسفل يرث من المولى الأعلى، وإنما فيه: أعطاه النبي ﷺ ميراثه -يعني تركته- وهو يحتمل وجوهًا:

الأول: يحتمل أن يكون دفعه المال إلى العبد بسبب ما كان للميت عليه من الولاء.

الثاني: يحتمل أن يكون كان المولى [٨/ ق ١٨١-ب] ذا رحم للعبد، فدفع إليه ماله بسبب الرحم لا لأن المولى الأسفل يرث من المولى الأعلى بسبب الولاء.

والدليل على هذا الاحتمال أنه أخبر في الحديث: «أنه لم يترك قرابةً إلا عبدًا هو أعتقه». فحينئذٍ يكون توريثه بالقرابة لا بالولاء.

الثالث: يحتمل أن يكون الميت قد أوصى بأن يدفع ماله إليه لعدم وارثه، فأنفذ رسول الله ﷺ وصيته، ووضع ماله حيث أمر بوضعه فيه، وذلك كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ حيث قال: «إنه ليس حي من العرب...» الحديث.

الرابع: يحتمل أن يكون كان النبي ﷺ جعل ماله لعبده من بعده؛ طعمةً له لأجل فقره واستحقاقه؛ لأنه مال ليس له صاحب، والإمام له الخيار فيه حيث يتصرف فيه كيف يشاء، فرأى صرف ذلك إليه مصلحةً، لا لكونه يستحق ذلك بسبب الولاء.

فإذا كان هذا الحديث يحتمل هذه الاحتمالات، لم يكن لأحد أن يحمله على

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٤٢ رقم ١٢١٧٦).

تأويل واحد منها فيحتج به إلا بدليل يدل عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا كان كذلك فقد سقط الاحتجاج به، فلا يصح توريث المولى الأسفل من المولى الأعلى.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من التابعين ومَن بعدهم، وروي عن الحسن البصري والحسن بن زياد أنهما قالا: يرث المولى الأسفل من المولى الأعلى، واحتجا على ذلك بالحديث المذكور، وقالا أيضا: إن كان الولاء سبب يوجب الميراث من أحد الجانبين؛ فيجب أن يوجب من الجانب الآخر كما في النكاح.

والصحيح قول العامة لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ولقول علي وزيد رضي الله عنهما: «لا ميراث للمعتق».

وقد أجاب بعضهم عن حديث ابن عباس أنه منسوخ بهذا، والله أعلم.

والقياس على النكاح فاسد لأنه أصل القرابات.

ثم إنه أخرج أثر ابن مسعود رضي الله عنه من سبع طرق رجاله كلهم ثقات.

الأول: عن محمد بن عمرو بن يونس، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الجرار الفاخوري، عن سليمان الأعمش، عن عامر الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو السيباني - بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الباء الموحدة- نسبة إلى سيبان بن الغوث بن سعد.

وأبو عمرو هذا اسمه زرعة، ووثقه ابن حبان.

الثالث: عن سليمان بن شعيب أيضًا، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله.

الرابع: عن سليمان أيضًا، عن عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي عمرو السيباني، عن ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو السيباني، قال: قال عبد الله: «السائبة يضع ماله حيث شاء» انتهى.

«**السائبة**» هو العبد؛ لقول مولاه إذا أعتقه: هو سائبة. فلا عقل بينهما ولا ميراث، وأصله من تسييب الدواب وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، وفي كلام ابن مسعود أن العبد الذي يعتق سائبة لا يكون ولاؤه لمعتقه، ولا وارث له فيضع ماله حيث شاء، وهو الذي ورد النهي عنه.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه: المولى الأعلى يرث من الأسفل سواء كان أعتقه لوجه الله تعالى، أو لوجه الشيطان، أو أعتقه سائبةً، أو شرط أن لا الولاء عليه؛ لعموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[2].

وقال مالك: إن أعتقه لغير وجه الله لا يرث؛ لأن هذه صلة شرعية، فإنما يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله، وأما من أعتق لوجه غير الله فَجَانٍ في قصده، فيحرم هذه الصلة، وهو محجوج عليه بإطلاق الحديث.

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن بكر التنيسي أحد مشايخ الشافعي، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، كلاهما عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله.

السادس: عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا، عن بشر [٨/ ق ١٨٢-أ] بن بكر، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث النخعي الكوفي، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٨٣ رقم ٣١٤٣٤).

(٢) تقدم.

السابع: عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو زرعة السيباني -بالسين المهملة- عن عبد الله.

قوله: «وقد سمعت ابن أبي عمران» هو أحمد بن موسىٰ بن عيسى الفقيه البغدادي أحد أصحاب أبي حنيفة. ويحيىٰ بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي الفقيه الثقة، روىٰ له الجماعة.

ص: وقد روي في نحو من هذا ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمة، قالا: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا شريك، عن أبي بكر بن أحمر، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: «توفي رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: اطلبوا له وارثًا أو ذا قرابة - هكذا قال يونس، وقال محمد بن خزيمة: أو ذا رحم- فطلبوا فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: ادفعوا إلىٰ أكبر خزاعة».

فهذا عندنا -والله أعلم- علىٰ ما قال يحيىٰ بن آدم في الحديث الذي قبل هذا.

ش: أي قد روي في مثل ما روي عن ابن عباس المذكور آنفًا الذي فيه: «أعطى النبي ﷺ ميراث المولى الأعلىٰ للمولى الأسفل»، وهو حديث بريدة بن الحصيب.

أخرجه بإسناد جيد: عن يونس بن عبد الأعلىٰ ومحمد بن خزيمة بن راشد، كلاهما عن عمرو بن خالد الحراني شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي بكر بن أحمر -واسمه جبريل الجملي الكوفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب.

وأخرجه أبوداود[1]: ثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: نا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديًّا أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس أزديًّا حولًا، قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، إني لم

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤ رقم ٢٩٠٣).

أجد أزديًّا أدفعه إليه، قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال: عَلَيَّ الرجلَ، فلما جاء قال: انظر كُبْرَ خزاعة فادفعه إليه».

وقال أبوداود[1] **أيضًا**: ثنا الحسين بن الأسود العجلي، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثًا أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكبر من خزاعة».

قال يحيى: قد سمعته مرةً يقول في هذا الحديث: «انظروا أكبر رجل من خزاعة».

وأخرجه النسائي[2] وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر.

قلت: أبوداود قد سكت عنه، فذا دليل رضاه به، وجوابه أنه محمول على ما ذكره يحيى بن آدم في الحديث السالف.

ص: وقد حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: انظروا هل له وارث، فقالوا: لا، قال: أعطوه بعض القرابة».

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك قرابته هو، لا قرابة الميت فأراد أن يجعله فيهم صلةً منه لهم، والله أعلم.

ش: ذكر هذا الحديث الذي هو أيضًا من جنس الحديث الذي قبله ليجيب عنه.

وأخرجه بإسناد جيد: عن علي بن شيبة ... إلى آخره.

ومجاهد هذا هو ابن وردان المدني وليس هو بمجاهد بن جبر المكي.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤ رقم ٢٩٠٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٥ رقم ٦٣٩٥ - ٦٣٩٧).

وأخرجه أبو داود[(١)] : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا شعبة ، المعنى .

وثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن سليمان ، جميعًا عن ابن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان ، عن عروة ، عن عائشة : «أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئا ولم يدع ولدًا ولا حميمًا ، فقال النبي ﷺ : أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته» .

وحديث سفيان أتم .

وقال مسدد : فقال النبي ﷺ : «هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه» .

وأخرجه الترمذي[(٢)] : عن بندار ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن مجاهد [٨/ق ١٨٢-ب] وهو ابن وردان ، عن عروة ، عن عائشة : «أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات ، فقال النبي ﷺ : انظروا هل له مِن وارث ، قالوا : لا ، قال : فادفعوه إلى بعض أهل القرية» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائي[(٣)] : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .

وعن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، جميعًا عن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه ابن ماجه[(٤)] : عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، به نحوه .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٣ رقم ٢٩٠٢) .
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٢ رقم ٢١٠٥) .
(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤ رقم ٦٣٩١) .
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٣) .

وأخرجه البيهقي[١] : من طريق سفيان أيضًا نحوه ، ثم قال : هذا يحتمل أن يكون مولىٰ له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه ، وجعله في أهل قريته على طريق العالة ، والله أعلم .

* * *

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٣ رقم ١٢١٨٠) .

ص: كتاب المزارعة

ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام المزارعة، وهي مفاعلة من الزرع والزراعة، وهي الحرث والفلاحة، وتسمى مخابرة، ومحاقلة، ويسميها أهل العراق: القراح.

وفي الشرع: هي عقد على زرع ببعض الخارج.

ص: حدثنا علي بن شيبة وفهد بن سليمان، قالا: ثنا أبونعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رافع بن خديج يقول: «نهى رسول الله - عليه السلام - عن المزارعة».

حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر ولا نرى بأسًا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن المخابرة، فتركناها».

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا أبوصالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله - عليه السلام - في كراء الأرض؟ فقال: سمعت عمَّيَّ -وكانا قد شهدا بدرًا- يحدثان أهل الدار: أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله - عليه السلام -، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله - عليه السلام - أحدث في ذلك شيئًا لم يكن عليه، فترك كراء الأرض».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن علي بن شيبة وفهد، كلاهما عن أبي نعيم... إلى آخره.

وفيه رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه مسلم[١] : عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر نحوه.

وأبوداود[٢] : عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما كنا نرىٰ بالمزارعة بأسًا حتىٰ سمعت رافع بن خديج يقول: إن النبي ﷺ نهىٰ عنها».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار . . . إلىٰ آخره.

وأخرجه ابن ماجه[٣] : عن هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر نحوه.

قوله: «كنا نخابر» من المخابرة وهي المزارعة علىٰ نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، والخُبرة: النصيب، وقيل: هو من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم أي: عاملهم في خيبر.

الثالث: عن نصر بن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح -وراق الليث وشيخ البخاري- عن الليث بن سعد، عن عُقَيل -بضم العين- بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم . . . إلىٰ آخره.

وفيه رواية صحابي عن صحابيين، الأول: عبد الله بن عمر، والثاني: رافع بن خديج، والثالث والرابع عمّا رافع، وهما: ظهير وآخر لم يسم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٩ رقم ١٥٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٣٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٩ رقم ٢٤٥٠).

والحديث أخرجه مسلم[1]: حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع ابن خديج لعبد الله: سمعت عمَّيَّ [٨/ ق ١٨٣-أ] وكانا شهدا بدرًا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى! ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض».

وأخرجه البخاري[2] **أيضًا**: عن ابن بكير، عن الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم.... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن رافع بن خديج ؓ: «أن النبي ﷺ نهى عن الحقل».

قال شعبة: قلت للحكم: ما الحقل؟ فقال: أن تكري الأرض -أراه قال-: بالثلث أو الربع.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وأمرُ رسول الله أنفع لنا، قال: مَن كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها أو ليُزْرِعْها».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سعيد ين عبد الرحمن الزبيدي، قال: سمعت مجاهدًا، يقول:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨١ رقم ١٥٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢٥ رقم ٢٢١٩).

حدثني أسيد ابن أخي رافع بن خديج ، قال : قال رافع بن خديج . . . فذكر مثله ، غير أنه قال : «فَلْيَزْرَعْها ، فإن عجز عنها فَلْيُزْرِعْها أخاه» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبدالكريم الجزري ، عن مجاهد ، قال : «أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس فقال : سمعت ابن عباس يقول : لا نرى بذلك بأسًا» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أخاه أرضًا فهو يزرع ما مُنح منها ، ورجل اكترى أرضًا بذهب أو فضة» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبونعيم والمعلى بن منصور ، قالا : ثنا أبوالأحوص . . . ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها ، أو لِيُزْرِعْها أخاه ، ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا بكير بن عامر ، عن ابن أبي نعم ، قال : حدثني رافع بن خديج : «أنه زرع أرضًا ، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ، لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال : أربيت ، فَرُد الأرض إلى أهلها وخذ بنفقتك» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا بكير ، عن الشعبي ، عن رافع مثله .

حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبوالنجاشي مولى رافع بن خديج، قال: «قلت لرافع: إن لي أرضًا أكريها، فنهاني رافع، وأراه قال لي: إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، وقال: إذا كان لأحدكم أرضًا فليزرعها أو لِيُزْرِعْها أخاه، فإن لم يفعل فليدعها ولا يكريها بشيء، فقلت: أرأيت إن تركتها فلم أزرعها ولم أكرها بشيء فزرعها قوم فوهبوا إليَّ من نباتها شيئًا آخذه؟ قال: لا».

ش: هذه عشر طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد المكي، عن رافع بن خديج.

وأخرجه النسائي(١): عن ابن مثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن رافع: «نهى النبي ﷺ عن الحقل».

قوله: «عن الحقْل» بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي آخره لام، وقد فسره في الحديث.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد المصري ختن أبي عوانة، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن [٨/ ق ١٨٣-ب] سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن رافع.

وأخرجه الترمذي(٢): عن هناد، عن أبي بكر بن عياش، عن ابن حصين، عن مجاهد، عن رافع... إلى آخره نحوه.

قال: وفيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع، عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٣٥ رقم ٣٨٧٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٧ رقم ١٣٨٤).

قوله: «فليزرعها» من زرع الأرض.

وقوله: «أو ليزرعها» من أزرعه أرضه، والمعنى ليزرعها بنفسه، أو ليجعلها لغيره مزرعة، يقال: أزرعه أرضًا إذا فعلت ذلك معه.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عيسى بن إبراهيم بن سيار الشعيري، عن عبد الواحد بن زياد العبدي المصري، عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي -بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وآخر الحروف- قاضي الري، عن مجاهد، عن أُسَيْد -بضم الهمزة وفتح السين- ابن أخي رافع بن خديج .... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[1]: نحوه عن إبراهيم بن يعقوب، عن عفان، عن عبد الواحد ابن زياد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، حدثني أسيد بن أخي رافع بن خديج، قال: قال رافع ... الحديث.

وأخرجه أبو داود[2]: ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أسيد بن ظهير قال: «جاءنا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعًا، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو يدع».

قال أبو داود: هكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور.

وقال شعبة: أسيد بن أخي رافع بن خديج.

قلت: قال ابن منده وأبو نعيم: أسيد بن ظهير عم رافع بن خديج. وقال ابن الأثير: وليس كذلك، وإنما هو ابن عمه؛ لأن رافع بن خديج بن رافع بن عدي، وظهير بن رافع بن عدي.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٣٤ رقم ٣٨٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٠ رقم ٣٣٩٨).

وهذا كما ترىٰ قد وقع في رواية الطحاوي ، والنسائي ، وأبي داود في رواية شعبة : أسيد ابن أخي رافع بن خديج ، وفي رواية أبي داود من طريق سفيان : أسد بن ظهير ، وكذا في إحدىٰ روايات النسائي .

وهذا أيضًا يعني أن أسيدًا هو ابن عم رافع بن خديج مثلما قال ابن الأثير ، وهذا كما ترىٰ لا يخلو عن اضطراب .

الرابع : عن يونس بن عبدالأعلىٰ شيخ مسلم ، عن علي بن معبد بن شداد الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبدالكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد قال : «أخذت بيد طاوس حتىٰ أدخلته على ابن رافع بن خديج» ، واسمه رفاعة بن رافع ، ذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأخرجه مسلم[١] : نا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : أنا حماد بن زيد ، عن عمرو : «أن مجاهدًا قال لطاوس : انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : فانتهره ، قال : إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنه ما فعلته ، ولكني حدثني مَن هو أعلم به منهم -يعني ابن عباس رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا» .

الخامس : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج .

وأخرجه أبو داود[٢] : ثنا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : ثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة . . .» إلىٰ آخره نحوه .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٥٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ رقم ٣٤٠٠) .

قوله: «عن المزابنة» هي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

قوله: «والمحاقلة» والمحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزَّرَّاعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه.

وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يدرى [٨/ ق ١٨٤-أ] أيهما أكثر، وفيه النسيئة، والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هي من الحقل وهي الأرض التي تزرع، ويسميه أهل العراق: القراح.

قوله: «منح أخاه أرضًا» أي: أعارها إياه، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقًا لا قرضًا ولا عارية، وهاهنا معناه العارية.

السادس: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، وعن المعلى بن منصور الرازي أحد أصحاب أبي حنيفة، كلاهما عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد ابن المسيب، عن رافع بن خديج.

وأخرجه النسائي[1]: عن قتيبة، عن سعيد، عن أبي الأحوص .... إلى آخره نحوه.

وابن ماجه[2]: عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص نحوه.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٤٠ رقم ٣٨٩٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٢ رقم ٢٢٦٧).

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم الثقفي المكي ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج .

وأخرجه مسلم[١] **نحوه :** عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير ابن حازم ، عن يعلى بن حكيم .... إلى آخره .

وأبو داود[٢] **وابن ماجه**[٣] **أيضًا .**

الثامن : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن بكير بن عامر البجلي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي العابد ، عن رافع .

وأخرجه أبوداود[٤] : عن هارون بن عبد الله ، عن الفضل بن دكين ، عن بكير بن عامر ، عن ابن أبي نعم نحوه .

قوله : «أربيت» أي فعلت الربا .

التاسع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن بكير بن عامر ، عن عامر الشعبي ، عن رافع بن خديج .

العاشر : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي ، عن عكرمة بن عمار العجلي اليمامي ، عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج الأنصاري .

وأخرجه مسلم[٥] : عن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن عكرمة بن عمار ، عن أبي النجاشي ، عن رافع بن خديج نحوه .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨١ رقم ١٥٤٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٩ رقم ٣٣٩٥) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٣ رقم ٢٤٦٥) .

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦١ رقم ٣٤٠٢) .

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٢ رقم ١٥٤٨) .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال. (ح)

وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قالا: ثنا عبد الواحد ابن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني، قال: حدثني عبد الله بن السائب، قال: «سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن النبي - عليه السلام - نهى عن المزارعة».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، قال: أنا عبد الله بن السائب، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن حَبَّان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة- بن هلال البصري، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن عبد الله بن السائب الكندي، ويقال: الشيباني الكوفي، عن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، عن ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري الصحابي.

وأخرجه مسلم[1]: نا يحيى بن يحيى، قال: أنا عبد الواحد بن زياد.

ونا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا علي بن مسهر، كلاهما عن الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: «سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك، أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن المزارعة» وفي رواية ابن أبي شيبة: «نهى عنها»، وقال: سألت ابن معقل ولم يُسم عبد الله.

الثاني: عن محمد بن علي بن داود، عن عفان بن مسلم الصفار، عن عبد الواحد بن زياد... إلى آخره.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٩).

وأخرجه الطبراني[١] : ثنا محمد بن العباس المؤدب ، نا عفان بن مسلم ، نا عبدالواحد بن زياد ، نا سليمان الشيباني ، ثنا عبد الله بن السائب ، قال : «سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة ، فقال : ثنا ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة» .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن علي بن مسهر القرشي الكوفي ، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن معقل ، عن ثابت بن الضحاك نحوه .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ؓ ، قال : «كان لرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله ﷺ ، فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع ، فقال رسول الله ﷺ : مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنح أخاه ، فإن أبى فليمسك» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر مثله . [٨/ ق ١٨٤-ب]

حدثنا سليمان بن سعيد ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، قال : قيل لعطاء : «هل حدثك جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يؤاجرها؟ فقال عطاء : نعم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا همام ، قال : سأل سليمانُ بن موسى عطاءً وأنا شاهد . . . ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا ضمرة ، عن ابن شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : «خطبنا رسول الله ﷺ . . .» ثم ذكر مثله .

---

(١) «المعجم الكبير» (٢/ ٧٦ رقم ١٣٤٢) .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ﷻ».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، فذكر بإسناده مثله، وزاد: «من الله ورسوله».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبوداود، عن سَلِيم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن كان له فضل ماء أو فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا تبيعوها، قال سَلِيم: فقلت له: يعني الكراء؟ قال: نعم».

ش: هذه ثمان طرق صحاح:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه البخاري[1]: عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن عطاء... إلى آخره نحوه.

ومسلم[2]: عن الحكم بن موسى، قال: ثنا هِقْل -يعني: ابن زياد- عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من كانت له فضل أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

قوله: «أو ليمنح أخاه» أي أو ليعر أرضه أخاه، والمنحة وإن كان معناها الهبة فقد تطلق على العارية أرضًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢٧ رقم ٢٤٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٦ رقم ١٥٣٦).

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه ابن ماجه(١) : من حديث عطاء ، عن جابر نحوه .

الثالث : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخَصِيب -بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة- بن ناصح الحارثي ، عن همام بن يحيىٰ ، قال : قيل لعطاء ، وهو عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه أحمد(٢) : عن عفان ، عن همام . . . إلىٰ آخره نحوه .

الرابع : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء الغداني . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه مسلم(٣) : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا همام ، قال : سأل سليمان بن يونس عطاء ، فقال : «أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها؟ قال : نعم» .

الخامس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن خطاب بن عثمان الفوزي -بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة- نسبة إلىٰ فوز قرية من قرىٰ حمص . عن ضمرة بن حبيب الحمصي ، عن عبد الله بن شوذب الخراساني نزيل بيت المقدس ، عن مطر بن طهمان الوراق الخراساني ، عن عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه مسلم(٣) : ثنا عبد بن حميد ، نا محمد بن الفضل لقبه عارم ، وهو ابن النعمان السدوسي ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، قال : نا مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه» .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٩ رقم ٢٤٥١) .
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٩٦٠) .
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦) .

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن معين، عن عبد الله ابن رجاء المكي أبي عمران -وليس هو عبد الله بن رجاء الغداني، وكلاهما من رجال الصحيح، يروي عن ابن خثيم- وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري من القارة-أبو عثمان المكي.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي.

والحديث أخرجه أبو داود[1]: عن يحيى بن معين [٨/ ق ١٨٥-أ] عن عبد الله ابن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه.

وقد مرَّ تفسير المخابرة مرة.

السابع: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن يحيى بن سليم القرشي الطائفي الخراز -بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة-الحذاء المكي، أحد مشايخ الشافعي.

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا الجراح بن مخلد، ثنا يحيى بن سليم، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله».

الثامن: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن سَلِيم -بفتح السين وكسر اللام -ابن حيان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف- بن بسطام الهذلي، عن سعيد بن ميناء، عن جابر ﷺ.

وأخرجه مسلم[2]: حدثني حجاج بن الشاعر، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: ثنا سَلِيم بن حيان، قال: ثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦).

جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا تبيعوها» فقلت لسعيد : ما : لا تبيعوها ، يعني الكراء؟ قال : نعم» .

ص: قال أبوجعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار وكرهوا بها إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عطاء ، ومجاهدًا ، ومسروقًا ، والشعبي ، وطاوس بن كيسان ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، والقاسم بن محمد ، وأبا حنيفة ، ومالكًا ، والشافعي ، وزفر؛ فإنهم قالوا : تكره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث والربع .

اعلم أن هاهنا مذاهب للناس ، فقال أبو عمر : لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام ، مأكولًا كان أو مشروبًا على حال ؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة ، وكذلك لا يجوز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولًا ولا مشروبًا سوى الخشب ، والقصب ، والحطب ، لأنه في معنى [المزابنة][1] .

هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه ، وذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن : أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يُخرج منها ، وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة يقول : لا تكرى الأرض بشيء إذا أُعِيدَ فيها نَبَت ، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل ، خرج منها أو لم يخرج منها ، قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره ، خرج منها أو لم يخرج منها ، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة .

وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كراؤها على بعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثًا كان أو ربعًا ، أو جزافًا كان ؛ لأنه غرر ومحاقلة .

---

(١) في «الأصل ، ك» : «المراقبة» ، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٤٨٦) .

وقال جماعة من أهل العلم: معنى المحاقلة: دفع الأرض على الثلث والربع، وعلى جزء مما يخرج منها؛ لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلومًا.

قالوا: وكراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض وما لا ينبت فيها جائز، كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد، هذا كله قول الشافعي ومَن تابعه.

وهو قول أبي حنيفة وداود، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك.

وقال الليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبويوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع.

وقال القاضي عياض: اختلف الناس في منع كرا ء الأرض على الإطلاق، فقال به طاوس والحسن؛ أخذًا بظاهر النهي عن المحاقلة، وفسرها الرازي بكراء الأرض، فأطلق.

وقال جمهور العلماء: إنما يمنع على التقييد دون الإطلاق، واختلفوا في ذلك، فعندنا: إن كراها بالجزء لا يجوز من غير خلاف، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيهًا بالقراض، وأما كراؤها بالطعام مضمونًا في الذمة فأجازه أبوحنيفة والشافعي.

وقال ابن حزم في «المحلى»: لا يرى عطاء، ومجاهد، ومسروق، والشعبي، وطاوس، والحسن، وابن سيرين [٨/ق ١٨٥-ب] والقاسم بن محمد كراء الأرض أصلًا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك، وقال أيضًا: وممن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها: أبوبكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن عمر، وسعد، وابن مسعود، وخباب، وحذيفة، ومعاذ ﭬ.

وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر.

واختلف فيها عن الليث ، وأجازها أحمد ، وإسحاق ، إلا أنهما قالا : إن البذر يكون من عند صاحب الأرض ، وإنما على العامل البقر والآلة والعمل .

وأجازها بعض أصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما .

وقال أيضًا : واتفق أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبويوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، وأبو سليمان ، على جواز كراء الأرض ، واختلفوا فيه أيضًا وفي المزارعة ، فأجاز كل من ذكرنا -حاشى مالكًا وحده- كراء الأرض بالذهب والفضة ، وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط أن يكون مما تخرجه الأرض ، وبالعروض كلها .

وقال مالك بمثل ذلك إلا أنه لم يجز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها ، ولا بشيء من الطعام وإن لم يخرج منها كالعسل والملح والمري ، ونحو ذلك .

وأجاز كراءها بالخشب والحطب وإن كانا يخرجان منها .

ومنع أبوحنيفة وزفر إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه ، وقال مالك : لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا أن يكون أرض شجر ، فيكون مقدار البياض من الأرض مقدار ثلث الجميع ، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع فيجوز حينئذٍ أن يعطى بالثلث أو الربع أو النصف على ما يعطى به ذلك السواد .

وقال الشافعي : لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا أن تكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها ، فيجوز حينئذٍ إعطاؤها بثلث أو ربع أو نصف على ما تعطي به الشجر ، وقال أبو بكر بن داود : لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها ، إلا أن تعطى هي والشجر في صفقة واحدة ، فيجوز ذلك حينئذٍ ، والله أعلم .

ص: وهذه الآثار فقد جاءت على معاني مختلفة ، فأما ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، فروى عن النبي عليه السلام أنه نهى عن المزارعة ، ولم يبيِّن أي مزارعة هي؟

فإن كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الأرض، فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم.

وإن كانت تلك المزارعة التي نهي عنها هي المزارعة على الثلث والربع، وشيء غير ذلك مما يخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه، فهذا مما يجمع الفريقان جميعًا على فساد المزارعة عليه، وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي أن يكون النبي ﷺ أراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر.

وأما حديث جابر بن عبد الله فإنه قال فيه: «كان لرجال منا فضول أرضين، وكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع، فقال رسول الله ﷺ: مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك».

ففي هذا الحديث أنه لم يُجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم أو يمنحوها من أحبوا، ولم يُبح لهم في هذا الحديث غير ذلك، فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي كان على أن لا تؤاجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك، فيكون المقصود إليه بذلك النهي: هو إجارة الأرض، وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة.

حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: «كان طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة».

فهذا طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة، ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما تخرج، وسنخبر بذلك فيما بعد إن شاء الله.

[٨/ ق ١٨٦-أ] فإن كان النهي الذي في حديث جابر وقع على الكراء أصلًا بشيء مما تخرج وبغير ذلك، فهذا معنًى يخالفه الفريقان جميعًا.

وقد يحتمل أن يكون النهي وقع لمعنًى غير ذلك، فنظرنا هل روى أحد عن جابر في ذلك شيئا يدل على المعنى الذي كان من أجله كان النهي؟

فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن نافع المدني، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها، وبثلثه بالماذيانات، فقال في ذلك رسول الله ﷺ: مَن كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسكها».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، أن أبا الزبير المكي حدثه، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من كذا، فقال: مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليجريها أخاه وإلا فليدعها».

فأخبر أبوالزبير في هذا عن جابر بالمعنى الذي وقع النهي من أجله، وأنه إنما هو لشيء كانوا يصيبونه في الإجارة، فكأن النهي من قِبَل ذلك جاء، وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك الذي ذكرنا كذلك، والله أعلم.

وأما حديث رافع بن خديج فقد جاء بألفاظ مختلفة اضطرب علينا من أجلها. فأما حديث ابن عمر عنه فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة»، فهو يحتمل أيضًا ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبيّنا، وأما مَن رواه على مثل ما روى جابر، فيحتمل أيضًا ما وصفنا مما يحتمله حديث جابر ﷺ.

ش: لما أخرج الأحاديث المذكورة عن أربعة أنفس من الصحابة وهم: رافع ابن خديج، وعبد الله بن عمر، وثابت بن الضحاك، وجابر بن عبد الله ﷺ، وكانت مختلفة الألفاظ متباينة المعاني، ولم يكن بُيِّنَ فيها ما الذي نهى عنه، ولا

المعنى الذي وقع النهي لأجله، فلذلك كثر اختلاف أقاويل العلماء فيه، شرع الآن يبين معنى كل واحد منها، فقال: وأما ثابت بن الضحاك. . . إلى آخره، وأكثره ظاهر.

فقوله: «**هؤلاء المحتجون**» إشارة إلى ما ذكره من **قوله**: «**فذهب قوم إلى هذه الآثار**» وهم: عطاء، ومجاهد، ومسروق، ومَن ذكرناهم معهم.

قوله: «**ومخالفوهم**» أراد بهم: الليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأبا يوسف، ومحمدًا، ومَن ذكرنا معهم.

قوله: «**وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض**» أراد بهم: عطاء، وطاوس ابن كيسان، ومجاهدًا، والقاسم بن محمد، وآخرين؛ فإنهم كرهوا إجارة الأرض بالنقدين.

وأخرج في ذلك لبيان مذهب طاوس بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار المكي، عن طاوس.

وأخرجه النسائي[1] فقال: أنا محمد بن عبد الله بن المبارك، نا زكرياء بن عدي، أنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: «كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأسا. . .»، وإليه ذهب أهل الظاهر. وقال ابن حزم: وهذا نص قولنا.

قوله: «**فإذا يونس**. . .» إلى آخره أخرج هذا من ثلاث طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن نافع المدني -فيه مقال- عن هشام بن سعد المدني، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٣٦ رقم ٣٨٧٣).

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] : من حديث هشام بن سعد، أن أبا الزبير حدثه، سمعت جابرًا يقول: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ، فقال: مَن كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».

قوله: «وبالماذيانات» قال الإمام: الماذيانات ما ينبت على الأنهار الكبار، وليس بالعربية، ولكنها [٨/ ق١٨٦-ب] سَوَادِيَّة، والسواقي دون الماذيانات.

وقال القاضي: ضبطنا هذا الحرف في كتاب مسلم بكسر الذال، وضبطناه عن بعض شيوخنا في غير مسلم بفتحها، قيل: هي مسالات المياه، وقال سحنون: الماذيانات ما نبتت على حافتي سبيل الماء، وقيل: ما نبتت حول السواقي من الخصب.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وأخرجه مسلم[2] : عن أبي الطاهر وأحمد بن عيسى جميعًا، عن ابن وهب -قال ابن عيسى: ثنا عبد الله بن وهب- قال: حدثني هشام بن سعد، أن أبا الزبير المكي حدثه، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع، بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: مَن كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».

الثالث: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وهذا إسناد صحيح.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٣٠ رقم ١١٤٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦).

وأخرجه مسلم[1] **أيضا**: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو الزبير، عن جابر، قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليجريها أخاه وإلا فليدعها».

قوله: «نخابر» من المخابرة وهي المزارعة.

قوله: «من القِصرِي» بكسر القاف والراء وصاد مهملة. وعن الطبري: بفتح القاف والراء مقصور. وعن ابن الحذاء: بضم القاف مقصور، والصواب الأول، قال أبوعبيد: القصارة ما بقي من الحبوب في السنبل، وقال ابن دريد: القصارة ما بقي في السنبل بعدما يداس، وأهل الشام يسمونه: القِصْرِي.

ص: ثم نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنىً يدلنا على وجه النهي عن ذلك لِمَ كان؟

فإذا أبوبكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبوعمر، قال: أنا حماد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم، عن خالد بن قيس الزُّرَقي، عن رافع بن خديج قال: «كنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نكري الأرض على أن ما سقى الماذيان والربيع فلنا، وما سقت الجداول فلهم، فربما سلم هذا وهلك هذا، وربما سلم هذا وهلك هذا، ولم يكن عندنا يومئذٍ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهانا».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أنا حنظلة بن قيس الزرقي، أنه سمع رافع بن خديج يقول: «كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نقول للذي نخابره: لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا، فربما أخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦).

شيئًا، وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما بوَرِق فلم ينهنا عنه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زُريع، قال: ثنا ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: «كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ -والمحاقلة أن يكري الرجل أرضه بالثلث أو الربع، أو طعام مسمى- فبينا أنا ذات يوم إذ أتى بعض عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع، قال: من كانت له أرض فليمنحها أخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع، ولا طعام مسمى».

فبيَّن رافع في هذا كيف كانوا يزارعون، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر ؓ، وثبت أن النهي في الحديثين جميعًا، إنما كان لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الأرض، فيكون له ما خرج منها مَن زرع، إن سلم فله، وإن عطب فعليه، [٨/ ق ١٨٧-أ] وهذا مما أجمع على فساده، فهذا قد خرج معنى حديث رافع على أن النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها.

ش: لما لم يكن في أحاديث رافع المتقدم ذكرها ما يدل على وجه النهي في ذلك لأي شيء كان؟ أتى هاهنا بأحاديث أخرى رويت عنه، فيها بيان معنى النهي، ووجهه ما ذكره الطحاوي.

وأخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير - شيخ أبي داود وابن ماجه- عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حنظلة بن قيس الزرقي المدني، عن رافع بن خديج.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١) : ثنا يوسف القاضي، ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، عن رافع ابن خديج، قال: «كُنَّا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلًا، وكنا نكري الأرض ونشترط على الإكراء أن ما سقى الماذيانات والربيع فلنا، وما سقي بالجداول فهو لكم، فربما هلك هذا وسلم هذا، وربما سلم هذا وهلك هذا، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ولم يكن عندنا يومئذٍ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك».

قوله: «بني حارثة» نصب على التخصيص، وهذا من قبيل قوله: «إنا معشر الأنبياء لا نورث».

قوله: «حقلًا» أي زرعًا، وهو بسكون القاف: الزرع الذي يتشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه.

و«**الربيع**» هو النهر الصغير ويجمع على أربعاء.

و«**الجداول**» جمع جدول، وهو النهر الصغير أيضًا.

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن حامد بن يحيى البلخي شيخ أبي داود، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حنظلة بن قيس، عن رافع.

وأخرجه مسلم(٢) : ثنا عمرو الناقد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقي، أنه سمع رافع بن خديج، يقول: «كنا أكثر الأنصار حقلًا، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال -شيخ

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٦٠ رقم ٤٣٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧).

البخاري ومسلم وأبي داود- عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم الثقفي ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع .

وأخرجه مسلم[1] : حدثني علي بن حجر السعدي ، ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : نا إسماعيل -وهو ابن علية- عن أيوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج ، قال : «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع ، والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها بالثلث والربع ، والطعام المسمى ، وأَمَرَ رَبَّ الأرض أن يَزْرَعْها أو يُزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك» .

وأخرج أيضًا[2] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم بهذا الإسناد مثله .

قوله : «كنا نحاقل» من المحاقلة ، وفي تفسيرها أقوال ، وقد ذكرنا بعضها ، وقد فسرها في الحديث بقوله : «والمحاقلة أن يكري . . .» إلى آخره .

قوله : «إذ أتى بعض عمومتي» وهو ظهير بن رافع ، والعمومة : جمع عَمّ ، كالخئولة : جمع خال .

ص: وقد أنكر آخرون على رافع ما روى من ذلك ، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث .

فحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت ﷺ ، قال : «يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله كنت أعلم بالحديث منه ، إنما جاء رجلان

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨١ رقم ١٥٤٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٢ رقم ١٥٤٨) .

من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع».

فهذا زيد بن ثابت ؓ يخبر أن قول النبي ﷺ: «لا تكروا المزارع» النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم.

ش: أي وقد أنكر جماعة آخرون [٨/ ق١٨٧-ب] على رافع بن خديج، وأراد بهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وطاوس بن اليمان ؓ، فإنهم أنكروا على رافع ما روى من الحديث المذكور، وقالوا: إنه لم يحفظ أول الحديث، وإنما لحق من النبي ﷺ آخر الحديث، وقد فاته أوله، فروى القدر الذي وقف عليه، وبيّن ذلك بقوله: فحدثنا علي بن شيبة... إلى آخره، بالفاء التفسيرية.

أخرجه عن علي بن شيبة، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم، عن بشر بن المفضل بن لاحق البصري الثقة الحجة، عن عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني -المختلف فيه- عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: سمعت أبي يقول: هو لا يسمى وهو منكر الحديث.

يروي عن الوليد بن أبي الوليد، واسمه عثمان القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب ؓ، وقيل: مولى عثمان بن عفان. وثقه أبوزرعة وابن حبان.

يروي عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت ؓ.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن علية.

وثنا مسدد، قال: نا بشر -المعنى- عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٣٩٠).

قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان -قال مسدد: من الأنصار- قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع».

وأخرجه النسائي[1]: عن حسين بن محمد البصري، عن ابن علية... بإسناده نحوه.

وعن[2] عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع.

وعن[3] إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد، عن عروة، به. وخالفا ابن علية في قوله: الوليد بن أبي الوليد.

وأخرجه ابن ماجه[4]: عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل بن علية... فذكره.

ص: وقد روي عن ابن عباس من ذلك شيء.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قلت له: «يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال: أخبرني أعلمهم -يعني ابن عباس- أن رسول الله ﷺ لم يَنْه عنها، ولكنه قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ منها خراجًا معلومًا».

حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو... فذكر بإسناده مثله.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٥٠ رقم ٣٩٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٦ رقم ٤٦٥٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٦ رقم ٤٦٦٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٢ رقم ٢٤٦١).

فبيَّن ابن عباس أن ما كان من النبي ﷺ في ذلك لم يكن للنهي؛ وإنما أراد الرفق بهم.

ش: أي قد روي عن عبد الله بن عباس من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت في حديث رافع بن خديج شيء.

أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة والحمادين، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بن كيسان... إلى آخره.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عمرو وابن طاوس، عن طاوس: «أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال أي عمرو: أخبرني أعلمهم بذلك -يعني ابن عباس- أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا».

وأخرجه البخاري[2] **أيضًا نحوه.**

وقال البيهقي: كأن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنكروا إطلاق النهي، وعنى ابن عباس بما «لم ينه عنه» من ذلك كراءها بالذهب والفضة، وبما لا غرر فيه، وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها، وبيَّن علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العوض، فوجب فساد العقد، وإن كان ابن عباس عنى بما «لم ينه عنه» كراءها ببعض ما يخرج منها

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢١ رقم ٢٢٠٥).

فقد روينا عمن سمع نهيه عنه، فالحكم له دونه، وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع وغيره، فدل أن ما أنكره غير ما أثبته، ومن العلماء من [٨/ ق١٨٨-أ] على ما لو وقعت بشروط فاسدة كالجداول والماذيانات وهي الأنهار، ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد الدرس، ويقال فيه: القِصْرِي، ونحو شرط ما سقى الربيع وهو النهر الصغير والسرى ونحوه. وجمع الربيع أربعاء.

قالوا: وكانت هذه شروطًا بعد الشرط على الثلث أو النصف، فنرى أنه ﷺ نهى عن المزارعة لهذه الشروط؛ لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع، وعدمت الشروط الفاسدة؛ صحت المزارعة، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم.

ومن أهل الرأي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

والأحاديث التي وردت في معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع حجة لهم في هذه المسألة.

وضعف أحمد حديث رافع وقال: هو كثير الألوان. وقال الخطابي: وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرج الأرض، فإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يَرْفق بعضهم بعضًا، وقد ذكر رافع في رواية أخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حُرِمَ منها، والعلة التي من أجلها نُهِي عنها، وذلك قوله: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ...» الحديث.

فأعلمك في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطًا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، ويكون خاصًا لرب الأرض والمزارعة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يَسلم ما على السواقي والجداول، ويهلك سائر الزرع، فيبقى

المزارع ولا شيء له، وهذا خطر، وإذا شرط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة؛ فهذا وذلك سواء، وأصل المضاربة في السنة: المزارعة أو المساقاة، فكيف يجوز أن تصح الفروع وتبطل الأصول.

وقال أيضًا: وقد أنعم محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوَّد وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها.

ص: وقد يحتمل أيضًا أن يكون كره لهم أخذ الخراج؛ لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ منه خراجًا معلومًا»؛ لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر إنما كان في الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه، فرأى أن المنحة التي لا تجري بينهم فيها ذلك خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك».

ش: هذا وجه آخر في معنى النهي الوارد في حديث رافع بن خديج ، وهو ظاهر.

ص: وقد جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت مجاهدًا، عن رافع بن خديج قال: «نهانا رسول الله عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وأمرنا بخير منه، فقال: مَن كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها، قال: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ليمنحها أخاه خير له أو يمنحها خير له.

فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضًا، فيكون في قوله: «نهانا عن أمر كان لنا نافعًا» يريد ما ذكر زيد بن ثابت أن رافعًا سمعه وأمرنا بكذا، فأما ابن عباس فلم يكن لجميع ما سمع في الحقيقة نهيٌ لكراء الأرض بالثلث والربع.

ش: أي بعض الرواة من المحدثين، وأشار بهذا إلى بيان أن جميع ما سمع

رافع بن خديج في هذا الباب ليس له حقيقة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ؛ لأن حديثه الذي روي من لفظ حديث ابن عباس يدل على هذا .

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبدا لملك بن ميسرة الهلالي [٨/ ق١٨٨-ب] العامري الكوفي الزراد ، عن مجاهد المكي ، عن رافع بن خديج .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١) : قال : ثنا يوسف القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، وثنا محمد بن عبدوس ، ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعًا ، وأمر رسول الله ﷺ خير ، قال : مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أو ليذرها ، فذكرنا ذلك لطاوس ، فقال : إن ابن عباس كان أعلم . قال : قال ابن عباس : لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خيرٌ له» .

قوله : «ليمنحها أخاه خيرٌ له» أي ليعرها أخاه . وارتفاع «خير» على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : ليمنحها أخاه ، ومنحها إياه خير له ، وكذلك التقدير في قوله : **«أو يمنحها خير له»** .

ص: وقد روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر ﷺ في النهي عن ذلك : أنه إنما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا إبراهيم ابن سعد ، قال : حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لُبَيْبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : «كان الناس يُكرون المزراع بما يكون على السواقي وبما سُعِدَ بالماء مما حول البئر ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال : اكروها بالذهب والوَرِق» .

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٦٥ رقم ٤٣٦٦) .

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله ابن عمر وهو متكئ على يدي: «أن عمومته جاءوا إلى رسول الله - عليه السلام - ثم رجعوا، فقالوا: إن رسول الله - عليه السلام - نهى عن كراء المزارع. فقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يُكريها على عهد رسول الله - عليه السلام - على أن له ما في ربيع السواقي الذي تفجر منه الماء، وطائفة من التبن، ولا أدري ما هو». فبيّن سعد - رضي الله عنه - في هذا الحديث نهي النبي - عليه السلام - لم كان؟ وأنه كان لأنهم قد كانوا يشترطون ما على ربيع الساقي وذلك فاسد في قول الناس جميعًا، وحمل ابن عمر النهي على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضًا، وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي - عليه السلام - إجارة الأرض بالذهب والورق، فقد بان بنهي رسول الله - عليه السلام - عن المزارعة في الآثار المتقدمة لم كان؟ وما الذي نهى عنه من ذلك؟ ولم يثبت في شيء منها النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج إذا كان ثلثًا أو ربعًا أو ما أشبه ذلك.

ش: أي قد روي عن سعد، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - في النهي عن المزارعة أنه إنما كان لبعض المعاني الذي مضى ذكره، وهو إدخال الشرط الفاسد، وهو أنهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقي، وهذا الشرط فاسد في قول العلماء جميعًا، وإليه أشار بقوله: «فبيّن سعد - رضي الله عنه - في هذا الحديث نهي النبي - عليه السلام - لم كان؟». يعني بيّن علة النهي في ذلك، وهي ما ذكرناه.

وكذلك حديث ابن عمر على هذا المعنى، فهذان الحديثان بيّنا وجه النهي عن ذلك في الأحاديث المتقدمة؛ لأن الأحاديث بعضها يفسر بعضًا، ومع هذا لم يثبت في شيء من الأحاديث المذكورة النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثًا أو ربعًا أو ما أشبه ذلك.

وأخرج حديث سعد: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن يعقوب ابن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه، فيه مقال.

عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة -ويقال: ابن أبي لبيبة- ويقال: لبيبة أمه وأبو لبيبة أبوه، واسمه وردان -قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو يروي عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص. [٨/ ق١٨٩-أ]

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، وما سُعد بالماء منها، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة».

وأخرجه النسائي[٢] **أيضًا**.

وأخرج حديث ابن عمر، عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي، عن حسان بن غالب بن نجيح الرعيني المصري، وثقه ابن يونس، وضعفه آخرون.

عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد المدني القارّي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن رافع بن خديج... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[٣]: ثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو الأشعث، ثنا الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع: «أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٨ رقم ٣٣٩١).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٤١ رقم ٣٨٩٤) بنحوه.

(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٥٦ رقم ٤٣١٨).

عمر وهو متكئ على يدي ، أن عمومته جاءوا إلى النبي ﷺ ، ثم رجعوا إلى رافع بعده ، ورووا أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع» .

وأخرجه النسائي[1] **بمعناه .**

قوله : «وبما سُعِدَ بالماء» أي وبما جاء من الماء سَيْحًا لا يحتاج إلى دالية . وقيل : معناه ما جاء من غير طلب ، قال الأزهري : السعيد : النهر ، مأخوذ من هذا وجمعه سُعُد ، ومنه الحديث : «كنا نزارع على السعيد» والسواعد مجاري الماء في النهر أو في البحر ، ومجاري المخ في العظم .

قوله : «والوَرِق» بفتح الواو وكسر الراء ، وهو الفضة .

قوله : «ما في ربيع الساقي» من إضافة الموصوف إلى الصفة أي النهر الذي يسقي الزرع .

ص: وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن أسيد ابن رافع بن خديج ، سمعه يذكر : «أنهم منعوا من المحاقلة ، وهي أن تكرى أرضٌ على بعض ما فيها» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر ﵄ يقول : «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل قوله» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة . فالمخابرة : على الثلث

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٤٥ رقم ٣٩٠٨) .

والربع والنصف من بياض الأرض . والمزابنة : بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر ، وبيع العنب في الشجر بالزبيب . والمحاقلة : بيع الزرع قائمًا على أصوله بالطعام» .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن عُفير ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن جابر بن عبد الله قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانبة» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم ، قال : ثنا أبي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصفهاني ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني عمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال : «والمحاقلة : الشرك في الزرع . والمزابنة : الثمر بالتمر في رءوس النخل .

قالوا : فقد نهى النبي ﷺ عن المحاقلة وهي كراء الأرض [٨/ ق١٨٩-ب] بالثلث والربع . ونهى أيضًا عن المخابرة وهي كذلك أيضًا .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : جماعة من أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي ، وزفر بن الهذيل ؛ فإنهم احتجوا في فساد المزارعة نصرةً لأهل المقالة الأولى الذين ذكرناهم فيما مضى بأحاديث رويت عن أسيد بن رافع بن خديج ،

وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فإن النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة والمخابرة في أحاديثهم، وهي كراء الأرض بالثلث والربع ونحو ذلك.

أما حديث أُسَيْد، بضم الهمزة وفتح السين، كذا قاله ابن ماكولا، وقال: أخرجه البخاري في باب أَسِيد وأُسَيْد -يعني بفتح الهمزة وضمها- وقال الدرقطني: والصواب الضم.

فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن أسيد بن رافع بن خديج.

وأخرجه الطبراني[1]: ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أسيد بن رافع، عن أبيه قال: «نهانا النبي عليه السلام أن نكري الأرض ببعض ما فيها».

وأما حديث ابن عمر فأخرجه: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن حامد بن يحيى البلخي شيخ أبي داود، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم[2]: ثنا يحيى بن يحيى، وأبو الربيع العتكي -قال أبو الربيع: ثنا، وقال يحيى: أنا- حماد بن زيد، عن عمرو، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٦٦ رقم ٤٣٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٩ رقم ١٥٤٧).

يقول: «كنا لا نرىٰ بالخَبْر بأسًا حتىٰ كان عام أول؛ فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهىٰ عنه».

وأخرجه أيضًا(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار بهذا الإسناد عنه، وزاد: «فتركناه من أجله».

وأما حديث جابر فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن محمد بن مسلم الطائفي المكي، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه النسائي(٢): عن محمد بن عامر، عن شريح، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو به، نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن سَلِيم -بفتح السين وكسر اللام- بن حيان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف- الهذلي، عن سعيد بن ميناء -بكسر الميم- المكي، عن جابر.

وأخرجه مسلم(٣): ثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا بهز، قال: ثنا سَليم بن حيان، قال: ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتىٰ تشقح. قال: قلت لسعيد: وما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ، ويؤكل منها».

الثالث: عن ربيع الجيزي، عن سعيد بن كثير بن عفير شيخ البخاري، عن يحيىٰ بن أيوب المصري، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن عطاء بن أبي رباح المكي وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي، كلاهما عن جابر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٩ رقم ١٥٤٧).

(٢) «المجتبىٰ» (٧/ ٤٨ رقم ٣٩٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦).

وأخرجه مسلم[١] : عن عبد بن حميد ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة . . .» الحديث .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان -بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة- عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن جابر .

وأخرج البيهقي في «سننه»[٢] : من حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان ، عن عمه واسع ، عن جابر : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة . . .» الحديث .

وأما حديث زيد بن ثابت ﷺ : فأخرجه عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ .

وأخرجه الترمذي[٣] : عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : «أن النبي ﷺ نهىٰ عن المحاقلة ، والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن [٨/ ق١٩٠-أ] يبيعوها بمثل خرجها» .

قال أبو عيسىٰ : حديث زيد بن ثابت هكذا روىٰ محمد بن إسحاق هذا الحديث ، وروىٰ أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة» .

وبهذا الإسناد عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ : «أنه رخص في العرايا» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٣١١ رقم ١٠٤٤٩) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٤ رقم ١٣٠٠) .

وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق .

وأما حديث أنس بن مالك : فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي ، عن أبيه يونس بن القاسم الحنفي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زيد بن سهل الأنصاري المدني ، عن أنس ابن مالك .

وأخرجه البخاري[1] : من حديث أنس رضي الله عنه ، وقد مرَّ هذا مرة بغير هذا الإسناد في باب «بيع الثمار قبل أن تتناهى» .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حسين بن حفص الأصبهاني ، عن سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعمر بن أبي سلمة ليس بالقوي .

وأخرجه النسائي[2] : عن عمرو بن علي ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ص: قيل لهم : أما ما ذكرتم عن النبي عليه السلام من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ، ونحن نوافقكم على صحة ذلك ، وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث والربع فهذا تأويل منكم ، وليس عندكم عن النبي عليه السلام في ذلك دليل يدل أن تأويله كما تأولتم ، وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم : إنه بيع الحنطة كيلًا بحنطة هذا الحقل الذي لا يدرى ما كيله ، فهذا عندنا وعندكم فاسد ، وهذا أشبه لأنه مقرون بالمزابنة ، والمزابنة هي بيع الثمر المكيل بما في رءوس النخل من الثمر . فهذا الحديث يحتمل ما تأوله الفريقان جميعًا عليه ، ولا حجة فيه لأحد الفريقين على الآخر .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٠٩٣) .

(٢) «المجتبى» (٧/ ٣٩ رقم ٣٨٨٤) .

ش: أي قيل للقوم الذين احتجوا بالأحاديث المذكورة لأهل المقالة الأولى، وأراد به الجواب عما قالوه، وحاصله أن الأحاديث المذكورة تحتمل ما تأوله هؤلاء، وتحتمل ما تأوله خصمهم، ولا ترجيح لأحد التأويلين على الآخر، فلا يكون حجةً لأحد الفريقين على الآخر؛ لأن أحدهم إذا احتج بأحد التأويلين، يحتج خصمه بالتأويل الآخر، فلا تبقى حجة لهما، فافهم.

ص: وقد جاءت آثار غير هذه الآثار فيها إباحة المزارعة بالثلث والربع، فمنها: ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكرياء، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن أبي القاسم مقسم، عن ابن عباس قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم».

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما تخرج من الزرع».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟ قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهودًا على أنهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما تُخرج من ثمر أو زرع».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عون الزيادي -وهو محمد بن عون- قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «أفاء الله ﷻ خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن سابق، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.

ففي هذه الآثار دفع النبي ﷺ خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها، فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة [٨/ ق١٩٠-ب] ولم يضاد ذلك ما تقدم ذكرنا له من خبر جابر، ورافع، وثابت رضي الله عنهم لما قد ذكرنا من حقائقها.

ش: أي قد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ خلاف الأحاديث المذكورة فيها إباحة المزارعة بالثلث والربع، وهي حجة على أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى فساد المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، وهي عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن الحجاج بن أرطاة النخعي فيه مقال، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي القاسم مقسم بن بجرة، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه(١): ثنا إسماعيل بن توبة، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف؛ نخلها وأرضها».

قوله: «بالشطر» أي بالنصف.

قوله: «ثم أرسل ابن رواحة» وهو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه من طريقين:

الأول: إسناده صحيح عن محمد بن عمرو بن يونس، عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو داود(٢): عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٨).

وأخرجه الترمذي[١] : عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى به .

وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[٢] : عن ابن الصباح وسهل بن أبي سهل وإسحاق بن منصور ، عن يحيى ، به .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي ، عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ، عن عبد الله بن نافع فيه مقال .

عن أبيه نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه الطبراني[٣] : ثنا أحمد بن رشدين ، نا عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي ، ثنا يزيد بن شعيب ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع : «أن ابن عمر لما سمع حديث رافع بن خديج : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قال ابن عمر : إنما كنا نكريها على ربيع الساقي وببعض ما يخرج منها من التبن» .

وأما حديث جابر فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عون الزيادي -بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف- البصري ، شيخ أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين .

عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود[٤] : عن محمد بن أبي خلف ، عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؓ قال : «أفاء الله على رسوله ﷺ خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم» .

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٦ رقم ١٣٨٣) .
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٧) .
(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٥٥ رقم ٤٣١٣) .
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٤ رقم ٣٤١٤) .

الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﵁ .

قوله : «أفاء الله» من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء الرجوع يقال : فاء يفيء فيئة وفُيُوءًا ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال : فيء ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .

قوله : «فخرصها» من خَرَص النخل والكرمة يَخْرِصُها خرصًا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ، ومن العنب زبيبًا ، وهو من الخرص : الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الخِرص -بالكسر- والفاعل الخارص .

قوله : «ولم يضاد ذلك» أي المذكور من الأحاديث ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وثابت بن الضحاك ﵃ .

وهذا في الحقيقة جواب عما يقال : إن بين أحاديث ابن عباس وابن عمر وجابر المذكورة ها هنا وبين أحاديث جابر ورافع وثابت تضادًّا ظاهرًا ؛ لأن أحاديث ابن عباس وابن عمر وجابر هذه تخبر بإباحة المزارعة بالثلث والربع ، وأحاديث هؤلاء تمنع عن هذا .

وتحقيق الجواب يفهم مما ذكره من معاني هذه الأحاديث وتنزيلها على تأويلات صحيحة . [٨/ ق١٩١-أ]

ص: فاحتج محتج في ذلك ، فقال : قد عورضت هذه الآثار أيضًا بما روي عن النبي ﵇ من النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون بما قد وصفنا في باب «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» ، قال : فإذا نهى النبي ﵇ عن الابتياع بالثمار قبل أن تكون ، دخل في ذلك الاستئجار قبل أن يكون ، فكما كان البيع بها قبل كونها باطلًا ؛ كان الاستئجار بها قبل كونها كذلك أيضا .

ألا ترى أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع ما ليس عندك، فكان الاستئجار بذلك غير جائز، إذ كان الابتياع به غير جائز، فكذلك كما كان الابتياع بها لم يكن غير جائز كان الاستئجار به أيضا غير جائز.

ش: أي احتج محتج من أهل المقالة الأولى في فساد المزارعة بجزء مما يخرج منها، وقال: قد عارض هذه الأحاديث المروية عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله ﷺ ما روي من الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون، وقد مرت في باب: «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، فإذا نهي عن شراء الثمار قبل كونها، دخل في ذلك الاستئجار أيضا؛ لأنه بيع أيضا؛ لأنه بيع المنافع، فإذا بطل بيع الأعيان بطل بيع المنافع أيضا؛ قياسًا عليه.

ص: قيل له: إنه لو لم تُرْوَ هذه الآثار التي ذكرنا في إجازة المزارعة بالثلث والربع كان الأمر كذلك ما ذكرت، ولكن لما روي عن النبي ﷺ إباحتها، وعمل بها المسلمون بعده؛ احتمل أن لا يكون الاستئجار بها لم يكن داخلًا في الابتياع بها لم يكن، ويكون مستثنى من ذلك، ولئن لم يبين في الحديث، كما قد أبيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك، وإنما وقع النهي في ذلك على بيع ما ليس عندك غير السلم، فكذلك يحتمل أن يكون النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون ذلك، على ما سوى المزارعة بها والمساقاة.

ش: أي قيل لهذا المحتج «أنه»، أي أن البيان، وأراد به الجواب عما قاله هذا المحتج، وهو ظاهر.

ص: وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة، قال: «أقطع عثمان ﷺ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ: عبد الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامة ﷺ؛ فكان جَارَيَّ منهم سعد بن مالك وابن مسعود يدفعان أرضيهما بالثلث والربع».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: نا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: «سألت موسى بن طلحة عن المزارعة، فقال: أقطع عثمان عبد الله أرضًا، وأقطع سعدًا أرضًا، وأقطع خبابًا أرضًا، وأقطع صهيبًا أرضًا، فكلا جاريَّ كانا يزارعان بالثلث والربع».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر رضي الله عنه فله الثلثان ولهم الثلث، وإن كان البقر والبذر والحديد منهم، فلعمر الشطر ولهم الشطر، وأمره أن يعطيهم النخل والكرم، على أن لعمر رضي الله عنه الثلثين ولهم الثلث».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا عبد الواحد بن زياد، قال: أنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي الأرض على الشطر».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا حماد بن سلمة، أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أنه قال: «كان حذيفة بن اليمان يكري الأرض على الثلث والربع».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، [٨/ ق١٩١-ب] عن عمرو بن دينار، عن طاوس: «أن معاذا قدم اليمن وهم يخابرون، فأقرهم على ذلك».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا حماد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: «أن معاذا لما قدم اليمن كان يكري الأرض والمزارع على الثلث والربع، أو قال: قدم اليمن وهم يفعلونه، فأمضى ذلك.

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن كليب ابن وائل، أنه قال: «قلت لعبد الله بن عمر: أتاني رجل له أرض ومال وليس له بذر ولا بقر، أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته، فقال: حسن».

ش: ذكر هذه الآثار عن الصحابة شاهدة لقوله: «وعمل بها المسلمون من بعده».

الأول: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، فيه مقال، قال البخاري: فيه نظر.

يروي عن أبيه إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي، اختلف فيه ولكن مسلمًا أخرج له.

وهو يروي عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني الثقة، قال: «أقطع عثمان رضي الله عنه ...».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث أبي عوانة، نا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة: «أن عثمان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله عليه السلام: الزبير، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وخبابا، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، فرأيت جَارَيَّ سعدًا وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث».

الثاني: عن فهد بن سليمان أيضًا، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة.

وهذا إسناد صحيح.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٤٥ رقم ١١٥٧٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : نا شريك بن عبد الله ، عن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني : «أن عثمان رضي الله عنه أقطع خبابًا أرضًا ، وعبد الله أرضًا ، وسعدا أرضًا ، وصهيبًا أرضًا ، فكلا جَارَيَّ قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع ؛ عبد الله وسعدًا» .

قوله : «وأقطع عثمان نفرًا» يعني أعطى لهم من الأرض ؛ قطع لينتفعوا بها ، والإقطاع بكسر الهمزة ، قد يكون تمليكًا وقد يكون غير تمليك ؛ بأن يمكن الإمام رجلًا من قطعة أرض لينتفع بمنافعها زراعة وإجارة ولا يملكه رقبتها ، وذلك كما جرت العادة في هذا الزمان في القطائع السلطانية .

الثاني : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج عنه بسند رجاله ثقات ، ولكنه مرسل منقطع .

عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير ، عن حماد ابن سلمة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ، عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي الأموي ، عن عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، بعث يعلى بن منية ، وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي ، ومنية اسم أمه ، ويقال : جدته ؛ وهي منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان .

ويعلى هذا أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينًا وتبوك مع النبي عليه السلام .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] : من حديث حماد بن سلمة ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز : «أن رسول الله عليه السلام قال في مرضه الذي مات فيه : قاتل الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لايبقين دينان بأرض العرب ، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران إلى البحرانية ، واشترى عقرهم وأموالهم ، وأجلى أهل فدك وتيماء وأهل خيبر ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٢٣ رقم ٣٦٥١٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٣٥ رقم ١١٥٢٠) .

واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلعمر الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث.

وأشار إليه البخاري[١] في ترجمة الباب، وقال: قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون [٨/ق١٩٢-ب] على الثلث والربع». قال البخاري: وزارع عليّ وسعد وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وابن سيرين.

الثالث: عن أبي بكر الصديق ؓ، وأخرجه عنه بإسناد مرسل فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه مقال.

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؓ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] بسند أحسن منه وقال: نا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ؓ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع».

الرابع: عن حذيفة بن اليمان ؓ أخرج عنه بسند فيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال.

وأخرجه ابن حزم[٣]: من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة: «أن خبابًا وحذيفة بن اليمان وابن مسعود ؓ كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث والربع».

الخامس: عن معاذ بن جبل ؓ وأخرج عنه من طريقين صحيحين:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢٠ رقم ٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٧٧ رقم ٢١٢٣١).

(٣) «المحلى» (٨/ ٢١٦).

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن طاوس .

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه»[1] **بنحو منه :** ثنا جرير ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : «جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع ، فلم يعب ذلك علينا» .

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن طاوس .

وأخرج ابن حزم[2] بنحو منه : من طريق حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، أنه سمع طاوسًا يقول : «قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والربع ، فنحن نعملها إلى اليوم» .

وقال ابن حزم : مات رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن على هذا العمل .

السادس : عن عبد الله بن عمر ؓ أخرج عنه بسند صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة [3] : نا يحيى بن أبي زائدة وأبو الأحوص ، كلاهما عن كليب بن وائل قال : «قلت لابن عمر : رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر ، فأعطاني أرضه بالنصف ، فزرعتها ببذري وبقري ، ثم قاسمته على النصف ، قال : حسن» .

وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا في «سننه» : عن أبي الأحوص وعبيد الله بن زياد بن لقيط ، كلاهما عن كليب بن وائل ، مثله .

ص : ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك :

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٧٧ رقم ٢١٢٢٩) .

(٢) «المحلى» (٨/ ٢١٥) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٧٧ رقم ٢١٢٣٣) .

أنه قال: «سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدًا عن كراء الأرض بالثلث والربع، فكرهوه».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حماد أنه قال: «سألت مجاهدًا وسالمًا عن كراء الأرض بالثلث والربع فكرهاه، وسألت عن ذلك طاوسًا فلم ير به بأسًا، قال: فذكرت ذلك لمجاهد -وكان يشرفه ويوقره- فقال: إنه يزرع».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، أنه قال: «كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والربع».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا حماد بن سلمة، أن قيس بن سعد أخبرهم، عن عطاء، مثله.

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس، عن الحسن: «أنه كان يكره أن يكري الأرض من أخيه بالثلث والربع».

ش: أي أن الشأن قد اختلف التابعون من بعد الصحابة ﷺ في حكم المزارعة بالثلث والربع ونحو ذلك، وإنما كان اختلافهم لاختلاف الآثار في هذا الباب.

وأخرج في ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومجاهد بن جبر المكي وطاوس بن كيسان اليماني وإبراهيم النخعي والحسن البصري.

وهؤلاء من سادات التابعين [٨/ ق١٩٢-ب]، وقد تكرر ذكر الرجال الذين هاهنا وكلهم ثقات.

وبشر بن عمر بن الحكم الزهراني روى له الجماعة، وأبو بكرة هو بكار القاضي، وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي، وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير البصري، وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري، ومنصور هو ابن المعتمر، وحميد هو الطويل، ويونس هو ابن عبيد البصري.

ص: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر: فلما قال أهل المقالة الأولى: إن ذلك لا يجوز في المزارعة والمساقاة إلا بالدراهم والدنانير والقروض، وذلك أن الذين أجازوا المساقاة قد زعموا أنهم شبهوها بالمضاربة، وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل على أن يعمل به على النصف أو الثلث أو الربع، فكل قد أجمع على جواز ذلك، وقام ذلك مقام الاستئجار بالمال المعلوم، قالوا: فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة، ويكون الحادث عنها من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح.

ش: أي وأما وجه حكم المزارعة من طريق النظر والقياس... إلى آخره.

حاصله: أن القياس يشهد لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى الذين قالوا بفساد إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وهو قول أبي حنيفة أيضًا، فإنه أيضًا أخذ في هذا الباب بالقياس ولم يرجح المزارعة ولا المساقاة كما هو مقرر في كتب أصحابنا، وبَيَّنَ وجه ذلك بقوله: وذلك أن الذين أجازوا... إلى آخره، وهو ظاهر.

ص: فكانت حجتنا عليهم في ذلك أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله إلى يد ربِّ المال، ولم نر المزارعة ولا المساقاة فُعِلَ فيهما ذلك، ألا ترى أن المساقاة في قول من يجيزها لو أبرت النخل فجدَّ عنها الثمر، ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيهما، ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوع كما يمنع عدم رأس المال في

المضاربة من الربح ، وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا إلا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين ، ولا تجوز إلا إلى وقت معلوم ، وكانت المضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم ، وكان المضارب له أن يمتنع بعد أخذه المال للمضاربة من العمل به متى أحب ، ولا يجبر على ذلك ، وكان لرب المال أيضا أن يأخذ المال من يده متى أحب ، شاء ذلك المضارب أو أبى .

وليست المساقاة والمزارعة كذلك ؛ لأنا قد رأينا المساقي إذا أبى العمل بعد وقوع عقد المساقاة أجبر على ذلك ، وإن أراد ربّ النخل أخذها منه وقبض المساقاة لم يكن له ذلك حتى تنقضي المدة التي تعاقدا عليها ، فكان عقد المضاربة عقدًا لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب ، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين ، وكانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجب عقدها كل واحد من رب النخل والمساقي ، فأشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا ، وأشبهت المساقاة الإجارة فيما قد وصفنا .

ش: أي فكانت دليلنا وبرهاننا على أهل المقالة الأولى في قياسهم المزارعة والمساقاة على الإجارة في عدم صحة كرائها إلا بالدراهم والدنانير والعروض ، وأراد بذلك منع قياسهم المذكور وبيان فساده بقوله : «إن المضاربة إنما ثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال . . . إلى آخره» ، وبين ذلك من أوجه :

أشار إلى الوجه الأول بقوله : «إن المضاربة إنما تثبت فيها الربح . . . إلى آخره» .

وإلى الثاني بقوله : «وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا . . . إلى آخره» .

وإلى الثالث بقوله : «وكان المضارب له أن يمتنع بعد أخذه المال للمضاربة . . . إلى آخره» .

وإلى الرابع بقوله : «ونقض المساقاة لم يكن له ذلك . . . إلى آخره» .

وإلى الخامس بقوله : «وكانت المساقاة تجبر على الوفاء . . .» إلى آخره .

وبين بهذه الوجوه فساد قياسهم المزارعة على المضاربة ؛ فافهم .

ص: ثم رجعنا إلى حكم الإجارات كيف هو؟ لنعلم بذلك كيف حكم [٨/ ق١٩٣-أ] المساقاة التي قد أشبهها من حيث وصفنا؟ فرأينا الإجارات تقع على وجوه مختلفة، فمنها إجارات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم فهي جائزة، فهذا وجه من الإجارات.

ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص، وما أشبه ذلك، بأجر معلوم أيضا.

ومنها ما يقع على مدة معلومة، كالرجل يستأجر الرجل على أن يخدمه شهرًا بأجر معلوم؛ فذلك جائز أيضًا.

فاحتيج في الإجارات كلها إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد، فلم يجز في جميع ذلك إلا على شيء معلوم، إما المساقاة معلومة وإما عملا معلومًا، وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم لا إلى وقت معلوم، فكان العمل فيها مجهولًا، والبدل منه مجهول أيضًا، فقد ثبت في هذه الأشياء التي قد وصفناها في الإجارات والمضاربات أن حكم كل واحد منهما حكم بدله، فما كان بدله معلومًا فلا يجوز أن يكون ذلك في نفسه إلا معلومًا، وما كان في نفسه غير معلوم، فجائز أن يكون بدله غير معلوم، ثم رأينا المساقاة والمزارعة لا تجوز واحدة منهما إلا إلى وقت معلوم في شيء معلوم، فالنظر على ذلك أن لا يجوز البدل منهما إلا معلومًا، وأن يكون حكمها كحكم البدل منها، كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا في الإجارات والمضاربات حكم أبدالها.

فقد ثبت بالنظر الصحيح أن لا تجوز المزارعة ولا المساقاة إلا بالدراهم والدنانير وما أشبهها من العروض، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ش: لما قال: أشبهت المساقاة الإجارة فيما قد وصفنا، بَيَّنَ حكم الإجارة كيف هو؟ حتى نعلم بذلك حكم المساقاة التي قد أشبهها، وبَيَّنَه بقوله: «فرأينا الإجارات ... إلى آخره»، وهو ظاهر.

ص: وأما أبو يوسف ومحمد فذهبا إلى جوازهما جميعًا وتركا النظر في ذلك، واتبعا ما روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله - عليه السلام - وعن أصحابه بعده، وقلداها في ذلك والله أعلم.

ش: أي إلى جواز المزارعة والمساقاة جميعا وتركا النظر أي القياس الذي أخذ به أبو حنيفة، واتبعا في ذلك الأحاديث التي وردت في هذا الباب الناطقة بجوازهما، وقلدا ما روي عن الصحابة بعد النبي - عليه السلام - وعن التابعين - رضي الله عنهم -، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وعليه العمل اليوم، والله أعلم.

* * *

ص: باب الرجل يزرع في أرض القوم بغير إذنهم، كيف حكمهم في ذلك؟ وما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك

ش: أي هذا باب في بيان حكم من زرع في أرض غيره بغير إذنه كيف يكون الحكم فيه؟ وفي بيان ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

ص: حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعًا في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته».

ش: رجاله ثقات، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو داود[1]: عن قتيبة، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

والترمذي[2]: عن قتيبة أيضًا نحوه، وقال: حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وابن ماجه[3]: عن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن شريك، بإسناده مثله.

قال الخطابي: حديث رافع هذا لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦١ رقم ٣٤٠٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٨ رقم ١٣٦٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٦).

ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع شيئًا. [٨/ ق١٩٣-ب] وضعفه البخاري أيضًا، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا أو أحيانًا.

وقال البيهقي: قال الشافعي في كتاب «البويطي»: هو منقطع؛ لم يلق عطاء رافعًا.

وقال ابن عدي: كنت أظن أن عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضًا عن عطاء مرسل.

قلت: ذكر صاحب «الكمال»: أن عطاء سمع رافع بن خديج.

وقال الترمذي: هذا الحديث حسن، وسأل عنه البخاري وحسنه.

وأخرج البخاري[1] في كتاب الحج في «صحيحه»: من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقًا وعطاء ومجاهدًا فقالوا: «اعتمر رسول الله - عليه السلام - في ذي الحجة قبل أن يحج». وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء.

ص: فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعًا بغير إذنهم كان ذلك الزرع لأرباب الأرض، وغرموا للمزارع ما أنفق فيه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ فإنهم قالوا: من زرع في أرض غيره بغير إذنه كان ذلك الزرع لرب الأرض وغرم رب الأرض للزارع ما أنفق فيه.

وقال الخطابي: قال أحمد: إن كان الزرع قائمًا فهو لرب الأرض، وإن حُصِدَ فإنما تكون له الأجرة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣١ رقم ١٦٨٩).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أصحاب الأرض بالخيار: إن شاءوا خلوا بين الزارع وأخذ زرعه ذلك، وضمنوه نقصان أرضهم إن كان زرعه نقصها شيئًا.

وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك، وغرموا له قيمة زرعه مقلوعًا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم عامة الفقهاء، ومنهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: أصحاب الأرض بالخيار... إلى آخره.

قال الخطابي: الزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر؛ لأنه تولد من عين ماله ويكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: أن هذا الحديث قد روي على غير ما ذكروا.

حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء».

وقد روى هذا الحديث أيضًا يحيى بن آدم، عن شريك وقيس، جميعًا عن أبي إسحاق، وقد ذكر ذلك عنهما في كتاب «الخراج».

كما قد حدثني أحمد بن أبي عمران أيضًا، لا كما قد حدثناه فهد بن سليمان.

فمعنى هذا الحديث عندنا غير معنى ما قد روى الحماني؛ لأن ما روى الحماني هو قوله: «فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته». فوجه ذلك: أن غيره يعطيه النفقة التي أنفقها في ذلك، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك.

وهذا محال عندنا؛ لأن النفقة التي قد خرجت في ذلك الزرع ليست قائمة، ولا لها بدل قائم، وذلك أنها إنما دفعت في أجر عمال وغير ذلك مما قد فعله الزارع بنفسه، فاستحال أن يجب له ذلك على رب الأرض لا بعوض يتعوضه منه رب الأرض في ذلك.

ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم: إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، لا على ما رواه الحماني، ووجهه عندنا على أن الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه، أو في أرض غيره ممن قد أباحه الزرع فيها، ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي، هكذا وجه هذا الحديث عندنا، والله أعلم.

وقد حكى ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه، وأراد بها الجواب عن الحديث الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه.

بيان ذلك: أن هذا الحديث مضطرب، وأصله على ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

أخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، عن شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح [٨/ ق١٩٤-أ] عن رافع بن خديج... إلى آخره.

وأخرجه أبو بكر في «مصنفه» (١).

قوله: «وقد روى هذا الحديث أيضًا يحيى بن آدم» وهو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكرياء الكوفي شيخ أحمد ويحيى بن معين، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وهو أحد أصحاب أبي حنيفة.

يروي عن شريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن وهب الهمداني، كلاهما عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج.

قوله: «وقد ذكر ذلك عنهما» أي عن شريك وقيس في كتاب «الخراج»، وأراد به كتاب «الخراج» لأبي يوسف، وباقي الكلام ظاهر.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٩٢ رقم ٢٢٤٤٣).

ص: والدليل على صحة ذلك أيضًا ما قد روي عن رسول الله ﷺ.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيى أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال عروة: فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث: «أنه قد رأى نخلًا يقطع أصولها بالفئوس».

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن رجل من بني بياضة: «أن رسول الله ﷺ قد أمر بقطع النخل المغروس في غير حق بعدما قد نبت في الأرض، ولم يجعل ذلك لأرباب الأرض، فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه».

فدل ذلك أن الزرع المزروع في الأرض أحرى أن يكون كذلك، وأن يقلع ذلك فيدفع إلى صاحب الزرع، كالنخل التي قد ذكرناها؛ إلا أن يشاء صاحب الارض أن يمنع ذلك ويغرم له قيمة الزرع والنخل منزرعين مقلوعين، فيكون له ذلك.

ش: أي الدليل على صحة ما ذكرنا من معنى الحديث المذكور على الوجه الذي شرحناه: ما قد روي عن النبي ﷺ.

أخرجه من طريقين رجالهما ثقات.

الأول: مرسل: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه شعيب بن سليمان صاحب محمد بن الحسن، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن محمد بن إسحاق المدني، عن يحيى بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، أن رسول الله ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[١] : من حديث ابن إسحاق، عن يحيىٰ بن عروة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق، فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلىٰ رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه، قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفئوس، وإنه لنخل عُمٌّ». قال يحيىٰ بن آدم: العُمُّ، قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطويل. وقال بعضهم: العُمُّ: القديم. وقال بعضهم: الطويل. وروي عن أبي إسحاق قال: العُمُّ: الشباب.

وأخرجه أبو داود[٢] : حدثنا هناد السري، قال: ثنا عبدة، عن محمد -يعني: ابن إسحاق- عن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، قال: ولقد أخبرني الذي حدّث أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضىٰ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها تضرب أصولها بالفئوس، وإنها لنخل عُمّ، حتىٰ أخرجت منها».

وقال [٣] : ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: ثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله: «فكان الذي حدثني هذا»، «فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ -وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري-: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٦/ ١٤٢ رقم ١١٥٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٨ رقم ٣٧٠٥).

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن رجل من بني بياضة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه [ ][1]. [٨/ ق١٩٤-ب]

قوله: «وليس لعرق ظالم حق» الرواية بالتنوين في قوله: «العرقٍ»، وهو على حذف المضاف، أي: وليس لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما، والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب الحق، وإن روي «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب الحق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة، ومعناه: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا يستوجب به الأرض.

قوله: «بالفئوس» بضم الفاء جمع فأس وهو الذي يشق به الحطب.

قوله: «وإنه لنخل عُمٌّ» بضم العين وتشديد الميم، أي: تامة في طولها والتفافها، وهو جمع عميمة، فلما جمع قيل: عُمَم، فسكن وأدغم.

ص: وقد دل على ما ذكرنا في ذلك أيضًا، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: «اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: علي البذر، وقال الآخر: عليّ العمل، وقال الآخر: عليّ الأرض، وقال الآخر: علي الفدان، فزرعوا ثم حصدوا، ثم أتوا إلى النبي ﷺ فجعل رسول الله ﷺ الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجرًا، وجعل لصاحب الفدان درهما في كل يوم، وألغى الأرض».

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما أفسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل جعله لصاحب البذر.

---

(١) بيض له المؤلف رحمه الله.

ش: أي قد دل على ما ذكرنا من الوجه المذكور في الحديث المذكور أيضًا: ما حدثنا. . . إلى آخره.

وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو، وواصل بن أبي جميل الشامي أبو بكر السلاماني، من أهل جبل الجليل من أعمال صيدا وبيروت من ساحل دمشق، وثقه ابن حبان.

وهذا حديث مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن واصل ابن أبي جميل، عن مجاهد قال: «اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم. . .» إلى آخره نحوه.

قوله: «عليَّ الفَدَّان» بفتح الفاء وتشديد الدال، قال الجوهري: الفدان آلة الثورين للحرث، وهو فَعَّال بالتشديد، وقال أبو عمر: وهي البقر التي تحرث، والجمع الفدادين مخفف.

وقد استفيد من هذا الحديث: أن الأرض إذا كانت من واحد والبقر من آخر، والبذر من آخر، والعمل من آخر فسدت المزارعة، وكذا إذا كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل للآخر، وهذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف جوازها في هذه الصورة.

وكذا فسدت إذا كان البذر من واحد والباقي من الآخر.

وقال الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء»: حدثنا جعفر بن أحمد، قال: أنا بشر بن الوليد، قال: قال أبو يوسف في المزارعة: إذا كان البذر من عند رب الأرض، ومن عند الرجل الآخر البقر، والعمل بالنصف فهو جائز، وإن كان من عند رب الأرض البقر والأرض، ومن عند الدخيل البذر والعمل فهو جائز،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٠٤ رقم ٢٢٥٦٣).

وإن كان من عند رب الأرض البقر والعمل بنفسه، ومن عند الدخيل العمل بنفسه والبذر، فهذا فاسد والزرع لصاحب الأرض، ولصاحب الأرض أجر مثله، وأجر مثل بقره، والله أعلم.

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما قد حكم به أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم من بعده، فيمن بنى في أرض قوم بغير إذنهم بناء، فروي عنهم في ذلك ما قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة، أن عامرًا الأحول أخبرهم، عن عمرو بن شعيب: «أن عمر بن الخطاب قال في رجل بنى في دار بناء، ثم جاء أهلها فاستحقوها، قال: إن كان بنى بأمرهم فله بيته، وإن كان بنى بغير إذنهم فله نقضه».

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود ؓ مثله.

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن شريح.

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: قال حماد بن سلمة: [٨/ ق١٩٥-أ] عن حميد الطويل أخبرهم: «أن عمر بن عبد العزيز ؓ قد كتب مثل ذلك فيمن بنى بدار قوم، وفيمن غرس في أرض قوم».

أفلا ترى أنهم قد جعلوا النقض لصاحب البناء، ولم يجعلوه لصاحب الأرض، فالزرع في النظر أيضًا كذلك، والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج ؓ الذي رويناه في هذا الباب أولى مما حمله عليه من خالفنا؛ ليتفق ذلك وما رواه البياضي عن رسول الله ﷺ ولا يتضادان، وقد روينا عن رافع بن خديج في باب «المزارعة» الذي قبل هذا الباب: «أن رسول الله ﷺ قد مر بزرع له، فسأله عنه، فقال: هو زرعي، والأرض لآل فلان، والبذر من قبلي بنصف ما يخرج، فقال له رسول الله ﷺ: لقد أربيت، خذ نفقتك».

فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الأرض؛ لأن رب الأرض لم يأمره بالإنفاق لنفسه، ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما خرج من الزرع وتصدق بما بقي.

فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله ﷺ فيمن قد زرع في أرض غيره وفي جعله له نفقته كذلك أيضًا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

ش: أي وقد دل على ما ذكرنا من جعل الزرع لصاحب البذر دون صاحب الأرض أيضًا ما قد حكمت به الصحابة والتابعون من بعد النبي ﷺ **فيمن بنى في أرض قوم... إلى آخره.**

وأخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وشريح القاضي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

أما عن عمر فأخرجه بسند رجاله ثقات ولكنه منقطع.

عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير.

وأخرج ابن أبي شيبة[1] نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عن حفص، عن أشعث، عن علي بن عبيد الله الغطفاني عنه.

وأما عن عبد الله بن مسعود: فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جده عبد الله بن مسعود.

وهذا أيضًا منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك عبد الله.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٩٤ رقم ٢٢٤٦٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن القاسم، عن شريح وعبد الله : «كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم أن له النقض، وإن بنى بإذنهم فله النفقة».

وأما عن شريح القاضي : فأخرجه عن أبي بكرة أيضًا بالإسناد المذكور.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] : عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال : «من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حق قوم بإذنهم فله نفقته».

وأما عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : فأخرجه عن أبي بكرة أيضًا، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وبنحوه روى ابن أبي شيبة عن الشعبي[٣] **والنخعي**[٤].

قوله : «أفلا ترى» توضيح لما ذكره من قبل.

قوله : «من خَالَفَنَا» بفتح اللام والفاء.

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٩٤ رقم ٢٢٤٦١).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٩٤ رقم ٢٢٤٦٣).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٩٤ رقم ٢٢٤٦٤).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٩٤ رقم ٢٢٤٦٥).

ص: كتاب الإجارات

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الإجارات، وهو جمع إجارة، وهي فِعَالة أو إِعَالة على تقدير حذف فاء الفعل، وهي في الشرع بيع منفعة معلومة بأجر معلوم.

* * *

ص: باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الاستئجار على تعليم القرآن، هل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه قال: «أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من أحياء [٨/ ق ١٩٥-ب] **العرب، فقالوا: إنكم جئتم من عند هذا الحبر بخير، فهل عندكم دواء أو رقية، فإن عندنا معتوهًا في القيود؟ فقلنا: نعم، فجاءوا به، فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقي ثم أتفل، فكأنما نُشِطَ من عقال، فأعطوني جعلًا، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسألته فقال: كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق».**

ش: إسناده جيد حسن، وعبد الله بن أبي السفر -بفتح السين المهملة والفاء- واسمه سعيد بن يحمد الثوري الكوفي، روى له الجماعة.

وخارجة بن الصلت بن صحار التميمي، وثقه ابن حبان.

وعمه علاقة بن صحار السليطي الصحابي.

وأخرجه أبو داود في البيوع في باب «كسب المعالجين من الطب»[١]: ثنا عبد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه: «أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فَارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما نشط من عقال، فأعطوه شيئًا، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال رسول الله ﷺ: كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق».

وأخرجه أيضًا[٢] **في الطب في باب «كيف الرقى»**: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن جابر بن الصلت التميمي، عن عمه قال: «أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية، فإن عندنا معتوهًا في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بالمعتوه في القيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقي ثم أتفل، قال: فكأنما نشط من عقال، فأعطوني جعلًا، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: كُلْ، فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق».

وقال أبو داود[٣] **أيضًا**: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن زكرياء، قال: حدثني عامر، عن خارجة بن يزيد بن الصلت التميمي، عن عمه: «أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعًا من عنده، فمر على قوم عندهم مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدِّثْنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم شيء نداويه به؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤ رقم ٣٩٠١).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣ رقم ٣٨٩٦).

فقال: هل إلا هذا؟ -وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟- قلت: لا، قال: خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق».

وأخرجه النسائي[1] **في «اليوم والليلة»**: عن عمرو بن علي، عن غندر، عن شعبة... إلى آخره نحوه.

قوله: «على حي»، وهي الجماعة النازلون على موضع.

قوله: «من عند هذا الحَبْر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، أي العالم، وفي رواية أبي داود: «من عند هذا الرجل».

قوله: «أو رقية» بضم الراء، وهي العوذة التي يرقي بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات.

قوله: «معتوهًا» المعتوه: المجنون المصاب بغفلة، وقد عُتِهَ فهو مَعْتُوه، وفي الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي، والنائم، والمعتوه»[2].

قوله: «ثم أتفل» من تَفَلَ يَتْفُلُ ويَتْفِلُ من باب ضَرَبَ يَضْرِب ونَصَرَ يَنْصُر، وهو بالتاء المثناة من فوق، من التَّفْل وهو البزق، وهو أقل من البزق، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، قال الجوهري: ومنه تفل الراقي.

قوله: «فكأنما نشط من عقال» قال ابن الأثير: وكثير ما يجيء في الرواية كأنما نشط [٨/ ق١٩٦-أ] من عقال، وليس بصحيح، والصحيح كأنما أنشط أي حل من عقال، يقال: نَشَطْتُ العقدة إذا عقدتها، وأنشطتها وانتشطتها: إذا حللتها، و«العقال» بكسر العين وهو الحبل الذي يعقل به البعير، أي: يربط ويقيد.

قوله: «جُعْلًا» بضم الجيم وسكون العين، وهو الأجرة على الشيء فعلًا أو قولًا، وكذلك الجعالة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٦٥ رقم ٧٥٣٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٥٤٥ رقم ٤٤٠٢)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٢ رقم ١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٥)، وغيرهم، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله : «فقال : كل» أي كل الجعل الذي أُعطيته .

قوله : «فَلَعَمْري» قسم ، وهو مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف ، والمعنى : لعمري قسمي ، يعني أحلف ببقائي ودوامي ، وأحلف بحياتي و«اللام» فيه للتأكيد ، والعين فيه مفتوحة .

قوله : «لقد أكلت برقية حق» جواب القسم .

وقوله : «لمن أكل برقية باطل» جملة معترضة بين القسم وجوابه ، كذا قيل ، والصواب أن جواب القسم هو قوله : «لمن أكل برقية باطل لقدأكلت برقية حق» فالجميع هو جواب القسم .

وقوله : «من أكل» كلمة «من» فيه تتضمن معنى الشرط ، وجوابه قوله : «لقد أكلت برقية حق» كما جاء في حديث آخر : «من أحذ برقية باطل ، فقد أخذت برقية حق» .

ويستنبط منه أحكام : جواز أخذ الأجرة على القران ، وهو مسألة الباب كما يجيء تفصيلًا إن شاء الله تعالى ، وإباحة الرقية بذكر الله وأسمائه .

فإن قلت : ثبت في «الصحيح»[1] : «لا يسترقون ولا يكتوون» .

قلت : ورد أيضًا : «استرقوا لها ؛ فإن بها النظرة»[2] أي اطلبوا لها من يرقيها ، ووجه الجمع بينهما : أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها ، وإياها أراد بقوله : «ما توكل من استرقى»[3] ، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى ، والرقى المروية .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٧٠ رقم ٥٤٢٠) ، و«صحيح مسلم» (١/ ١٩٨ رقم ٢١٨) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٧٦ رقم ٥٤٠٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٣ رقم ٢٠٥٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٨ رقم ٧٦٠٥) .

وفيه إباحة الطب والعلاج ؛ وذلك أن الرقية والقراءة والتفل فعل من الأفعال المباحة ، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها ، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف فعل لا فرق بينهما .

وفيه فضيلة فاتحة الكتاب ، وجواز الرقية بها ، وجواز الحلف على تأكيد القول والفعل ، والله أعلم .

ص: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا يحيى ابن حسان ، قال : أنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في غزاة ، فمروا بحي من أحياء العرب ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ، فإن سيد الحي قد لدغ ، أو قد عُرِضَ له؟ قال : فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ ، فأعطي قطيعًا من الغنم فأبى أن يقبله ، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : بم رقيته؟ قال : بفاتحة الكتاب ، قال : وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال رسول الله ﷺ : خذوها ، واضربوا لي معكم بسهم فيها» .

ش: إسناده صحيح ، ويحيى بن حسان بن حيان التنيسي أحد مشايخ الشافعي روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، وهشيم هو ابن بشير ، وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري ، وأبو المتوكل الناجي اسمه علي بن داود أو دؤاد روى له الجماعة ، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك .

والحديث أخرجه الجماعة :

فالبخاري[1] : عن محمد بن الفضل ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد .

ومسلم[2] : عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن أبي بشر . . . إلى آخره .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩٥ رقم ٢١٥٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) .

وأبو داود[١] : عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل .

والترمذي[٢] : عن ابن المثنى ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا المتوكل . . . فذكر نحوه .

والنسائي[٣] **في «اليوم والليلة»** : [٨/ ق١٩٦-ب] عن زياد بن أيوب ، عن هشيم .

وعن بندار[٤] ، عن غندر ، عن شعبة ، جميعًا عن أبي بشر .

وابن ماجه[٥] : عن أبي كريب ، عن هشيم ، عن أبي بشر بمعناه ، وأوله : «بعثنا في ثلاثين راكبًا . . .» .

ص: فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا : لا بأس بالجعل على تعليم القرآن .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : أبا قلابة ، وطاوس بن كيسان ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالكًا ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وقال البيهقي : روينا عن عطاء وأبي قلابة : «كانا لا يريان بتعليم القرآن بالأجر بأسًا» ، وعن الحسن : «إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة» .

وقال ابن حزم في «المحلى»[٦] : والإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم مشاهرة ، وعلى الرقى ، وكل ذلك جائز ، وعلى نسخ المصاحف ، ونسخ كتب العلم ، وهو قول مالك والشافعي وابن سليمان .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٦ رقم ٣٤١٨) .
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٩٩ رقم ٢٠٦٤) .
(٣) «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٦٢ رقم ١٠٢٩) .
(٤) «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٦١ رقم ١٠٢٨) .
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٢٩ رقم ٢١٥٦) .
(٦) «المحلى» (٨/ ١٩٣) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون؛ فكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما يكره الجعل على تعليم الصلاة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عبد الله بن شقيق، والأسود بن ثعلبة، وإبراهيم النخعي، وعبد الله بن يزيد، وشريح بن الحارث القاضي، والحسن بن حي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: يكره أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كما يكره على تعليم الصلاة، والجامع أن كلًّا منهما عبادة يتعين على الناس إقامتها.

ص: وكان لهم من الحجة على أهل المقالة الأولى: أن الآثار الأول لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقى التي لم يقصد بالاستئجار عليها إلى القرآن، فكذلك نقول نحن أيضًا: لا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها، وإن كنا نعلم أن المستأجر على ذلك قد يدخل فيما يرقي به بعض القرآن؛ لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا، فإذا استؤجروا على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه جاز ذلك، وتعليم القرآن على الناس واجب أن يعلمه بعضهم بعضًا؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله ﷻ، إلا أن مَنْ علمه منهم فقد أجزأ ذلك عن بقيتهم كالصلاة على الجنائز هي فرض على الناس جميعًا إلا أن من فعل ذلك منهم فقد أجزأ عن بقيتهم، ولو أن رجلًا استأجر رجلًا ليصلي على ولي له مات لم يجز ذلك؛ لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعله، فلذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا هو عليهم فرض، إلا أن من فعله منهم أجزأ فعله ذلك عن بقيتهم، فإذا استأجر بعضهم بعضًا على تعليم ذلك كانت إجارته تلك واستئجاره إياه باطلًا؛ لأنه إنما استأجره على أن يؤدي فرضًا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه؛ لأنه يسقط عنه الفرض بفعله إياه، والإجارات إنما تجوز وتملك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين.

ش: أي وكان لهؤلاء الآخرين من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى، وخلاصة هذا: أن استدلالهم بالحديثين المذكورين على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ليس بصحيح؛ لأن الجُعْل المذكور فيهما ليس على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقية من غير قصد إلى الإجارة عليها إلى القرآن، ونحن أيضًا نقول به، وكلامنا في عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والباقي من الكلام ظاهر.

ص: فإن قال قائل: فهل روي عن النبي ﷺ في ذلك شيء يدل على ما ذكرت في المنع من الاستجعال على تعليم القرآن؟

قيل له: نعم، قد روي عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال: «لا تأكلوا بالقرآن».

وعن عبادة بن الصامت ؓ أنه قال: «قد كنت أقرئ أناسًا من أهل الصفة القرآن فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إن أردت أن يطوقك الله بها طوقًا من نار فاقبلها».

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا في باب: «التزويج على سورة من القرآن في كتاب النكاح». [٨/ ق١٩٧-أ]

ش: الاستجعال: طلب الجُعْل.

قوله: «لا تأكلوا بالقرآن» هذا حديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] **مسندًا**: حدثنا عفان بن مسلم، نا أبان بن يزيد العطار، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن زيد هو ابن أبي سلام ممطور الحبشي، عن أبي راشد الحراني، عن عبد الرحمن بن شبل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٨ رقم ٧٧٤٢) ولكن عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، به.

وأخرجه الطحاوي أيضًا في باب التزويج على سورة من القرآن : عن إبراهيم ابن مرزوق ، عن أبي عامر العقدي ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «ولا تغلوا» من الغلو -بالغين المعجمة- وهو التشدّد والمجاوزة عن الحد .

قوله : «ولا تجفوا عنه» أي تَعَاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته ، وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء .

قوله : «ولا تأكلوا به» أي بمقابلة القرآن ، أراد : لا تجعلوا له عوضًا من سحت الدنيا .

قوله : «وعن عبادة بن الصامت . . . إلى آخره» أخرجه الطحاوي هناك أيضًا : عن أبي أمية ، عن أبي عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة .

وأخرجه أبو داود[١] أيضًا والحاكم في «مستدركه»[٢] وصححه .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه المطرف بن الشخير ، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : «قال لي رسول الله ﷺ : اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» .

فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر .

ش: أي قد روي عن النبي ﷺ في أخذ الأجرة عن العبادة القولية مثل الأذان وقراءة القرآن .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ رقم ٣٤١٦) .

(٢) «المستدرك» (٢/ ٤٨ رقم ٢٢٧٧) .

أخرجه بإسناد صحيح، عن سليمان بن شعيب الكيساني، والجريري -بضم الجيم وفتح الراء الأولى- نسبة إلى جُرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.

و«**الشِّخِّير**» بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة.

وأخرجه أبو داود[1]: عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن سعيد الجريري عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: «قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

وأخرجه النسائي[2] **وابن ماجه أيضًا**[3].

قوله: «اتخذ مؤذنًا» يعني اجعل مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرة، وكلمة: «على» هاهنا للتعليل كالام، والمعنى لا يأخذ لأجل أذانه أجرًا، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[4] أي لهدايته إياكم، وهذا قول أكثر العلماء.

وكان مالك يقول: لا بأس به، وترخص فيه، وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل. ومنع منه إسحاق بن راهويه، وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي، وقال: لا يَرْزُق الإمامُ المؤذنَ إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ؛ فإنه مرصد لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره، وكذلك عندنا أخذ الأجرة على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، وعليه الفتوى.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠١ رقم ٥٣١).

(٢) «المجتبى» (٢/ ٢٣ رقم ٦٧٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٦ رقم ٩٨٧).

(٤) سورة البقرة، آية: [١٨٥].

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمر ؓ ما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن يحيى البكاء: «أن رجلًا قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: لكني أبغضك في الله؛ لأنك تبغي في أذانك أجرًا، وتأخذ على الأذان أجرًا».

ش: أي وقد روي في كراهة أخذ الأجرة على الأذان أيضًا عن عبد الله بن عمر.

أخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي، وعبيد الله بن محمد التيمي البصري المعروف بالعيشي وبابن عائشة شيخ أبي داود، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن مسلم البكاء البصري -فيه مقال-: «أن رجلًا قال لابن عمر...» إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن عمارة [٨/ق١٩٧-ب] ابن زاذان، عن يحيى البكاء قال: «كنت آخذ بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة، فقال: إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: إني لأبغضك في الله؛ إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم».

ص: فثبت بما ذكرنا كراهة الاستجعال على الأذان، والاستجعال على تعليم القرآن كذلك أيضًا؛ لأن رسول الله ﷺ قد أُمِر بالتبليغ عن الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[2]، وأوجب النبي ﷺ على أمته التبليغ عنه.

ش: أي ثبت بما ذكرنا من الحديث المرفوع والحديث الموقوف كراهة طلب الجعل على الأذان، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن ملحق به؛ لأنه ﷺ أمرنا بالتبليغ عن الله، وأمر النبي ﷺ أمته بالتبليغ عنه، فكان واجبًا عليهم، وأخذ الأجرة على الواجب لا يجوز، ومن جملة التبليغ: الأذان، وتعليم القرآن.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٧ رقم ٢٣٧٢).

(٢) سورة المائدة، آية: [٦٧].

ص: وقد قال رسول الله ﷺ في ذلك: ما حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق جميعًا، قالا: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

فأوجب رسول الله ﷺ على أمته التبليغ كما أوجب الله ﷻ التبليغ عنه، فكما لا يجوز للنبي ﷺ أخذ الأجرة، فكذلك لا يجوز لأمته، ثم فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عنه والحديث عن غيره، فقال: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، أي ولا حرج عليكم أن لا تحدثوا عنهم، فالاستجعال على ذلك استجعال على الفرض، لأن من استجعل جعلًا على عمل يعمله فيما قد افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام؛ لأنه إنما يعمل ذلك لنفسه ليؤدي بذلك فرضًا عليها، ومن استجعل جعلًا على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها وإن كانت بالقرآن أو علاج أو ما أشبه ذلك فذلك جائز، والاستجعال عليه حلال، فيصح بما ذكرنا معاني ما قد روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب من النهي ومن الإباحة، ولا يتضاد ذلك فيتنافى، وهذا كله رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

ش: أي وقد قال ﷺ في وجوب التبليغ عنه ما حدثنا أبو بكرة بكار القاضي . . . إلى آخره.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو كبشة السلولي الشامي لا يعرف له اسم.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي[1]: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، به.

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٠ رقم ٢٦٦٩).

وعن[1] ابن بشار، عن أبي عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان نحوه.

وقال: حديث صحيح.

قوله: «وحدثوا عن بني إسرائيل» هذا أمر إباحة أمرهم به ليعتبروا بما جرى لبني إسرائيل في أيامهم من العجائب والغرائب، وليقتدوا بما كان من ذلك من الخير، ويجتنبوا عما كان من الشر.

قوله: «ولا حرج» أي ولا إثم عليكم، وقد فسر الطحاوي معنه بقوله: «أي ولا حرج عليكم أن لا تحدثوا عنهم»، وذلك لأن التحديث عنهم ليس بواجب عليهم حتى يكون عليهم حرج بتركه.

قوله: «فليتبوأ» أي فليتخذ مقعده، أي: منزله من النار.

قوله: «فالاستجعال» أي طلب الجعل، وباقي الكلام ظاهر.

* * *

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٠ رقم ٢٦٦٩).

ص: باب الجعل على الحجامة هل يجوز ذلك أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم أخذ الأجرة على الحجامة هل يجوز ذلك للحجام أم لا يجوز؟ والجُعْل -بالضم- هو ما يأخذه الرجل في مقابلة عمله، وكذلك الجعالة.

و«**الحِجامة**» بكسر الحاء.

قال الجوهري: الحجم فعل الحاجم، وقد حَجَمَه يَحْجِمه، فهو محجوم، والاسم الحِجامة، والحَجْم والمحجم والمحجمة: قارورته.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق [٨/ ق١٩٨-أ] **قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج حدثه، أن رسول الله - عليه السلام - قال: «إن كسب الحجام خبيث».**

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: حدثني السائب بن يزيد، قال: سمعت رافع بن خديج يحدث، عن رسول - عليه السلام - . . . مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق . . . إلى آخره.

و«**الخزاز**» بالمعجمات، وفيه رواية صحابي عن صحابي، الأول: السائب بن يزيد الكندي، والثاني: رافع بن خديج الأنصاري.

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع[1]: عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، عن محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث، عن رافع بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨).

خديج، عن النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

وأخرج أيضًا[1]: عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، قال: حدثني رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[2]: عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله -يعني: ابن قارظ- عن السائب، عن رافع قال: قال النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث...» الحديث.

وأخرجه الترمذي[3]: عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى، عن إبراهيم، به.

وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في الصيد[4]: عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، نحوه.

ص: حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من السحت: كسب الحجام».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨).

(٢) «سنن أبي دواد» (٢/ ٢٨٧ رقم ٣٤٢١).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٤ رقم ١٢٧٥).

(٤) «المجتبى» (٧/ ١٩٠ رقم ٤٢٩٤).

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله.

ش: هذان طريقان:

الأول: إسناده صحيح، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا أحمد بن ثابت، نا أبو عامر، نا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «السحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم، عن ابن شهاب الأصغر عبد ربه بن نافع الحناط -بالنون- الكوفي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه مقال، عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام».

ص: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا وهب بن بيان الواسطي، قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، قال: حدثني عبد العزيز بن زياد، عن أنس ابن مالك قال: «حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام».

ش: وهب بن بيان بن حيان -بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف- الواسطي شيخ أبي داود والنسائي، ثقة.

ويحيى بن سعيد العطار -بالعين المهملة وفي آخره راء- الحمصي، فيه مقال كثير، حتى قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٧ رقم ٢٠٩٠٨).

وعبد العزيز بن زياد [ ][1] .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : أنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : «قد اشترىٰ أبي حجامًا فكسر محاجه ، فقلت له : يا أبه ، لم كسرتها؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهىٰ عن ثمن الدم» .

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السُّوَائي الصحابي ﷺ .

وأخرجه [٨/ ق١٩٨-ب] **البخاري**[2] : عن أبي موسىٰ ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة قال : «اشترىٰ أبي عبدًا حجامًا ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، وثمن الدم ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ومؤكله ، ولعن المصور» .

وأخرجه أبو داود أيضًا[3] .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : وليس في هذا الحديث دليل علىٰ تحريم كسب الحجام ، ولكنا إنما أتينا بذلك لئلا يتوهم متوهم أنا قد أغفلنا ذلك ، وإنما في هذا الحديث هو كراهية أبي جحيفة ذلك فقط ، فأما ما في ذلك من رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم ، فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك .

---

(١) بيض له المؤلف رحمه الله ، وقال العراقي في «ذيل الميزان» رقم (٥٣٤) : عبدالعزيز بن زياد ، أرسل وروىٰ عن أنس ، وروىٰ عن قتادة ، روىٰ عنه مضاء بن الجارود الدينوري ، قال أبو حاتم : مجهول .

قلت : الذي قال فيه أبو حاتم : مجهول هو عبدالعزيز بن زياد العمي البصري ، الوزان .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٢) قال : أثنىٰ عليه عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي خيرًا . وكذا فعل البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٢٨) وقال : أثنىٰ عليه عبيد الله بن سعيد خيرًا ، سمع قتادة ، كان عنده حديثان ، منقطع . وقال ابن حبان في «الثقات» : من أهل البصرة ، يروي عن قتادة المقاطيع ، روىٰ عنه البصريون .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٢٣ رقم ٥٦١٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠١ رقم ٣٤٨٣) مختصرًا .

فذهب قوم إلى كراهة كسب الحجام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بهذا الحديث: حديث أبي جحيفة، يعني: لا يقال: هذا الحديث لا يدل على تحريم كسب الحجام، فَلِمَ ذكره هاهنا في معرض استدلال أهل المقالة الأولى؟ لأنا إنما أتينا به هاهنا لئلا يتوهم متوهم أنا قد تركنا ذلك... إلى آخره.

وأراد بالقوم في قوله: فذهب قوم: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومنصورًا، وعون بن أبي جحيفة؛ فإنهم ذهبوا إلى كراهة كسب الحجام، واستدلوا على ذلك بالأحاديث المذكورة، وهو مذهب أهل الظاهر أيضا.

وقال ابن حزم[1]: وروينا عن أبي هريرة تحريم أجرة الحجام، وروي عن عثمان أيضًا، وعن غيره من الصحابة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: كسب الحجام كسب دنيء دنس، فيكره للرجل أن يدنس نفسه، فأما أن يكون في نفسه حرامًا فلا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عكرمة وسالمًا والقاسم وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: كسب الحجام ليس بخبيث ولكنه دنيء، فيكره للرجل أن يدنس نفسه بالدناءة، وذكر ابن وضاح قال: سمعت أبا جعفر السبتي يقول: لم يكن النهي عن كسب الحجام للتحريم؛ وإنما كان على التنزيه، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها من الحجامة.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن، قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس قال: «قد احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجام أجره».

وحدثنا الحسين بن الحكم الجبري، قال: ثنا عفان بن مسلم. ح

---

(١) «المحلى» (٨/ ١٩٣).

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قالا: ثنا وهيب ... فذكر بإسناده مثله، عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن جابر الجعفي، قال: قد سمعت الشعبي يحدث، عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ قد أرسل إلى غلام فحجمه، فأعطاه أجره مدًّا ونصف مد، ولو كان حرامًا لم يعطه».

وحدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه».

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي طالب، عن ابن عباس: «أن حجامًا كان يقال له: أبو طيبة حجم النبي ﷺ، فأعطاه رسول الله ﷺ أجره، وحط من غلته- أو وضع عنه أهله طائفة من غلته- فقال ابن عباس ﷺ: لو كان حرامًا ما أعطاه رسول الله ﷺ».

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس.

وأخرجه من ستة طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى وربيع بن سليمان المؤذن، كلاهما عن يحيى بن حسان، عن وهيب -بالتصغير- ابن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عفان بن مسلم.

---
(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٢٠٣).

ونا إسحاق بن إبراهيم، [٨/ق١٩٩-أ] قال: أنا المخزومي، كلاهما عن وهيب، قال: نا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط».

وأخرجه أبو داود[1] أيضا: عن عثمان، عن أحمد بن إسحاق، عن وهيب ... إلى آخره نحوه.

الثاني: أيضا صحيح: عن الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري -بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة- نسبة إلى بيع الحِبَر جمع حِبَرَة.

عن عفان بن مسلم الصفار، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] عن عفان ... إلى آخره.

الثالث: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن سهل بن بكار الدارمي شيخ البخاري وأبي داود، عن وهيب ... إلى آخره.

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن شعبة بن الحجاج، عن جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال، عن عامر الشعبي.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل»[3]: عن هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سيفان الثوري، عن جابر الجعفي ... إلى آخره نحوه.

الخامس: عن الحسين بن نصر بن المعارك، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٩ رقم ٣٨٦٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٩٨٥) من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٩٨٨) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن عباس.

(٣) «الشمائل» (١/ ٣٠٠ رقم ٣٦٣).

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : عن هاشم بن قاسم، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه، وكان يحتجم في الأخدعين، وكان يحجمه عبد لبني بياضة، وكان يؤخذ منه كل يوم مد ونصف، فَتَشَفَّعَ له النبي ﷺ إلى أهله فجعله مدًّا».

السادس: عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عبد الله الأنصاري... إلى آخره.

وهذا إسناد صحيح.

وأبو طالب الحجام الضبعي، لايعرف له اسم، وثقه أبو زرعة وغيره، وأبو طبية ذكره في معجم البغوي، وقال: اسمه ميسرة.

ص: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن حريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ احتجم، فأمر للحجام بصاع من طعام، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئًا».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؓ: «أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة فحجمه، فسأله: كم ضريبتك؟ فقال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعًا».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر، عن رسول الله ﷺ... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: إسناده صحيح. ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٢٤ رقم ٢٩٨١).

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» [1] : نا عبد الواحد بن غياث ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ، قال : «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي طيبة فحجمه . . .» إلى آخره نحوه .

وقد علل بعضهم هذا الحديث بأن أبا بشر لم يسمع من سليمان بن قيس ؛ وذلك لأن سليمان بن قيس هذا قد مات في حياة جابر ﷺ .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي عوانة الوضاح ، عن أبي بشر جعفر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[2] نحوه .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي ﷺ قال : «احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان به بأس لم يعطه» .

ش: إسناده حسن جيد ، وأبو جميلة الطهوي الكوفي اسمه ميسرة ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] : ثنا وكيع ، قال : ثنا أبو جناب ، عن أبي جميلة الطهوي [٨/ ق١٩٩-ب] قال : سمعت عليًّا ﷺ يقول : «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى أجرة ، ولو كان به بأس لم يعطه» .

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٤٧ رقم ٢٠٥٧) .

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٣٨ رقم ١٧٢٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٩٨٧) بنحوه .

ص: حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ قال في كسب الحجام: اعلفه الناضح، أو قال: اعلف ذلك ناضحك».

ش: إسناده صحيح، والحميدي هو عبد الله بن الزبير شيخ البخاري، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، سمع جابرًا يقول: «إن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: اعلفه ناضحك».

«الناضح»: واحدة النواضح، وهي الإبل التي يُستقى عليها، وهذا يدل على أن النهي عن كسب الحجام نهي تنزيه لا تحريم إذ لو كان حرامًا لما أمره أن يطعمه الناضح؛ لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا بإطعام الحرام، والدليل عليه ما جاء في حديث ابن محيصة: «أنه ﷺ أمره أن يعلفه نواضحه، ويطعمه رقيقه»، فلو كان حرامًا لم يأمره أن يطعمه رقيقه؛ لأنه متعبد فيه كما يتعبد في نفسه.

وقال أبو عمر[2]: هذا قول الشافعي وأتباعه، وأظن بالكراهة منهم في ذلك لأنه ليس يخرج مخرج الإجارة؛ لأنه غير مقدر ولا معلوم، فربما لم تطب نفس العامل بما يعطيه المعمول له وهكذا دخول الحمام عند بعضهم إلا بشيء معلوم وإناء معلوم وشيء محدود يوقف عليه من تناول الماء وغيره، وهذا شديد جدًّا، وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم.

ص: وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا عمرو بن عون. ح

وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: ثنا المعلى بن منصور، قالا: ثنا خالد بن عبد الله، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره».

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٧ رقم ١٤٣٢٩).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا القاسم ابن مالك، عن عاصم، عن أنس: «أن أبا طيبة قد حجم النبي ﷺ وهو صائم، فأعطاه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه ذلك».

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا حميد الطويل، أنه قال: «سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام، فقال: قد احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة الحجام، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من الطعام، وكلم مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئًا، ففعلوا ذلك».

وحدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سفيان الثوري، أن حميد الطويل قد حدثهم، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، مثل ذلك سواء.

وحدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جبر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، مثله.

ش: هذه سبع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون الواسطي البزار شيخ البخاري في كتاب الصلاة، عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن يونس بن عبيد البصري، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.

وأخرجه ابن ماجه[1]: عن عبد الحميد بن بيان، عن خالد بن عبد الله، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس، نحوه.

الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن المعلى بن منصور الرازي، عن خالد بن عبد الله الطحان... إلى آخره.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٤).

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا إسحاق بن شاهين الواسطي ، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، ثنا يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس : «أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره» .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس إلا خالدًا ، وإنما يعرف عن السامري عن ابن عباس .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن القاسم بن مالك المزني الكوفي ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أنس ﷺ .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، [٨/ ق٢٠٠-أ] عن عبد الله بن بكر السهمي البصري ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه مسلم[(١)] : ثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر ، قالوا : ثنا إسماعيل -يعنون : أبا جعفر- عن حميد قال : «سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه . . .» الحديث .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن سفيان الثوري ، عن حميد ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن مسكين ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن حميد ، عن أنس قال : «حجم أبو طيبة النبي ﷺ ، فأعطاه صاعًا أو صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه من غلته» .

السادس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن حميد ، عن أنس .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧) .

وأخرجه مالك في «موطإه»[1]: عن حميد، عن أنس، أنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه».

السابع: عن نصر بن مرزوق، عن علي بن معبد بن شداد الرقي، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الترمذي[2]: عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، قال: «سئل أنس عن كسب الحجام، قال أنس: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه...» الحديث.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ص: ففي هذه الآثار إباحة كسب الحجام، فاحتمل أن يكون ذلك تأخر عن النهي الذي ذكرناه، أو تقدمه.

فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن يوسف. ح

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قالا: ثنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن ابن عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، عن محيصة بن مسعود الأنصاري: «أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: لا تقربه، فردد على رسول الله ﷺ، فقال: اعلف به الناضح، اجعلوه في كرشه».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا طارق بن عبد الرحمن: «أن رفاعة بن رافع -أو رافع بن رفاعة الشك منهم- جاء إلى مجلس الأنصار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا».

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٧٥٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٦ رقم ١٢٧٨).

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن محيصة رجل من بني حارثة كان له حجام، واسم الرجل محيصة: «سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ: اعلف كسبه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي، عن أبيه: «أنه سأل رسول الله ﷺ...» ثم ذكر مثله.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن حرام بن محيصة، حدثني حارثة، عن أبيه... فذكر مثله.

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ من الإباحة في هذا إنما كان بعد نهيه عنه نهيًا مطلقًا، على ما في الآثار الأُوَل، وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق والناضح دليل على أنه ليس بحرام، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أيضًا أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه؟ لأن رسول الله ﷺ قد قال في الرقيق: «أطعموهم مما تأكلون»، فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لمحيصة أن يعلف ذلك [٨/ ق٢٠٠-ب] ناضحه، ويطعم رقيقه من كسب حجامه، دل ذلك على نسخ ما كان تقدم من نهيه عن ذلك، وثبت حل ذلك لغيره، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهذا هو النظر أيضًا عندنا؛ لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ليفصد له عرقًا أو يبزغ له حمارًا فيكون ذلك جائزًا، والاستئجار على ذلك جائزًا، والحجامة أيضًا كذلك.

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث المذكورة -يعني الأحاديث المذكورة تدل على إباحة كسب الحجام، ولكن يحتمل أن تكون متأخرة عن النهي الوارد فيه أو متقدمة، فنظرنا في ذلك فوجدنا أحاديث تدل على أن ما كان من الإباحة فيه إنما كان بعد نهيه نهيًا مطلقًا، فثبت أن أحاديث النهي منسوخة والقياس أيضًا يشهد بإباحته، أشار إليه بقوله: **«لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل... إلى آخره»**.

قوله: «أو يبزغ له حمارًا» من البزغ بالباء الموحدة والزاي والغين المعجمة، وهو الشرط بالمشرط، وهو المبزغ، وبزغ دمه: أي أساله.

أما الأحاديث الدالة على تأخر الإباحة عن النهي؛ فأخرجها من وجوه ستة:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن يوسف التنيسي -شيخ البخاري- وعن ربيع بن سليمان المؤذن -صاحب الشافعي- عن شعيب بن الليث، كلاهما -أعني عبد الله وشعيبًا- عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري الحارثي الأوسي، عن محيصة بن مسعود الأنصاري الصحابي، **وهذا إسناد صحيح**.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب ... إلى آخره نحوه.

قوله: «يقال له نافع» بالنون والفاء، ويقال: اسمه دينار، ويقال: ميسرة، وكنيته: أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة.

قوله: «اعلف به الناضح» قد ذكرنا أنه واحدة النواضح، وهي الإبل التي يستقى عليها.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٣٧ رقم ١٩٢٩٢).

قوله: «في كرشه» الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، تؤنثها العرب، وفيها لغتان: كِرْش وكرش، مثل كبد وكبد.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي، عن عكرمة بن عمار اليمامي، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، عن رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»: ثنا هاشم بن القاسم: ثنا عكرمة -يعن ابن عمار-: حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن شيء كان يرفق بنا، نهانا عن كراء الأرض، ونهانا عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه نواضحنا، ونهانا عن كسب الأمة إلا ماعملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه: نحو الخبز والغزل والنقش».

وهذا كما رأيته قد أخرجه أحمد عن رافع بن رفاعة بلا شك.

وفي رواية الطحاوي بالشك، رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة، فهو صحابي بلا خلاف، وهو ممن شهد بدرا، وأبوه أيضا صحابي بدري، وكان نقيبا يومئذ.

وأما رافع بن رفاعة، فقد قال أبو عمر بن عبد البر: لا تصح صحبته.

والحديث المروي في كسب الحجام في إسناده غلط، ولكن رواية أحمد والطحاوي تدل على أن له صحبة، والله أعلم.

والثالث: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك مولى الليث بن سعد من فوق، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن حرام ضد حلال بن سعد بن محيصة الأنصاري، عن جده محيصة بن مسعود رجل من بني حارثة.

وهذا إسناد صحيح متصل؛ لأن حرام بن سعد أدرك جده وروى عنه، وجده صحابي كما ذكرنا غير مرة.

الرابع: عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن الإمام الشافعي، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار المدني، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، [٨/ ق٢٠١-أ] عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولكن فيه نظر وقد نسب إلى الغلط، وذلك لأن أبا حرام ليس له صحبة، ولا حرام له صحبة، وإنما الصحبة لمحيصة فقط الذي هو جد حرام، فالحديث في الحقيقة مرسل وليس بمتصل؛ فافهم.

وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا يزيد، أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه: «أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فذكر له حاجة، فقال: اعلفه نواضحك».

وأخرجه الطبراني[2] **متصلًا على سنن الصواب**: ثنا محمد بن علي الصائغ المكي، نا حسن بن علي الحلواني، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده محيصة قال: «كان لي غلام حجام يقال له: أبو طيبة، فكسب كسبًا كثيرًا، فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، استرخص رسول الله ﷺ فأبى عليه، فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال له: أَلْقِ كسبه في باطن ناضحك».

الخامس: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أسد بن موسى، عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن حرام بن سعد، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد أيضًا مثل ما قبله.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٦ رقم ٢٣٧٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٢ رقم ٧٤٣).

السادس: عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أنه سأل رسول الله - عليه السلام -.

هذا أيضًا مثل ما قبله.

وأخرجه مالك في «موطإه»: عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، هذا في رواية ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي.

وفي رواية يحيى بن يحيى[1]: عن مالك عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، حدثني حارثة: «أنه استأذن رسول الله - عليه السلام - في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل به يستأذنه ويسأله حتى قال له: اعلفه نضاحك» يعني رقيقك».

وقال أبو عمر[2]: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله» وتابعه على ذلك ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه عند أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة. فكيف لابنه حرام، وهذا كله مرسل في رواية مالك.

وقال أيضًا: قال القعنبي في هذا الحديث: «اعلفه ناضحك ورقيقك»، وهو يشبه رواية يحيى، وقال ابن بكير: «نضاحك»، وقال ابن القاسم في تفسير النضاح: الرقيق، قال: ويكون في الإبل.

وقال الليث وغيره من أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث: «فلم يزل به حتى قال: أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك»، وهذا هو الصواب، قال الخليل: والناضح: الجمل يستقى عليه.

ص: وقد روي عمن بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أيضًا ما قد حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني موسى بن عُلَي بن رباح اللخمي،

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٧٥٦).

(٢) «التمهيد» (١١/ ٧٧).

عن أبيه أنه قال: «كنت عند عبد الله بن عباس ﷺ، فأتته امرأة فقالت: إن لي غلامًا حجامًا، وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال لها عبد الله بن عباس: لقد كذبوا، إنما تأكلين خراج غلامك».

وما قد حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي: «أن الحجامين قد كانت لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب ﷺ».

وحدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، أنه قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: «أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجرة الحجام، فلا ينكرونها».

ش: أي قد روي عن الصحابة والتابعين أيضًا في إباحة أجرة الحجام، وأخرج في ذلك عن ثلاثة أنفس، وهم: عبد الله بن عباس، وربيعة الرأي شيخ مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني.

والرجال المذكورون كلهم ثقات.

وموسى بن عُلَي، بضم العين وفتح اللام.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] أيضًا [٨/ق٢٠١-ب] **وقال:** ثنا موسى بن عُلَي بن رباح، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق، ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئًا، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم».

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٩٨٩).

ص: كتاب اللقطة والضالة

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام اللقطة والضالة .

«اللُّقَطة» بضم اللام وفتح القاف ، اسم المال المأخوذ أي الموجود ، والالتقاط أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب .

وقال بعضهم : اللقطة اسم كالضحلة والهمزة ، وأما المال الملقوط فهو بسكون القاف والأول أكثر وأصح ، والضالة بفتح اللام هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا حاد ، وهي في الأصل فاعلة ، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ، وتقع على الذكر والأنثى ، والاثنين والجمع ، وتجمع على ضوال ، وقد تطلق الضالة على المعاني ، كما في قوله ﷺ : «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن»[1] ، وفي رواية : «ضالة كل حكيم»[2] ، أي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذمي ، عن الجارود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ضالة المسلم حَرَقُ النار» .

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن يزيد أخي مطرف ، عن أبي مسلم الجذمي ، عن الجارود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ش: هذان طريقان :

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٥١ رقم ٢٦٨٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٩٥ رقم ٤١٦٩) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المدني المخزومي ، وهو متروك .

(٢) «مسند الشهاب» (١/ ٦٥ رقم ٥٢) .

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي -بفتح الجيم والذال المعجمة- نسبة إلى جذيمة عبد القيس، لا يعرف اسمه، قال ابن حزم: هو مجهول.

يروي عن الجارود بن المعلى العبدي، واسمه بشر، والجارود لقب عليه، لُقِّبَ به لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل، فأصابهم وجردهم، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس، فأسلم وكان نصرانيًّا، ففرح النبي ﷺ بإسلامه، وأكرمه وقربه.

والحديث أخرجه النسائي[1]: عن عمرو بن علي، عن أبي داود، عن المثنى ابن سعيد، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود نحوه.

الثاني: عن محمد بن علي بن داود، عن عفان بن مسلم الصفار، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أخي مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود.

وأخرجه الطبراني[2]: نا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن يزيد أخي مطرف، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود، عن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حَرَقُ النار».

وقد مر تفسير الضالة آنفًا، و«الحرق» بفتحتين، وقد تسكن الراء، وحرق النار لهيبها، والمعنى: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار، وهذا تشبيه بليغ، وحرف التشبيه محذوف لأجل المبالغة، وهو من قسم تشبيه المحسوس بالمحسوس.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٥ رقم ٢١١٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ٢٦٥ رقم ١١٥٧٥).

ص: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني حميد، قال: ثنا الحسن، عن مطرف بن الشخير، عن أبيه أنه قال: «كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر، فقال: ألا أحملكم؟ فقلت: إنا نجد في الطريق هوامي الإبل، فقال النبي ﷺ: إن ضالة المسلم حرق النار».

ش: إسناده صحيح.

وحميد هو الطويل، والحسن هو البصري، ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير البصري روى له الجماعة، وأبوه عبد الله بن الشخير الجرشي البصري الصحابي [٨/ ق٢٠٢-أ].

وأخرجه النسائي[١]: عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن حميد، عن الحسن، عن مطرف، عن أبيه نحوه.

وابن ماجه[٢]: عن ابن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف، عن أبيه مختصرًا: «ضالة المسلم حَرَقُ النار».

قوله: «هوامي الإبل» أراد بالهوامي المهملة من الإبل التي لا راعي لها ولا حافظ، وقد هَمَتْ تَهْمِي فهي هامية: إذا ذهبت على وجهها، وكل ذاهب وجاءٍ من حيوان أو ماء فهو هام، ومنه همى المطر، ولعله مقلوب هام يَهِيم.

ص: فذهب قوم إلى أن الضوال حُرِّم أخذها على كل حال؛ لتعريف أو لغيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا ظبيان، والوليد بن سعد، وسعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وشريح بن الحارث القاضي، ومجاهدًا، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهم قالوا: يحرم أخذ الضوال مطلقًا. وروي ذلك عن ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٤ رقم ٥٧٩٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٦ رقم ٢٥٠٢).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم يُرِد النبي ﷺ بما قد ذكرنا من هذه الآثار تحريم أخذ الضالة للتعريف، وإنما أراد أخذها لغير ذلك، وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك: ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخير، عن أبي مسلم، عن الجارود أنه قال: «قد كنا أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يارسول الله، إنا قد نمر بالجُرف فنجد إبلًا فنركبها، فقال: إن ضالة المسلم حَرَقُ النار».

فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبوها، لا لأن يعرفوها، فأجابهم بأن قال: ضالة المسلم حرق النار، أي أن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدى إلى صاحبها، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك، فبان بذلك معنى هذا الحديث، وأن ذلك على ما قد ذكرنا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمد، وأبا يوسف، ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: لا يحرم أخذ الضوال. وعن الشافعي في قول، وأحمد في رواية: ندب تركها، وعن الشافعي في قول: يجب رفعها.

وقال ابن حزم: قال أبو حنيفة ومالك: كلا الأمرين مباح، والأفضل أخذها. وقال الشافعي مرة: أخذها أفضل. ومرة قال: الورع تركها.

قوله: «فقالوا: لم يُرد النبي ﷺ...» إلى آخره، جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى بالأحاديث المذكورة؛ وهو ظاهر.

قوله: «وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك» أي وقد بين ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من قولهم: لم يُرد النبي ﷺ تحريم أخذ الضالة في الأحاديث المذكورة للتعريف، وإنما أراد أخذها لغير ذلك يعني للركوب ونحوه.

وقوله: «ما حدثنا إبراهيم» في محل الرفع على أنه فاعل لقوله: «وقد بيَّن».

وأخرجه النسائي[1] أيضا : عن أبي داود ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي مسلم ، عن الجارود أنه قال : «أتينا النبي ﷺ ونحن على إبل عجاف ، فقلنا : نمر على موضع قد سماه ، ونجد إبلًا فنركبها ، قال ضالة المؤمن حَرَقُ النار» .

قوله : «إبل عجاف» أي مهزولة من كثرة الأسفار ، وهو جميع عجيف .

قوله : «بالجُرُف» بالضم وهو اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية .

ص: وكان مما احتج به من حرّم أخذ الضالة أيضا من ذلك : ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا أبو حيان التيمي ، عن الضحاك ابن منذر ، عن المنذر أنه قال : «كنت بالبوازيج ، فراحت البقر فرأى فيها جرير بقرة أنكرها ، فقال للراعي : ما هذه البقرة؟ فقال : بقرة لحقت بالبقر لا أدري لمن هي ، فأمر بها جرير فطردت حتى توارت ، ثم قال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال» .

قالوا : فهذا الحديث أيضا يحرّم أخذ الضالة .

ش: أي وكان من الذي [٨/ ق٢٠٢-ب] استدل به أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى تحريم أخذ الضالة مطلقًا : حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ .

أخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يعلى بن عبيد الطنافسي وثقه يحيى ، عن أبي حَيَّان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف- واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي روى له الجماعة ، عن الضحاك بن منذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي وثقه ابن حبان ، وقال ابن أبي حاتم : قال بعضهم : الضحاك هذا خال المنذر بن جرير .

يروي عن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي وثقه ابن حبان .

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٤ رقم ٥٧٩٤) .

يروي عن أبيه جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود[(١)] : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا خالد ، عن أبي حيان التيمي ، عن المنذر بن جرير قال : «كنت مع جرير بالبوازيج ، فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه؟ قال : لحقت البقر ، لا ندري لمن هي؟ فقال جرير : أخرجوها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال» .

وأخرجه النسائي[(٢)] : عن حسين بن جعفر ، عن إبراهيم بن عيينة ، عن أبي حيان ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن المنذر ، به .

وعن أبي قدامة[(٣)] : عن يحيى بن سعيد ، عن أبي حيان ، حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير ، عن المنذر ، به .

وعن يعقوب بن إبراهيم[(٤)] ، عن ابن علية ، عن أبي حيان ، عن الضحاك ، عن ابن أخته المنذر ، به مختصرًا .

وعن محمد بن بشار[(٤)] : عن غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد التيمي ، عن رجل ، عن المنذر بن جرير ، به .

وأخرجه ابن ماجه[(٥)] : عن ابن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي ، عن الضحاك خال المنذر بن جرير ، عن المنذر ، به .

قوله : «كنت بالبوازيج» بفتح الباء الموحدة ، وكسر الزاي المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره جيم ، وهي بوازيج الأنبار ، فتحها جريربن عبد الله

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٧ رقم ١٧٢٠) .
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١٥ رقم ٥٧٩٩) .
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١٦ رقم ٥٨٠٠) .
(٤) انظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٣٢ رقم ٣٢٣٣) .
(٥) «سنن ابن ماجه» (٣/ ٨٣٦ رقم ٢٥٠٣) .

البجلي ﷺ ، وبوازيج أخرى تسمى بوازيج الملك بين تكريت وأربل مشهورة ، ينسب إليها جماعة من أهل العلم .

قوله : **«فراحت البقر»** من الرواح وهو العود إلى البيوت آخر النهار .

قوله : **«توارت»** أي غابت .

قوله : **«لا يأوي»** من الإيواء .

ص: فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك : أنه قد يحتمل أن يكون ذلك الإيواء الذي لا تعريف معه ، وقد بيَّن ذلك ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة قد أخبره ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعَرِّفْهَا» .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا عمرو بن الحارث ... فذكر بإسناده مثله .

فَبيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث من الذي يكون بإيوائه الضالة ضالًّا ، وأنه الذي لا يعرفها ، فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث الجارود ، وعبد الله بن الشخير أيضاً .

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى للقوم الآخرين ، وهم أهل المقالة الثانية ، وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث جرير بن عبد الله ، وبيانه أن يقال : المراد من الإيواء المذكور في حديث جرير هو الإيواء الذي لا يقصد به التعريف ، وقد بيّن ذلك حديث زيد بن خالد الجهني .

أخرجه من طريقين بإسناد مصري صحيح .

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن أبي الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي ، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب ، عن بكر بن سوادة الجذامي المصري ، عن أبي سالم سفيان بن هانئ الجيشاني -

بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف ، وبالشين المعجمة- نسبة إلىٰ جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين الحميري ، وثقه ابن حبان .

عن زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني(١) : عن أحمد بن رشدين المصري ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن يحيىٰ بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث . . . إلىٰ آخره نحوه . [٨/ ق٢٠٣-أ]

الثاني : عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه النسائي(٢) : عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي سالم به نحوه .

قوله : «من الذي» مفعول لقوله : «فَبَيِّن» .

وقوله : «الضالة» مفعول المصدر المضاف إلىٰ فاعله ، أعني قوله : «بإيوائه» .

وقوله : «حالا» خبر يكون في قوله : «من الذي يكون» ؛ فافهم .

ص: وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن الزهري ، عن محمد بن سراقة ، عن أبيه سراقة بن مالك : «أنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت الضالة ترد علىٰ حوض إبلي ألِي أجر إن سقيتها؟ فقال : وفي الكبد الحرىٰ أجر» .

وقد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن مالك ابن جعشم ، عن أبيه ، أن أخاه سراقة بن مالك قال : «قلت : يا رسول الله . . .» ثم ذكر مثله .

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٨ رقم ٥٢٨١) .

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١٧ رقم ٥٨٠٦) .

قال أبو جعفر رحمه الله: وهو في حال سقيه إياها مؤوي لها، فلم ينهه النبي عليه السلام عن ذلك الإيواء؛ إذ كان إنما يريد به منفعة صاحبها وبقاءها على ربها، والثواب فيها؛ فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير رضي الله عنه إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها».

ش: ذكر حديث سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الصحابي رضي الله عنه؛ لبيان معنى الإيواء المذكور في حديث جرير بن عبد الله، وأن المراد ليس الإيواء المطلق، وأنه الإيواء الذي لا تعريف معه، وقد بيَّن ذلك بقوله: قال أبو جعفر: وهو في حاله سقيه... إلى آخره.

وأخرج حديث سراقة من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن الحسين بن مهدي بن مالك البصري شيخ الترمذي وابن ماجه، عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود التيمي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن محمد بن سراقة بن مالك، عن أبيه سراقة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1].

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن الحسن بن ربيع بن سليمان القسري شيخ الجماعة غير الترمذي، عن عبد الله بن إدريس الزعافري، عن محمد بن إسحاق المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه مالك بن مالك بن جعشم، عن أخيه سراقة بن مالك بن جعشم.

وأخرجه ابن ماجه[2]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم، قال: «سألت رسول الله عليه السلام عن ضالة

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٤٥٧ رقم ١٩٦٩٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٥٧ رقم ١٩٦٩٢).

الإبل تغشى حياض قد لُطتُها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ فقال: نعم في كل ذات كبد حرى أجر».

واعلم أن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن أخيه سراقة، وهو عم عبد الرحمن المذكور، ووقع في رواية الطحاوي سراقة بن مالك، وفي رواية ابن ماجه: سراقة بن جعشم، وليس بينهما خلاف؛ لأن في رواية ابن ماجه نُسب سراقة إلى جده لأنه سراقة بن مالك بن جعشم، ولما ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» ترجمة مالك أخي سراقة قال: مالك بن جعشم المدلجي أخو سراقة بن جعشم يروي عن أخيه، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، فنسب كل واحد من مالك وسراقة إلى جده، ولم ينسبهما إلى أبويهما، وقد ذكرنا أن مالكًا أبا عبد الرحمن هو مالك بن مالك بن جعشم، وسراقة هو ابن مالك بن جعشم، فافهم.

قوله: «أرأيت» معناه: أَخْبِرْني.

قوله: «أَلِيَ أجر» الهمزة فيه للاستفهام، والمعنى: هل لي في ذلك ثواب.

قوله: «وفي الكبد الحرى» وزنه فعلى: من الحرّ، وهو تأنيث حران، وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرا أجر، وفي حديث آخر: «في كل كبد حرى [٨/ق٢٠٣-ب] رطبة أجرًا»، ومعنى رطبة: قيل: إن الكبد إذا طبخت ترطبت، وكذا إذا ألقيت على النار، وقيل: كنى بالرطوبة عن الحياة، فإن الميت يابس الكبد، وقيل: وصفها بما يئول أمرها إليه، والله أعلم.

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما قد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ومالك وسفيان الثوري، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي عليه السلام وأنا معه، فسأله عن اللقطة،

فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد الفهمي، قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والوَرِق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفع بها، ولتكُنْ وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر، فأدها إليه...» ثم ذكر في الحديث مثل ما في حديث يونس.

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه قال: لم يقل: «ولتكن وديعة عندك».

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد يقول... فذكر عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ مثله، غير أنه لم يقل: «ولتكن وديعة عندك».

حدثنا فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أنه سئل عن ضالة الغنم؟ فقال: لك أو لأخيك أو للذئب، وسئل عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك

وله؟ معه سقاؤه وحذاؤه ، دعه حتى يجده ربه ، قالوا : ففي هذا الحديث أنه نهاه عن أخذ ضالة الإبل ، وأمره بتركها ؛ فذلك أيضًا دليل على تحريم أخذ الضالة.

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه من تحريم أخذ الضالة بحديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وجه استدلالهم به : أنه عليه السلام نهى ذلك الرجل عن أخذ ضالة الإبل وأمره بتركها ؛ فهذا يدل على تحريم أخذ الضالة .

أما حديث زيد بن خالد فأخرجه من خمس طرق صحاح :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه الجماعة :

فالبخاري[1] : عن إسماعيل ، عن مالك .

وعن عبد الله بن يوسف[2] ، عن مالك .

وعن عمرو بن العباس[3] ، عن ابن مهدي ، عن سفيان .

وعن الفريابي[4] عن سفيان

وعن قتيبة[5] ، عن إسماعيل بن جعفر .

وعن محمد[6] ، عن إسماعيل بن جعفر .

كلهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، عن خالد .

ومسلم[7] : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٣٦ رقم ٢٢٤٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٢٩٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٥٥ رقم ٢٢٩٥) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٣٠٦) .

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٣٠٤) .

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٦٥ رقم ٥٧٦١) .

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٦ رقم ١٧٢٢) .

وعن أبي الطاهر[(١)] ، عن ابن وهب ، عن مالك والثوري وعمرو بن الحارث وغيرهم ، عن ربيعة ، عن يزيد ، بهذا .

وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر[(١)] ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة .

وأبو داود[(٢)] : عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن ربيعة .

وعن قتيبة[(٣)] : عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، عن يزيد ، عن زيد ، به .

والترمذي[(٤)] : عن قتيبة ، [٨/ ق٢٠٤-أ] عن إسماعيل ، عن ربيعة . . . إلى آخره .

وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي[(٥)] : عن قتيبة ، عن إسماعيل به نحوه .

وعن[(٦)] محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك عن ربيعة . . . إلى آخره ، وأخرجه من طرق أخرى .

وابن ماجه[(٧)] : عن إسحاق بن إسماعيل بن العلاء ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ربيعة ، عن يزيد ، عن زيد بن خالد نحوه .

الثاني : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي المصري ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، كلاهما عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد .

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٦ رقم ١٧٢٢) .
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٣ رقم ١٧٠٥) .
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٣ رقم ١٧٠٤) .
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٥ رقم ١٣٧٢) .
(٥) انظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٧٦٣) .
(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٩ رقم ٥٨١٤) .
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٦ رقم ٢٥٠٤) .

وأخرجه مسلم[١] : عن أحمد بن عثمان ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، عن زيد . . . نحوه .

الثالث : عن علي بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد[٢] . . . نحوه .

الرابع : عن علي بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد ، عن زيد بن خالد .

وأخرجه مسلم[٣] : عن عبد الله بن مسلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد . . . إلى آخره نحوه .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري[٤] : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال المديني ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، عن يزيد مولى المنبعث المدني ، عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - : «أن النبي - عليه السلام - سأله رجل عن اللقطة ، فقال : اعرف وكاءها -أو قال : وعاءها- وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه ، قال : فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه ، أو قال : احمر وجهه ، فقال : ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها ، قال : فضالة الغنم؟ قال : «لك أو لأخيك أو للذئب» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٨ رقم ١٧٢٢) .
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١١٦ رقم ١٧٠٩١) .
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢) .
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦ رقم ٩١) .

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه بإسناد صحيح .

عن فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن كلاهما عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن محمد بن عجلان المدني ، عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، عن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن مسكين ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا يحيى بن أيوب . . . إلى آخره نحوه .

وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث القعقاع عن أبي صالح إلا من حديث يحيى بن أيوب .

قوله : «اعرف» أمر من عَرَفَ يَعْرِفُ ، كضَرَبَ من ضَرَبَ يَضْرِبُ ، و«العفاص» : بكسر العين المهملة وبالفاء وفي آخره صاد مهملة ، وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة وغير ذلك ، من العفص وهو الثني والعطف ، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة : عفاصًا .

وقال الخطابي : أصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة .

و«**الوكاء**» بكسر الواو وبالمد : الذي يشد به رأس القربة ، يقال : أوكأت القربة أوكئه إيكاء فهو موكئ ؛ أي شددت رأسها بالوكاء .

قوله : «ثم عرفها سنة» من عرف الضالة إذا ذكرها وطلب من يعرفها ، وهو أن ينادي في الأسواق والشوارع والمساجد : من ضاع له شيء فليطلبه عندي .

قوله : «وإلا فشأنك بها» أي وإن لم يجئ صاحبها فانتفع بها ، وشأنكَ منصوب بإضمار فعل ، والتقدير : اصنع شأنك ، أو افعل أو نحو ذلك ، والشأن بمعنى الأمر والحال ، ويجوز رفعه على الابتداء ، أي : وإلا فشأنك بها جائز أو مباح أو نحو ذلك .

قوله : «لك أو لأخيك أو للذئب» اللام في لك للتمليك كما في قوله : «أو للذئب» فإن الذئب لا يملك [٨/ ق٢٠٤-ب] شيئًا ، وكذلك الملتقط لا يملك اللقطة ، وإنما المعنى لك أن تأخذها فتكون في يدك لتردها إلى صاحبها أو يجدها ربها فيأخذها ، أو تخليها فيذهب الذئب فيأكلها .

قوله : «سقاؤها» بكسر السين ؛ وهو الدلو ، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء ، وهو الدلو في سفره ، والحذاء بالمد : النعل ، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ، ورعي الأشجار والامتناع عن السباع المفترسة .

قوله : «ربها» أي صاحبها ، والرب يطلق على غير الله بالتقيد .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : فيه أن عفاص اللقطة ووكاءها إحدى علامات اللقطة وأدلها عليه .

وقال ابن حزم : تدفع اللقطة إلى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء ، وبه قال مالك وأبو سليمان ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يدفعها إليه بذلك ، فإن فعل ضمنها ؛ لأنه قد يسمع غير صاحبها بصفتها فيعرفها صفتها .

قلت : مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن رب اللقطة إذا جاء وأقام البينة أنها ملكه ؛ أخذها وإن لم يقم بينة ولكنه ذكر العلامة بأن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها يحل للملتقط أن يدفعها إليه ، وإن شاء أخذ منه كفيلا ؛ لأن الدفع بالعلامة مما ورد به الشرع في الجملة ، إلا أنه هناك يجبر على الدفع وها هنا يجبر الدفع بمجرد الدعوى بالإجماع ، فجاز ألا يجبر على الدفع بالعلامة ولكن يحل له الدفع ، وله أن يأخذ كفيلا لجواز أن يجيء آخر فيدعيها ويقيم البينة .

وقال أبو عمر : قال مالك : يستحق من جاء بالعلامة أن يأخذها ، ولا يحتاج إلى بينة ، فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة ، لم يضمن الملتقط شيئًا .

قال مالك : وكذا اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم وادعوها وليست لهم بينة يتلوم السلطان في ذلك ، فإن لم يأت غيرهم ، دفعها إليهم ، وكذلك الآبق .

وهو قول الليث والحسن بن حي: أنها تدفع لمن جاء بالعلامة.

فإن قلت: ما جواب الحنفية والشافعية عن قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها»؟

قلت: معناه عندهم يعرف عفاصها ووكاءها حتى يؤديها مع اللقطة، وليعلم أيضًا إذا وضعها في ماله أنها لقطة.

الثاني: أن اللقطة إذا لم تكن تافهًا يسيرًا أو شيئًا لا بقاء له؛ فإنه يعرفها حولا كاملا، واختلفوا في التافه اليسير، هل يعرف حولًا أم لا؟

فقال مالك: إن كان تافهًا يسيرًا تصدق به قبل الحول. قال ابن حبيب: كدرهم ونحوه.

وذكر ابن وهب عن مالك أنه قال في اللقطة مثل المحلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك: أنه إن كان في طريق؛ وضعه في أقرب الأماكن إليه ليعرف، وإن كان في مدينة؛ انتفع به وعرفه، وإن تصدق به كان أحب إلي، فإن جاء صاحبه كان عليه حقه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان عشرة دراهم فصاعدًا عرفها حولا، وما كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى.

وقال الحسن بن حي نحوه؛ إلا أنه قال: ما دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام.

وقال الثوري في الذي يجد الدراهم: يعرفه أربعة أيام، رواه عنه أبو نعيم.

وقال الشافعي: يعرف القليل والكثير حولا كاملا، ولا تنطلق يده على شيء منه إلا بعد الحول؛ فإذا عرفه حولا أكله بعد ذلك، أو تصدق به؛ فإن جاء صاحبه كان غريمًا في الموت والحياة، قال: إن كان طعامًا لا يبقى، فله أن يأكله ويغرمه لربه.

قال ابن حزم: قد روينا عن عمر ؓ: التعريف ثلاثة أيام على باب المسجد، ثم سنة، وبه يقول الليث بن سعد، وسحتج لهذا القول بما روينا من طريق أحمد ابن شعيب: أنا يزيد بن محمد، عن عبد الصمد: ثنا علي بن عياش: حدثني

الليث بن سعد : حدثني من أرضىٰ ، عن إسماعيل بن أمية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، [٨/ ق٢٠٥-أ] عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث ، عن رجل من أصحاب رسو ل الله ﷺ ، عن النبي ﷺأنه قد قال وقد سئل عن الضالة : «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام علىٰ باب المسجد ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» .

قال ابن حزم[١] : هذا حديث هالك ؛ لأن الليث لم يسم من أخذ عنه ، وقد يرضى الفاضل من لا يُرضي ، هذا سفيان الثوري يقول : لم أر أصدق من جابر الجعفي . وجابر مشهور بالكذب .

ثم هو خطأ ؛ لأنه قال فيه : عن عبد الله بن يزيد ، وإنما هو : عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد ، وقال أيضا : روينا عن مالك ، والشافعي ، وأبي سليمان ، والأوزاعي : تعريف اللقطة سنة ، وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة ، وقد روي عنه خلافه ، ويروىٰ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا تعريف اللقطة ثلاثة أشهر ، وروي عنه أربعة أشهر ، وقال الحسن بن حي وأبو حنيفة -في رواية هشام بن عبيد الله الرازي ، عن محمد بن الحسن عنه- في عشرة دراهم فصاعدًا فإنه يعرف سنة ، واختلفا فيما كان أقل ، فقال الحسن بن حيّ : يعرف ثلاثة أيام ، وقال أبو حنيفة : يعرف علىٰ قدر ما يرىٰ الملتقط .

الثالث : أن صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها .

الرابع : أن الملتقط إذا أكلها بعد الحول ، وأراد صاحبها أن يضمنه كان ذلك له ، وإن كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يترك علىٰ أجرها .

وقال ابن حزم[٢] : وقد صح ذلك عن عمر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه رأىٰ تمرة مطروحة في السكة فأخذها وأكلها» . وعن

(١) «المحلى» (٨/ ٢٦٢) .
(٢) «المحلى» (٨/ ٢٦٦) .

علي ﷺ: «أنه التقط حب رمان فأكله». وعن ابن عباس: «من وجد لقطة من سقط المتاع -سوطًا أو نعلين أو عصا- أو يسيرًا من المتاع فليستمتع به ولينشده، وإن كان ودكًا فليأتدم به ولينشده، وإن كان زادًا فليأكله ولينشده، فإن جاء صاحبه فليغرم له». وهو قول يروى أيضًا عن طاوس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء في آخر قوليه والشافعي وأبي سليمان وغيرهم.

وقالت طائفة: يتصدق بها، فإن عرفت خُيِّر صاحبها بين الأجر والضمان، روينا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وعن طاوس أيضًا وعكرمة وهو قول أبي حنيفة والحسن بن حي وسفيان الثوري.

الخامس: قال أبو عمر[1]: أجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في المواضع المخوف عليها له أكلها، واختلفوا في سائر ذلك، فمن ذلك أن في حديث زيد بن خالد دليلًا على إباحة اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلًا، وقال مالك في ضالة الغنم: ما قرب من القرى فلا يأكلها، ويضمها إلى أقرب القرى ويعرف فيها، ولا يأكلها واجدها ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة.

وقال ابن وهب[2]: فإن كان لها لبن أو صوف فليبعه وليدفع ثمنه لصاحب الشاة إن جاء.

وقال مالك: ولا أرى بأسًا أن يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها، وإن كان تيسًا فلا بأس أن يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك، وأما ما كان في الفلوات والمهامة[3] فإنه يأخذها ويأكلها ولا يعرفها، فإن جاء صاحبها فليس له شيء؛ لأنه ﷺ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: والبقر بمنزلة الغنم إذا خيف عليها السباع، وإن لم يخف عليها السباع فبمنزلة الإبل.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» (٣/ ١٠٨).

(٢) «التمهيد» (٣/ ١٢٤).

(٣) «التمهيد» (٣/ ١٢٣).

وقال في الإبل: إذا وجدها في فلاة فلا يعرض لها، فإن أخذها فعرفها فلم يجئ صاحبها خَلَّاها في الموضع الذي وجدها فيه، قال: والخيل والبغال والحمير يعرفها ثم يبيعها فيتصدق بثمنها؛ لأنها لا تؤكل، وقال مالك: لا تباع ضوال الإبل، ولكن يردها إلى موضعها الذي أصيبت فيه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب. [٨/ ق٢٠٥-ب]

واتفق مالك وأصحابه أن الإمام إذا كان غير عدل ولا مأمون لم تؤخذ ضوال الإبل وتركت مكانها؛ فإن كان الإمام عدلًا كان له أخذها وتعريفها، فإن جاء صاحبها وإلا ردها إلى المكان، هذه رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك.

وقال أشهب: لا يردها ويبيعها ويمسك ثمنها؛ على ما روي عن عثمان ﷺ.

وقال الشافعي: تؤخذ الشاة ويعرفها آخذها، فإن لم يجئ صاحبها أكلها ثم ضمنها إن جاء صاحبها، قال: ولا يتعرض للإبل والبقر، فإن أخذ الإبل ثم أرسلها ضمن.

قلت: وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فيجوز الالتقاط سواء كان شاة أو بقرًا أو إبلًا أو فرسًا، وسيجيء الدليل على ذلك، والجواب عما احتج به المانعون إن شاء الله تعالى.

السادس: في قوله: «اعرف عفاصه ووكاءها» دليل بيِّن على إبطال قول كل من ادعى علم الغيب في الأشياء كلها من الكهنة وأهل التنجيم وغيرهم؛ لأنه ﷺ لو علم أنه يوصل إلى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله في معرفة علاماتها وجه.

ص: قيل لهم: ما في ذلك دليل على ما ذكرتم، ولكن فيه أمر النبي ﷺ إياه بترك ضالة الإبل؛ لأن من شأنها طلب الماء حتى تقدر عليه، ولا يخاف عليها الضياع لذلك؛ لأنها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، فتركها أفضل من أخذها وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بمأثوم، وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث أيضًا عن ضالة الغنم؟ فقال: «لك أو لأخيك أو للذئب» أي: لك

أن تأخذها لنفسك فتكون في يدك لأخيك، أو تخليها فيأخذ الذئب فيأكلها، أو يجدها ربها فيأخذها، ففي ذلك إباحته لأخذها.

ش: أي قيل لأهل المقالة الأولى في جواب احتجاجهم بالأحاديث المذكورة، وهو جواب بطريق المنع ووجهه ظاهر.

قوله: «**الضَّياع**» بفتح الضاد.

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: ما حدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أنا عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: طعام مأكول، لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالته، قال: يا رسول الله، فكيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلأ، وترد الماء، دعها حتى يأتي طالبها».

ففي هذا الحديث إباحة أخذ الضالة التي يخاف عليها الضياع وحبسها لربها، فدل ذلك أن معنى قوله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار»، وقوله ﷺ: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» إنما أراد بذلك الإيواء والأخذ اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضالة حتى يتفق معنى هذا الحديث، ومعنى ذينك الحديثين ولا تتضاد.

فيما بيّن ﷺ في الإبل بقوله: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليه الذئب» دليل على أنه لم يطلق له أخذها؛ لعدم الخوف عليها، وفي إباحته أخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على أن الناقة كذلك إذا خيف عليها من غير الذئب أنَّ أخذها لصاحبها وحفظها عليه أولى من تركها وذهابها.

ش: أي قد روي فيما ذكرنا من أن أخذ ضالة الإبل للحفظ على صاحبها ليس بمأثوم، ومن إباحة ضالة الغنم وأن أخذها أولى من تركها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره.

وقد تقدم الكلام غير مرة في حديث عمرو بن شعيب أنه صحيح ورجال الإسناد إليه من الثقات.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا يعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها، تـأكل الشجر وترد الماء، فَدَعْها حتى يأتيها باغيها. قال: الضالة من الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب...» الحديث بطوله، وبقية الكلام ظاهر. [٨/ ق٢٠٦-أ]

ص: وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن حكم الضالة حكم اللقطة:

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن عياض بن حماد: «أن النبي ﷺ سئل عن الضالة، فقال: عرفها، فإن وجدت صاحبها، وإلا فهي مال الله ﷻ».

ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب، ومعرفها في حال تعريفه إياها ممسك بها لصاحبها، ولم يؤمر بترك ذلك، فدل هذا أن الإمساك المنهي عنه في غير هذا الحديث إنما هو الإمساك الذي يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة، فهذا ما في الضوال من الأحكام عن النبي ﷺ.

ش: إسناد حديث عياض صحيح، وأخرجه من وجهين:

الوجه الأول: هذا عن إبراهيم بن مرزوق، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي التميمي ؓ.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٣ رقم ٦٨٩١).

وأخرجه الطبراني[١] : ثنا علي بن عبد العزيز ، نا حجاج بن المنهال ، نا حماد بن سلمة ، أنا خالد الحذاء ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار : «أنه سأل النبي ﷺ عن اللقطة ، فقال : تعرف ولا تغيب ولا تكتم ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء» .

وهذا كما رأيت بَيْن أبي العلاء وبين عياض مطرف بن عبد الله ، وليس هذا في رواية الطحاوي ، وكل منهما قد روى عن عياض .

وفي هذا الحديث حجة لأصحابنا في قولهم : يجوز الالتقاط في كل شيء سواء كان من الصوامت والنواطق ؛ لأن اللقطة أعَمُّ من الضالة وغيرها .

فإن قلت : كان أبو عبيد القاسم بن سلام يفرق بين اللقطة والضالة ، فقال : الضالة لا تكون إلا في الحيوان ، واللقطة في غير الحيوان ، وقال أبو عبيد : إنما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ، ولا يجوز لأحد أخذ الضالة .

قلت : قد قال جمهور أهل العلم : إن اللقطة والضالة سواء في المعنى ، والحكم فيهما سواء ، وكان الطحاوي يذهب إلى هذا أيضًا ، وأنكر على أبي عبيد في قوله : «الضالة ما ضل بنفسه» . وقال : هذا غلط ؛ لأنه قد روي في حديث الإفك قوله للمسلمين : «إن أمكم ضلت قلادتها» فأطلق ذلك على القلادة ، وأجاب أصحابنا عن الأحاديث المتقدمة التي ظاهرها المنع عن التقاط الإبل بأن ذلك فيما إذا كان صاحبه قريبًا منه ، ألا ترى أنه قال : «حتى يلقاها ربها» ، وإنما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتًا ونحن نقول به ، ولا كلام فيه ، والدليل عليه : أنه لما سئل عن ضالة الغنم فقال : «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ندبه إلى الأخذ ، ونبه على المعنى ، وهو خوف الضيعة ، وأنه موجود في الإبل ، فالنص الوارد فيها يكون واردًا في الإبل وسائر البهائم دلالة ، إلا أنه ﷺ فصل بينهما في الجواب من حيث

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٥٨ رقم ٩٨٥) .

الصورة؛ لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقاها ربها عادة بعيدًا كان أو قريبًا، ولا كذلك الإبل؛ لأنها تذب عن نفسها عادة.

ص: وقد روي في اللقطة عن النبي ﷺ أنه قد أمر بالإشهاد عليها وترك كتمانها، فمما قد روي في ذلك:

ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ قال: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغير، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا مال الله يؤتيه من يشاء». فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحًا؛ كان كذلك أخذ الضالة، وإنما يكره أخذهما جميعا إذا كان يراد ضد ذلك.

ش: هذا هو الوجه الثاني من حديث عياض، أخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود(١): عن مسدد، عن خالد الطحان.

وعن موسى، عن وهيب، جميعًا عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض به.

وأخرجه النسائي(٢): عن ابن بشار، عن عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي العلاء، [٨/ ق٢٠٦-ب] عن مطرف، عن عياض.

وقد احتج أبو حنيفة ومحمد بهذا الحديث أن الإشهاد في اللقطة شرط، حتى إذا لم يشهد عليها ثم هلكت ضمنها، وبه يقول زفر، وقال أبو يوسف: الإشهاد ليس بشرط، وبه قال مالك والشافعي وعبد الله بن شبرمة، والحديث حجة عليهم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٩) من طريق آخر عن أبي العلاء به.

ص: ولقد استحب أُبي بن كعب ﷺ أخذ اللقطة وأن لا تترك للسباع؛ فحدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال: «خرجت حاجًا فأصبت سوطًا فأخذته، فقال زيد بن صوحان: دعه، فقلت: لا أدعه للسباع، لآخذنه فلأستنفعن به، فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت، وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأخذتها، فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال: عرفها حولًا، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فاستنفع بها».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة... فذكر نحو حديث علي بن شيبة، وزاد: «قال أبي ﷺ: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك، فقال: عرفها حولًا، قال: فعرفتها حولًا فلم أجد من يعرفها، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته الثالثة، فقال: عرفها حولًا، فعرفتها حولًا فلم أجد من يعرفها، فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفع بها» ثم قال شعبة: ثم إن سلمة شك فلا يدري أثلاثة أعوام أم عامًا واحدًا؟ قال سلمة: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لأبي صادق ذلك، فقال شعبة: من أبي بن كعب كما سمعته من سويد.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر المنقري، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب ﷺ قال: «التقطت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: عرفها سنة، فعرفتها سنة فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقلت: قد عرفتها سنة فلم أجد من يعرفها، فقال: عرفها سنة، فعرفتها سنة فلم أجد أحدًا يعرفها، فأتيته فقلت: قد عرفتها سنة فلم أجد من يعرفها، فقال: اعلم عددها ووكاءها، ثم استمتع بها».

ش: أخرج حديث أبي بن كعب ﷺ من ثلاث طرق صحاح:

الأول : عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي ، أدرك الجاهلية وروي عنه أنه قال : أنا لدة رسول الله ﷺ ، وولدت عام الفيل . قَدِمَ المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ .

وأخرجه الترمذي[1] : ثنا الحسن بن علي الخلال ، قال : ثا عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : «خرجت مع زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة فوجدت سوطًا -قال ابن نمير في حديثه : فالتقطت سوطًا- فأخذته ، قالا : دعه ، فقلت : لا أدعه لا يأكله السباع ، لآخذنه فلأستمتعن به ، فقدمت على أبي بن كعب فسألته عن ذلك ، وحدثته الحديث ، فقال : أحسنت ، وجدت على عهد النبي ﷺ صرة فيها مائة دينار ، قال : فأتيته بها ، فقال لي : عرفها حولًا ، فعرفتها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولًا آخر ، فعرفتها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولًا آخر ، فقال : احص عددها ووكاءها ووعاءها ، فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعاءها ووكاءها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي [٨/ ق٢٠٧-أ] عن شعبة بن الحجاج ، عن سلمة بن كهيل . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[2] : ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة . ح

وثنا أبو بكر بن نافع -واللفظ له- قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة قال : «خرجت أنا وزيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطًا فأخذته ، وقالا لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٨ رقم ١٣٧٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣) .

كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت بها رسول الله ﷺ ، فقال : عرفها حولًا ، قال : فعرفتها حولًا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولًا ، فعرفتها فلم أحد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولًا ، فعرَّفتها فلم أجد من يعرفها ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدًا» .

وأخرجه أبو داود[1] أيضًا : عن محمد بن كثير ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، قال : «حججت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، فوجدت سوطًا . . .» الحديث .

وأخرجه بقية الجماعة[2] .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج المنقري البصري المقعد شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الوارث ابن سعيد ، عن محمد بن جحادة الأودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»[3] : حدثني أحمد بن أيوب بن راشد البصري ، ثنا عبد الوارث ، نا محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد ابن غفلة ، عن أبي بن كعب قال : «التقطت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار ، فأتيت بها رسول الله ﷺ ، فقال : عرفها سنة ، فعرفتها سنة ثم أتيته ، فقلت : قد عرفتها سنة ، قال : عرفها سنة أخرى ، قال : فعرفتها سنة أخرى ، ثم أتيته في الثالثة فقال : احص عددها ووكاءها واستمتع بها» .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٤ رقم ١٧٠١) .

(٢) البخاري (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٣٠٥) ، ومسلم (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣) ، والترمذي» (٣/ ٦٥٨ رقم ١٣٧٤) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٢٢ رقم ٥٨٢٢) ، وابن ماجه» (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٦) .

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٢٧ رقم ٢١٢٠٧) .

قوله: «فقال زيد بن صُوحان» بضم الصاد، هو زيد بن صوحان بن حجر ابن الحارث الربعي العبدي عده جماعة من الصحابة، وذكره ابن حبان في التابعين الثقات.

قوله: «دعه» أي اتركه.

قوله: «فقلت لأبي صادق» اسمه: مسلم بن يزيد، ويقال عبد الله بن ناجذ الأزدي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث.

ثم في هذا الحديث من الفقه: أن أخذ اللقطة جائز، وأنه ﷺ لم ينكر أخذها على أبي ﷺ.

وفيه: أن اللقطة إذا كانت مما لا يسرع إليه الفساد فيتلف قبل مضي السنة، فإنها تعرف سنة كاملة، وقد اختلفت الرواية في تحديد المدة فقال فيها: «لا ندري ثلاثة أعوام أم عامًا واحدًا»، وفي خبر زيد بن خالد: «عرفها حولًا واحدًا» من غير شك، وهو مذهب عامة الفقهاء.

ص: وقد روى عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ في ذلك: ما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير أنه قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، أن أباهما سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَةً فأتى بها عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، قال: فعرفتها سنة فلم تعرف، فأتى عمر ﷺ العام القابل في الموسم فأخبره بذلك، فقال: هي لك، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر ﷺ فجعلها في بيت مال المسلمين».

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وأبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد [٨/ ق٢٠٧-ب] الكوفي، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو وعاصم ابنا سفيان بن عبد الله بن ربيعة ثقتان، وسفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي الصحابي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، أن أباهما وجد عَيْبَة فأتى بها عمر - رضي الله عنه -، فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، فلم تعرف، فلقيه بها القابل في الموسم، فذكرها له، فقال عمر - رضي الله عنه -: هي لك، فإن رسول الله - عليه السلام - أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي فيها، فجعلها في بيت المال».

وأخرجه النسائي[2]: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير -قال عيسى: وكان ثقة- عن عمرو بن شعيب، عن عاصم وعمرو ابني سفيان بن عبد الله... فذكره بطوله عمرو.

قوله: «عَيْبَة» بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة، وهي ما يجعل فيه الثياب، وهي بالفارسية حامه دان.

ص: وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله - عليه السلام - سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه».

ش: إسناده صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن الحسين اللهبي المدني من ولد أبي لهب بن عبد المطلب الهاشمي الثقة المأمون، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار المدني، عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي المدني الكبير، عن أبي النضر -بالنون والضاد المعجمة- سالم بن أبي أمية المدني، عن بُسْر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- ابن سعيد المدني العابد، عن زيد بن خالد الجهني.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٨٧ رقم ١١٨٣٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٢١ رقم ٥٨١٩).

وأخرجه مسلم[١] : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال : أخبرني عبد الله بن وهب ، قال : حدثني الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه» .

وأبو داود[٢] : عن محمد بن رافع وهارون بن عبد الله ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، به .

والترمذي[٣] : عن ابن بشار ،عن أبي بكر الحنفي ، عن الضحاك بن عثمان ، حدثني سالم أبو النضر ، عن بسر بمعناه .

وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

والنسائي[٤] : عن هارون بن عبد الله ، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي ، عن الضحاك ، عن أبي النضر ، عن بسر به .

وعن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن الضحاك بن عثمان نحوه .

وابن ماجه[٥] : عن ابن بشار ، عن أبي بكر الحنفي ، وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، جميعًا عن الضحاك ، به .

قوله : «فإن جاء باغيها» أي طالبها ، من بغى ضالته إذا طلبها ، والبُغية : الحاجة .

ص: أفلا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف أبيًا في أخذه الدنانير حين أخذها ، وقد صوب أبي ؓ سويدًا في أخذه السوط ليحفظ على صاحبه ، ولا يدعه للسباع ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢) .
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٥ رقم ١٧٠٦) .
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٦ رقم ١٣٧٣) .
(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٩ رقم ٥٨١١) من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن الضحاك ، به . وانظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٣٠ رقم ٣٧٤٨) .
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٨ رقم ٢٥٠٧) .

وقد قال عمر بن الخطاب ؓ في حديث سفيان بن عبد الله: «هي لك، أمرنا رسول الله ﷺ بذلك، فلما أبى سفيان ذلك جعلها عمر ؓ في بيت المال». فقد أجاز رسول الله ﷺ أخذ اللقطة والضالة؛ لأن يحفظها على صاحبها.

ش: هذا توضيح للمعاني التي تتضمنها أحاديث أُبي وعمر وزيد بن خالد ؓ الدالة على جواز الالتقاط للحفظ على صاحبها، وعلى إباحة استعمالها للملتقط بعد التعريف المحدود، وعلى وضعها في بيت المال إن لم يستمتع بها الملتقط لأنها مال ضائع ومحله بيت مال المسلمين، كسائر الأموال التي لا أصحاب لها. [٨/ ق٢٠٨-أ]

ص: وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا ما قد حدثنا إبرهيم بن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن ثابت بن الضحاك وجد بعيرًا، فقال له عمر ؓ: عرفه، فعرفه ثلاث مرار، ثم جاء إلى عمر ؓ فقال: قد شغلني عن ضيعتي، فقال عمر ؓ: انزع خطامه ثم أرسله حيث وجدته.

وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد... فذكر مثله، وزاد: «أن ثابت بن الضحاك حدثه أنه وجد بعيرًا على عهد عمر بن الخطاب ؓ».

حدثنا يونس، قال: أنا أنس، قال: ثنا يحيى، قال: سمعت سليمان بن يسار، فذكر بإسناده مثله.

فهذا عمر ؓ قد حكم للضالة بحكم اللقطة.

ش: أخرج ذلك عن عمر بن الخطاب ؓ من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ الشيخين وأبي داود، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار الهلالي المدني، أن ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري الصحابي... إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطإه» [١] .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك[١] : عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره : «أنه وجد بالحرة بعيرًا فعقله ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات ، فقال له ثابت : إنه قد شغلني عن ضيعتي ، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] : من حديث يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ثابت بن الضحاك : «أنه وجد بعيرًا ، فأتى به عمر رضي الله عنه ، فأمره أن يعرفه ، ثم إنه رجع إلى عمر رضي الله عنه فقال : إنه قد شغلني عن عملي ، فقال له : اذهب فأرسله من حيث أخذت» .

وقال البيهقي : ليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذا أرسلها فهلكت .

وقال الذهبي في «مختصر السنن» : هو دال على إرسال البعير الذي ليس له أن يلتقط ؛ لأنه معه سقاؤه وحذاؤه حتى يلقاه صاحبه .

قلت : في كلا القولين نظر ؛ أما قول البيهقي فإنه أطلق القول في ذلك وهو على التفصيل ، وهو أنه إذا أخذ اللقطة ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضعها في موضعها أوكانت ضالة فأرسلها في موضعها ، لا ضمان عليه إذا هلكت ، وأما إذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم عاد ووضعها أو أرسلها فإنه يضمن .

فإن قلت : كلام البيهقي مبني على مذهب إمامه ، فإن إمامه قال : يضمن مطلقا سواء ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب ؛ لأنه لما أخذها عن مكانها فقد التزم حفظها

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٥٩ رقم ١٤٤٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٩١ رقم ١١٨٥٩) .

بمنزلة قبول الوديعة ، فإذا ردها إلى مكانها فقد ضيعها بترك الحفظ الملتزم .

قلت : حديث عمر ﷺ حجة عليه في هذا الإطلاق ، والصحيح التفصيل ، وذلك لأنه إذا لم يذهب بها لم يكن متعديًا فلا ضمان عليه إذا هلكت ؛ لأنه كان متبرعًا في أخذها ليحفظها ، فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع من الأصل ، فصار كأنه لم يأخذها أصلا ، بخلاف ما إذا ذهب بها ثم ردها لأنه حينئذ يصير متعديًا ، فيجب عليه الضمان .

وأما قول الذهبي فغير صحيح ؛ لأنه لو كان الإرسال واجبًا عليه لعدم جواز التقاط الضالة لكان عمر ﷺ أمره بالإرسال في الأول ، ولم يأمره بالتعريف ، فحيث أمره بالتعريف دل على جواز التقاط الضالة ، ودل أيضا أن حكم الضالة كحكم اللقطة ، وأنهما سواء .

ص: وكذلك روي عن عبد الله بن عمر ﷺ في ذلك أيضًا : ما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : حدثني العلاء بن سهيل : «أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن الضالة من القدح والشيء يجده الإنسان ، فقال : اتق خيرها بشرها ، وشرها بخيرها ، ولا تضمها ؛ فإن الضالة لا يضمها إلا ضال» .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود [٨/ ق٢٠٨-ب] **وبشر بن عمر ، قالا : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : «سمعت رجلًا سأل ابن عمر عن الضالة ، فقال : ادفعها إلى السلطان» .**

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن نافع وأنس بن سيرين : «أن رجلًا سأل ابن عمر ﷺ فقال له : إني أصبت ناقة ، فقال : عرفها ، فقال : قد عرفتها فلم تعرف ، فقال : ادفعها إلى الوالي» .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : «سمعت ابن عمر وسئل عن الضالة ، فقال : ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير» .

ش: هذه أربع طرق جياد حسان :

الأول : عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن العوام بن حوشب العتباني الواسطي ، عن العلاء بن سهيل بن عمرو ، عن عبد الله بن عمر .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان الطيالسي وبشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، كلاهما عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة[1] : عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، نحوه .

الثالث : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن همام بن يحيى ، عن نافع مولى ابن عمر وأنس بن سيرين ، كلاهما عن ابن عمر .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] **نحوه :** ثنا أبو الأحوص ، عن زيد بن جبير قال : «كنت قاعدًا عند ابن عمر ، فأتاه رجل فقال : ضالة وجدتها ، فقال : أصلح إليها وانشد . . .» .

الرابع : عن سليمان بن شعيب أيضًا ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[3] : من حديث الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، «سمع ابن عمر وسئل عن اللقطة ، قال : ادفعها إلى الأمير» .

قوله : «من القدح» يجوز أن يكون بفتح القاف والدال وهو الذي يؤكل فيه ، ويجوز أن يكون بكسر القاف وسكون الدال وهو الذي يرمى به عن القوس ، يقال للسهم أول ما يقطع : قِطْعٌ ، ثم يُنْحَتُ ويُبْرَى فيسمى بَريًا ثم يقوم فيسمى قِدْحًا ، ثم يُرَاش ويُرَكَّب نصله فيسمى سَهْمًا .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١٤ رقم ٢١٦٣٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٢ رقم ٢٣٢٣٩) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٨٩ رقم ١١٨٤٤) .

فإن قلت: أثر ابن عمر ﷺ يدل على أن التقاط الضالة لا يجوز، كما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، فما وجه إيراده هنا؟.

قلت: وجه إيراده هاهنا أنه يدل على أن حكم الضالة كحكم اللقطة، وأن الضالة واللقطة تطلق كل واحدة منهما على الأخرى، ألا ترى كيف قال: سئل عن الضالة من القدح والشيء يجده الإنسان، وأما قوله فإن الضالة لا يضمها إلا ضال فمحمول على من يلتقط الضالة لنفسه لا لأجل حفظها ليردها إلى صاحبها؛ فافهم.

ص: وقد روي عن عائشة ﷺ في ذلك أيضًا: ما قد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية: «أن امرأة سألت عائشة ﷺ فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، وإني عرفتها فلم أجد أحدًا يعرفها، فقالت: استنفعي بها».

ش: إسناده صحيح، والرِّشْك -بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، وفي آخره كاف- ومعناه القسام يلقب به يزيد بن أبي يزيد الضبعي البصري.

وفيه: دلالة على جواز التقاط الحرم؛ خلافًا لمن منعه، وأن حكمه بمثل حكم الالتقاط من الحل.

وقال الشافعي وأحمد: يجب التعريف في لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها.

ص: وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضًا: ما قد حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: «اشترى عبد الله ﷺ خادمًا بسبعمائة درهم، فطلب صاحبها فلم يجده، فعرفها حولًا فلم يجد صاحبها، فجمع المساكين فجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أبى ذلك فَعَنِّي وعليّ الثمن، ثم قال: هكذا يفعل بالضال».

ش: إسناده صحيح عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله، عن عامر بن شقيق بن جمرة -بالجيم والراء- [٨/ ق ٢٠٩-أ] الأسدي الكوفي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال : «اشترىٰ عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها، فأنشده حولًا -أو قال : سنة- ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق ويقول : اللهم فله، فإن أبىٰ فعليّ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة».

واعلم أن هذا وقع في رواية الشافعي : عن عامر، عن أبيه، عن عبد الله : «أنه اشترىٰ جارية فذهب صاحبها، فتصدق بثمنها، وقال : اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم».

وأخرجه البيهقي[2] : وهذا قد التبس على الراوي وقال : عن عامر عن أبيه، وليس كذلك، فإن عامرًا هذا هو ابن شقيق بن جمرة كما ذكرنا، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، فلما توافق اسم أبي وائل واسم أبي عامر في شقيق، ظنَّ من قال : عن عامر عن أبيه أن أبا وائل هو أبوه، وليس الأمر كذلك.

ص: فقد روينا عن رسول الله ﷺ، وعمن روينا عنه من أصحابه ممن ذكرنا في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعًا، فدل أن ما جاء في هذه الآثار مما فيه ذكر أحدها فهو فيها وفي الأخرىٰ، وأن حكمهما حكم واحد في جميع ذلك.

ش: أراد أن الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ، والآثار التي رواها عن الصحابة ﷺ كلها تقتضي التسوية بين حكم اللقطة والضالة، وهذه حجة على من يفرق بين حكميهما.

ص: فإن قال قائل : إن الضال ما ضل بنفسه، واللقطة ما سوىٰ ذلك من الأمتعة وما أشبهها.

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت؟ بل قد رأينا اللغة قد أباحت أن نسمي ما

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٣٥ رقم ٢٠٧٧٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٦/ ١٨٧ رقم ١١٨٤١).

لا نفس له ضالًّا، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث الإفك: «إن أمكم ضلت قلادتها».

ش: تقرير السؤال أن يقال: لا نسلم التسوية بين اللقطة والضالة؛ فإن الضال ما ضل بنفسه، واللقطة ما سوى ذلك من الأمتعة، يعني الضال يكون من الحيوان فقط، واللقطة أعم من ذلك، وهذا الفرق منقول عن أبي عبيد القاسم بن سلام الفقيه البغدادي صاحب التصانيف المشهورة.

وقد رد عليه الطحاوي بقوله: «قيل له... إلى آخره» ووجهه ظاهر؛ لأنه ﷺ أطلق اسم الضالة على قلادة عائشة وهي مما لا نفس له، وقد مر الكلام فيه فيما مضى.

ص: وقد روي عن عائشة ؓ في الضالة أيضًا أن حكمها مثل حكم اللقطة.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: «كنت عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، إني وجدت ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرفيها واعلفي واحتلبي، قالت: ثم عادت فسألتها، فقالت عائشة: تريدين أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها؟ ليس ذلك لك».

فقد ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

ش: إسناده صحيح، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق عمر بن عبد الله السبيعي، يروي عن امرأته العالية بنت أيفع، وثقها ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: «كنت جالسة عند عائشة ؓ، فأتتها امرأة فقالت: وجدت شاة، فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ فقالت: عرفي واحتلبي واعلفي، ثم عادت، فقالت عائشة: تأمريني أن آمرك أن تذبحيها أو تبيعيها؟! فليس لك ذلك».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١١ رقم ٢٣٢٣٨)، (٤/ ٤١٦ رقم ٢١٦٥٨).

وأخرجه عبد الرزاق[١] : عن معمر ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق معناه .

واستفيد من هذا : أن حكم الضالة مثل حكم اللقطة حيث أمرت عائشة تلك المرأة التي وجدت الشاة أن تعرفها فهذا حكم اللقطة .

وأن الملتقط ينبغي أن ينفق على اللقطة ولكن ينبغي أن يكون بإذن الإمام حتى لو أنفقها بغير إذنه يكون متطوعًا ، وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن ، وإن أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي [٨/ ق٢٠٩-ب] ودفع إليه قدر ما أنفق ، هذا إذا لم يحصل شيء من اللقطة ، فإن كان لها لبن أو صوف ، ينفق عليها من ثمنها ، أو كانت مما يؤجر يؤجرها وينفق عليها من أجرتها .

وفيه أن اللقطة لا يجوز بيعها ولا ذبحها إلا إذا مضت مدة التعريف ؛ فإن كان فقيرًا يصرفها إلى نفسه ، وإن كان غنيًّا يصرفها للفقراء ، والله أعلم .

ص: وقد روي عن النبي ﷺ في لقطة مكة -شرفها الله تعالى- ما حدثنا علي ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا الدراوردي ، قال : ثنا محمد ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ قال في وصف مكة : لا تلتقط ضالتها إلا لمنشد» .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : مثله .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده ، مثله .

قال أبو جعفر رحمه الله : وكان النضر بن شُمَيْل فيما بلغني عنه يقول : معنى ذلك أنه لا ينبغي أن تلتقط ضالة في الحرم ؛ إلا أن يسمع رجل يطلبها وينشدها فيرفعها إليه ليراها ، ثم يردها من حيث أخذها .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٣٩ رقم ١٨٦٣٤) .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم -شيخ البخاري- عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» بأتم منه : ثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الوهاب : نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ وقف عام الفتح بالحجون فقال : والله إنك لآخر أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله تعالى ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام ساعتي هذه ، لا يعضد شجرها ، ولا يحتش كلؤها ، ولا تلتقط ضالتها إلا لمنشد ، قال : فقال رجل -زعم أنه عباس : يا رسول الله إلا الإذخر ؛ فإنه لبيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر» .

الثاني : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري مطولا[1] : عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن خزاعة قتلوا رجلًا . . . الحديث» ، وفيه : «لا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد» .

وأخرجه البخاري أيضًا[2] : عن يحيى بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحو رواية الطحاوي .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣ رقم ١١٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٥٧ رقم ٢٣٠٢) .

وأخرجه مسلم[1] : عن زهير وعبد الله بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي.

وعن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن موسىٰ عن شيبان، كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود[2] : عن أحمد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي[3] : عن العباس بن الوليد، عن أبيه.

وعن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مسهر جميعًا، عن الأوزاعي، نحوه.

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن حرب بن شداد، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده».

ص: وقد روي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ.

حدثنا أبو داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «ولا ترفع لقطتها إلا لمنشدها».

ش: أشار إلىٰ حديث أبي هريرة المذكور، يعني: روىٰ عن عبد الله بن عباس هذا الحديث بغير اللفظ المذكور.

أخرجه عن: إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون الواسطي البزاز، [٨/ ق ٢١٠-أ] عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي فيه مقال، عن مجاهد، عن ابن عباس ﵄.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا يوسف بن موسىٰ، نا جرير عن يزيد بن

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٦١٦ رقم ٢٠١٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٣٤ رقم ٥٨٥٥).

أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها ولا يخاف صيدها ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لا غنى بأهل مكة عنه؟ قال: إلا الإذخر».

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه، وعن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة ومعانيها قريبة.

وفي هذا الحديث ألفاظ ليس في حديث غيره، قد ذكرناه من أجل ذلك، ويزيد بن أبي زياد قد ذكرناه في غير هذا الحديث بأنه ليس بالقوي، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه من المحدثين لا شعبة ولا الثوري ولا أحد من أهل العلم، وإنما كان يؤتى لأنه كان في حفظه سوء.

ص: وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن منهال، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال في مكة: «ولا ترفع لقطتها إلا المنشد بها».

ش: هذا طريق آخر من حديث أبي هريرة هو أيضًا صحيح، وهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلذلك فَصَلَ بينه وبين الطرق الثلاثة المذكورة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ص: فهذا الحديث يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها، فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لمُعَرِّف، فاحتمل أن يكون يراد به أن تنشد ثم ترد في مكانها، واحتمل أن تنشد كما تنشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن، فوجدنا عن عائشة رضي الله عنها ما قد رويناه عنها في هذا الباب، أنها سئلت عن ضالة الحرم، وأن التي سالتها أخبرتها أنها قد عرفتها فلم تجد من يعرفها، فقالت لها: «استنفعي بها». فدل ذكل أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم.

ش: أشار به إلى حديث أبي هريرة هذا، وأنه يدل على شيئين:

أحدهما: منع أخذ اللقطة إلا لمنشدها.

والثاني: إباحة أخذ لقطة الحرم لمعرف.

ولكن لما كان لا يحتمل معنيين، والمعنى الثاني هو المرجح بدلالة حديث عائشة، بين ذلك بقوله «فاحتمل أن يكون... إلى آخره» تنبيهًا في ذلك على تسوية حكم اللقطة فى الحرم والحلِّ جميعًا، فافهم.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج أيضا: ما قد حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا ابن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج، فمعنى هذا عندنا -والله أعلم- على اللقطة التي لا تنشد ولا يعرف بها؛ لأن لقطة الحرم لما أبيحت للإنشاد، وقد تكون للحاج وغير الحاج، كانت لقطة الحاج في غير الحرم أحرى أن تكون كذلك، والله أعلم.

ش: لما كان هذا الحديث يخبر بالنهي عن لقطة الحاج، وأنه خالف الأحاديث المتقدمة، ذكره هاهنا ليجيب عنه بقوله: «فمعنى هذا عندنا... إلى آخره» وهو ظاهر.

وإسناده صحيح.

عن روح بن الفرج، عن أبي المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري الفقيه المدني قاضيها شيخ الجماعة سوى النسائي، عن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، عن أسامة بن زيد الليثي المدني، عن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي الصحابي، أسلم يوم الحديبية، وقتل يوم الفتح، وكان يقال له: شارب الذهب.

وأخرجه مسلم [١] : حدثني أبو الطاهر ، أنا ابن وهب ، أخبرني [٨/ق ٢١٠-ب] عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج» .

وأخرجه أبو داود[٢] : عن يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، به .

وأخرجه النسائي [٣] : عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، بإسناده مثله .

***

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٤) .
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٩ رقم ١٧١٩) .
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٧ رقم ٥٨٠٥) .

ص: كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار

ش: أي هذا كتاب في بيان الزيادات التي زادها على أصل الكتاب، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن كمل كتابه معاني الآثار هذا ظفر بهذه الزيادات، وهي تسعة أبواب ألحقها بالكتاب لتتميم الفوائد، ولم يراع فيها الترتيب؛ لأن المقصود ليس معرفة المناسبة بين الكتب والأبواب، وإنما المقصود معرفة معاني الآثار، ووجوه الاستنباط من معانيها، وتصحيحها على وجه ينافي التضاد والتخالف بينها.

* * *

ص: باب صلاة العيدين كيف التكبير فيهما؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم التكبير في صلاتي العيدين كيف هو؟ وكم هو؟

والعيد أصله: العِود، لا من العَوْد سمي به لأنه يعود في كل سنة مرتين، قلبت الواو ياء، لسكونها وانكسار ما قبلها، ويجمع على أعياد.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله عليه السلام كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة سوى تكبيرتي الصلاة».

ش: أبو بكرة بكار القاضي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا مسدد، نا المعتمر، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبيرات في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٩ رقم ١١٥١).

وأخرجه ابن ماجه[١] : ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ : «كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا».

وأخرجه الدارقطني[٢] **نحو رواية الطحاوي** : ثنا أبو بكر بن مجاهد المقرئ، نا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا، سوى تكبيرة الصلاة».

ورواه البيهقي[٣] **أيضًا** : وقال حديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب صحيح، وقال النووي في «الخلاصة» : قال الترمذي في «العلل» : سألت البخاري عنه، فقال : هو صحيح.

قلت : هذا الحديث من جملة مستندات الشافعي، فلذلك تكلف البيهقي في صحته، ولم يلتفت إلى ما قيل في الطائفي، ولا في عمرو بن شعيب، وقال ابن القطان : والطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم : ابن معين. وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الزهري والأوزاعي ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور، فإنهم قالوا : تكبيرات العيدين : سبع في الأولى، وخمس في الثانية. غير أن الشافعي قال : غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام. وغيره منهم يقولون : سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٧ رقم ٢٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٨٥ رقم ٥٩٦٦).

وقال ابن حزم: وأما مالك فإنه جعل سبعًا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمسًا في الثانية دون تكبيرة القيام، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف.

ص: وبما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن [٨/ ق٢١١-أ] **أبي واقد الليثي وعائشة ﭭ: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الأولى سبعًا وقرأ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[1] وفي الثانية خمسًا، وقرأ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[2]».**

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتي الركوع».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﭭ، عن النبي ﷺ مثله.

ش: أي واحتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث أبي واقد الليثي وعائشة ﭭ.

وأخرجه عن أربع طرق:

الأول: عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله الكوفي، عن سعيد بن كثير بن عُفير شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة، عن عن عروة بن الزبير بن

(١) سورة ق، آية: [١].

(٢) سورة القمر، آية: [١].

العوام، عن أبي واقد الليثي صاحب رسول الله ﷺ قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث.

وعن عائشة أم المؤمنين كلاهما قالا: إن رسول الله ﷺ ... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[1]: ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا سعيد بن عُفير، ثنا ابن لهيعة ...» إلى آخره نحوه سواء.

وأخرج الجماعة غير البخاري حديث أبي واقد:

فقال مسلم[2]: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب ؓ سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[3]، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[4]».

وأخرجه أيضًا[5] عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: «سألني عمر بن الخطاب ؓ عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[4]، و ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[3].

وقال أبو داود[6]: ثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة ... إلى آخره نحوه.

وقال الترمذي[7]: ثنا إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك به.

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٤٦ رقم ٣٢٩٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩١).
(٣) سورة ق، آية: [١].
(٤) سورة القمر، آية: [١].
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩١).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٠ رقم ١١٥٤).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٥ رقم ٥٣٤).

وقال النسائي[١] : أنا قتيبة ، عن مالك ، عن ضمرة . . . نحوه .

وأخرج أيضًا[٢] : عن أحمد بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد قال : سألني عمر رضي الله عنه . . . فذكره نحو رواية مسلم .

وقال ابن ماجه[٣] : ثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : «خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي ، بأي شيء كان النبي عليه السلام يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال : بقاف واقتربت» .

واعلم أن رواية مالك مرسلة ؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر رضي الله عنه .

فإن قلت : كيف سأل عمر رضي الله عنه عن هذا ومثله لا يخفى عليه هذا؟

قلت : لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا؟ أو يكون دخل عليه شك ، أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك : بـ «سبح» و«الغاشية» ، فأراد عمر رضي الله عنه الاستشهاد عليه بما سمعه أيضًا أبو واقد .

فإن قلت : ما الحكمة في قراءته عليه السلام بهاتين السورتين؟

قلت : لكونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

الطريق الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد المصري الإسكندراني ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود[٤] : ثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب . . . فذكره .

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧٥ رقم ١١٥٥٠) .

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧٥ رقم ١١٥٥١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨٢) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٩ رقم ١١٥٠) .

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن عبد الله بن لهيعة، عن عُقيل [٨/ ق٢١١-ب] -بضم العين- بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود[١] **أيضًا**: ثنا قتيبة، أنا ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات».

الرابع: عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري، عن حرملة بن يحيى التجيبي المصري شيخ مسلم وابن ماجه، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن يزيد عن عُقيل بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه[٢]: ثنا حرملة بن يحيى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتي الركوع».

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٣] وقال: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو، **والطرق إليهم فاسدة**.

وذكر الدارقطني في «علله» أن فيه اضطرابًا، فقيل: عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن الزهري.

وقيل: عنه، عن عقيل، عن الزهري.

وقيل: عنه، عن أبي الأسود، وعن عروة، عن عائشة.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٩ رقم ١١٤٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٨٠).

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٢٨ رقم ١١٠٨).

وقيل : عنه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة .

وقال الترمذي في «علله الكبرى»(١) : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة .

قلت : ابن لهيعة ضعفه جماعة ، وقال البيهقي(٢) في باب : «منع التطهير بالنبيذ» : ضعيف الحديث لا يحتج به .

والعجب منه أنه مع اعترافه بهذا القدر يروي حديثه أيضًا في باب الاحتجاج لمذهبه في تكبيرات العيدين ! .

ص: حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا عبدوس العطار ، عن الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام أنه قال في تكبيرات العيدين : «في الأولى سبعًا ، وفي الثانية خمس تكبيرات» .

ش: عبدوس لقب عبد الصمد بن سليمان العطار الحافظ شيخ الترمذي ، وعبد الله بن عامر فيه مقال كثير .

وأخرجه الدارقطني(٣) : ولكن في روايته يحيى بن سعيد موضع ، عبد الله بن عامر ، فقال : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا أحمد بن علي الخزاز ، نا سعيد بن عبد الحميد ، ثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله عليه السلام : «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات» .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : كتب إليّ كثير بن عبد الله بن عمرو يحدثني ، عن أبيه ، عن جده قال : «رأيت النبي عليه السلام كبر في الأضحى سبعًا وخمسًا ، وفي الفطر مثل ذلك» .

---

(١) «علل الترمذي الكبرى» (١/ ١٩٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ١٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٨ رقم ٢٤) .

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب هو عبد الله، وجد عبد الله هو عمرو بن عوف المزني الصحابي.

وأخرجه الترمذي(١): عن أبي عمرو مسلم بن عمرو، عن عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن النبي - عليه السلام - كبر في العيدين في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا».

وأخرجه ابن ماجه(٢): عن محمد بن عبد الله بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن كثير نحوه.

وأخرجه الدارقطني(٣) **ثم البيهقي**(٤)، ثم قال البيهقي، قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

قلت: كثير بن عبد الله بن عمرو المذكور قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبو داود: كذاب. وقال ابن حبان يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديثه في «المسند»، ولم يحدث عنه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال في حديثه هذا: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا؟! [٨/ ق٢١٢-أ].

فإن قلت: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد منه أنه أصلح شيء في هذا الباب، وكثيرًا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٦ رقم ٥٣٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٩).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٨ رقم ٢٣).
(٤) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٦ رقم ٥٩٦٨).

قلت: الذي يفهم من كلام البيهقي أنه أراد الصحة، وكذا قال عبد الحق في «أحكامه» فقال عقيب حديث كثير هذا: صحح البخاري هذا الحديث.

ولئن سلمنا أنه أراد به أنه أصلح شيء في هذا الباب، ولكن ليس الأمر كذلك أيضا، بل حديث عمرو بن شعيب أصلح منه؛ فافهم.

وقال ابن [دحية][1]: في «العلم المشهور»: وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية منها هذا الحديث -أعني حديث كثير- عن أبيه، عن جده، فإن الحسن عندهم ما نزل درجة الصحيح، ولا يرد عليه إلا من كلامه؛ فإنه قال في «علله» التي في كتابه «الجامع»: والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن شاذًا ولا في إسناد من يتهم بالكذب.

ص: قالوا: وقد روي أيضًا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكروا ما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك وصخر بن جويرية، عن نافع، عن أبي هريرة مثله.

قالوا: فبهذه الآثار نقول، وإليها نذهب.

ش: أي قال هؤلاء القوم وهم أهل المقالة الأولى: وقد روي أيضًا عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم مثل ما ذهبنا إليه، فذكروا في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن نافع.

---

(١) في «الأصل»: ابن ماجه، وهو تحريف أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله، وقع في «نصب الراية» (٢/ ٢١٧) على الصواب، والمؤلف رحمه الله قد نقل هذا المقطع كله منه.

وأخرجه مالك في «موطإه»[1] .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن مالك وصخر بن جويرية ، عن نافع .

وأخرجه البيهقي[2] : من حديث مالك وشعيب ، عن نافع قال : «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة -وزاد شعيب في روايته- وهي السنة» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالي بين القراءتين» .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشعبي والثوري والنخعي وقتادة وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع ومحمد بن سيرين والأعمش وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر ، فإنهم قالوا : تكبيرات العيدين تسع ، خمس في الأولى قبل القراءة ، وأربع في الأخرى بعد القراءة ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا : أن حديث عبد الله بن عمرو إنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن -وليس عندهم بالذي يحتج بروايته- ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم أيضا ليس سماع ، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك؟!

وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب ، مرة يحدث عن عُقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد ، قد ذكرنا ذلك كله في هذا الباب .

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ١٨٠ رقم ٤٣٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٨٨ رقم ٥٩٧٤) .

وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب، وأما حديث عبد الله بن عمر فإنما يدور على ما رواه على عبد الله بن عامر وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر نفسه.

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر مثله، ولم يرفعه.

فهذا هو أصل هذا الحديث.

وأما حديث كثير بن عبد الله فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب، وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه؟!.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى في الأحاديث التى احتجوا بها عليهم.. إلى آخره [٨/ق ٢١٢-ب] وأراد بها الجواب عن الأحاديث المذكورة، فإنها لا تصلح للاحتجاج، بيانه: أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فيه علتان:

الأولى: أنه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وهو ضعيف، وقد ذكرنا عن قريب ما قالوا فيه.

الثانية: أنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فحديثه عندهم صحيفة ليس بسماع، فكيف يحتجون به على الخصم؟!.

وأما حديث أبي واقد وعائشة ففيه علتان أيضا:

الأولى: أنه مضطرب، وقد بينته في الكتاب.

الثانية: أن في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف عندهم.

وأما حديث عبد الله بن عمر ففيه علتان أيضًا:

الأولى: أن في سنده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف متروك الحديث، قاله أبو زرعة، وقال البخاري: ذاهب الحديث. وقال أيضا: ليس بشيء ضعيف الحديث.

والثانية : أن أصله موقوفا على ابن عمر ، وأخرجه عن يحيى بن عثمان ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد الفقيه المصري رواية المسائل عن مالك وهو ثقة مأمون .

يروي عن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أحد القراء السبعة ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا خالد بن مخلد ، قال : نافع بن أبي نعيم ، قال : سمعت نافعًا قال : قال عبد الله بن عمر : «التكبير في العيدين سبع وخمس» .

وأما حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، فقد استوفينا الكلام فيه عن قريب .

ص: فلما انتفى أن يكون في هذه الآثار شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها ، نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شيء من ذلك؟ فإذا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ، أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه ، قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعًا وأربعًا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، فقال : لا تنسوا ، كتكبير الجنائز ، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه» .

فهذا حديث حسن الإسناد ، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية ، ليسوا كمن روينا عنه الآثار الأُوَل ، فإن كان هذا الباب من طريق الإسناد يؤخذ فإن هذا أولى أن يؤخذ به مما خالفه ، غير أنه ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كبر في كل ركعة أربعًا ، وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنازة ، فاحتمل أن تكون الأربع سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٦ رقم ٥٧٢١) .

واحتمل أن يكون ذلك على أربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالف لقولهم.

فنظرنا فيما روى من الآثار في هذا الباب سوى هذا الأثر أيضا، فإذا محمد بن أحمد الجوزجاني قد حدثنا، قال: ثنا غسان بن الربيع، قال: ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عن أبيه، أنه سمع مكحولا يقول: حدثني أبو عائشة، أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ﷺ، فسألهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى أربعًا كتكبيره على الجنائز، وصدقه حذيفة، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر لأهل بصرة إذ كنت أميرا عليهم».

فلم يكن في هذا أيضا زيادة على ما في الحديث الأول.

فنظرنا في ذلك أيضا، فإذا يحيى بن عثمان قد حدثنا، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعًا أربعًا» سوى التكبيرات المذكورات في حديث الحواري، وفي حديث علي بن عبد الله، ويحيى بن عثمان.

فهذا ما ثبت عندنا في العيدين عن رسول الله ﷺ، ولم نعلم شيئًا روي عنه مما يثبت مثله يخالف شيئًا من ذلك.

ش: لما بين أن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى واهية لا يصح الاحتجاج بها، احتاج أن يبين [٨/ق ٢١٣-أ] ما يصح به الاحتجاج في هذا الباب.

وأخرج في ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن تكبيرات العيدين أربع أربع.

رواه عن علي عبد الرحمن الكوفي المعروف بعلان، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري كلاهما، عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري، عن

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي القاضي، عن الوضين بن عطاء بن كنانة الدمشقي، عن القاسم بن عبد الرحمن المكنى بأبي عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - .

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

أما عبد الله بن يوسف فإنه أحد مشايخ البخاري في «صحيحه» وقال البخاري: كان أثبت الشاميين.

وأما يحيى بن حمزة بن واقد الدمشقي القاضي من بيت لهيا، فإن الجماعة قد رووا له، ووثقه ابن معين وغيره.

وأما الوضين بن عطاء فإن أحمد وثقه وكذلك يحيى ودحيم وأبو داود.

وأما القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي؛ فإن يحيى قال فيه: ثقة الثقات. وقال الجوزجاني: كان حبرا فاضلا، أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار. وقال العجلي ويعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة. واحتجت به الأربعة، وقد أشار الطحاوي أيضا إلى هذا بقوله: فهذا حديث حسن الإسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم.. إلى آخره.

قوله: «غير أنه ذكر فيه... إلى آخره» أشار به إلى أن الحديث قد بين أن تكبيرات العيدين أربع كأربع الجنازة، ولكنه ساكت عن أن الأربع هل هي خارجة عن تكبيرة الافتتاح أم هي معها؟ فلم يبين ذلك فيه.

ثم أخرج في ذلك عن مكحول من طريقين:

الأول: مثل الحديث الأول لم يزد فيه شيئًا.

والثاني: بين فيه أن تكبيرة الافتتاح خارجة عن الأربع، فثبت بذلك أن تكبيرات العيدين أربع سوى تكبيرة الافتتاح.

أما الطريق الأول : فأخرجه عن محمد بن أحمد بن عبد الله الجواربي الواسطي ، عن غسان بن الربيع الأزدي الموصلي ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العبسي الدمشقي الزاهد ، عن أبيه ثابت بن ثوبان الشامي الدمشقي ، عن مكحول الشامي ، عن أبي عائشة القرشي الأموي جليس أبي هريرة ومولى سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص بن أحيحة القرشي الأموي الصحابي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا زيد بن حباب ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبيه ، أن مكحولا قال : حدثني أبوعائشة وكان جليسا لأبي هريرة قال : «شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة ، فسألهما عن التكبير في العيدين ، فقال أبو موسى : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين كما يكبر على الجنازة ، قال : وصَدَّقه حذيفة ، قال : فقال أبوموسى : وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها ، قال أبو عائشة وأنا حاضر ذلك فما نسيت قوله : «أربعًا كالتكبير على الجنازة» .

وأخرجه أبوداود[2] : نا محمد بن العلاء وبن أبي زياد المعنى قريب ، قالا : ثنا زيد بن حباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، أخبرني أبو عائشة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أحمد أيضا في «مسنده»[3] .

فإن قلت : ما حال هذا الحديث؟

قلت : استدل به ابن الجوزي في «التحقيق» للحنفية ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان وقال : قال ابن معين : هو ضعيف . وقال أحمد : لم يكن بالقوي ، وأحاديثه مناكير . قال : وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح ، وقال

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٣ رقم ٥٦٩٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٩ رقم ١١٥٣) .

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٤١٦ رقم ١٩٧٤٩)

في «التنقيح»: عبد الرحمن بن ثوبان وثقة غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس ولكن أبوعائشة قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وقال البيهقي[1]: خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى -أو ابن أبي موسى- أن سعيد بن العاص أرسل... إلى آخره، وعبد الرحمن بن ثابت ضعفه ابن معين.

قلت: سكوت أبي داود يدل على أنه مرفوع؛ لأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع، لأنه زاد، وأما جواب أبي موسى [٨/ ق ٢١٣-ب] فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة، وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ فرواه مرة أخرى، وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه، قال صاحب «الكمال» قال عباس عن ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن المديني وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وقال المزي وثقه دحيم وغيره.

وأما أبو عائشة فإن أبا دواد أخرج له وسكت عنه، وأدنى مراتبه أن يكون حديثه حسنًا.

وأما الطريق الثاني: فأخرجه عن يحيى بن عثمان، عن نعيم بن حماد المروزي الفارض الأعور، عن محمد بن زيد الواسطي القلاعي، عن النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي، عن مكحول الشامي إلى آخره.

وهؤلاء كلهم ثقات.

وأخرجه البيهقي[2] من حديث النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن رسول

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٩ رقم ٥٩٧٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٨٩ رقم ٥٩٧٨).

أبي موسى وحذيفة، عنهما مرفوعًا ولم يسم الرسول وقال: «سوى تكبيرة الافتتاح والركوع».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول: «أخبرنا من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات، فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة».

ص: وأما ما احتجوا به من حديث نافع عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ، فإنه قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك، منهم: علي بن أبي طالب ﷺ.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ: «أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاث في الأولى وثنتين في الثانية، لا يوالي بين القراءتين» فكهذا كان علي ﷺ يكبر في النحر.

ش: هذا جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من أثر أبي هريرة وعبد الله بن عمر ﷺ، بيانه أن يقال: إن كنتم تستدلون بما روي عن أبي هريرة وابن عمر فمخالفكم أيضا يستدل بما روي عن غيرهما من الصحابة، فإنه روي عن جماعة منهم خلاف ما روي عن أبي هريرة وابن عمر، منهم علي بن أبي طالب ﷺ.

أخرج عنه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي فيه فقال، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

ص: وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٣ رقم ٥٦٩٦).

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ «أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ، ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن».

ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى نحوًا مما ذكره أبو بكرة، فهكذا كان علي ﷺ يكبر في الفطر، ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على أن ترك علي ﷺ الموالاة بين القراءتين إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة، وأنه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها.

ش: أي وقد كان علي ﷺ يكبر في عيد الفطر غير ما كان يكبر في عيد النحر.

أخرج ذلك عن يحيى بن عثمان، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي ﷺ

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة: ستا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

وخمسًا في الأضحى: ثلاثا في الأولى، وثنتين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين».

ص: وقد روي عن عمر ﷺ خلاف ذلك أيضا:

حدثنا يحيى، قال: ثنا العباس بن طالب قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عامر: «أن عمر وعبد الله ﷺ اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع [٨/ ق٢١٤-أ] تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٤ رقم ٥٧٠٠).

ش: أي قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد منقطع ؛ لأن الشعبي لم يسمع عمر بن الخطاب ولا عبد الله بن مسعود .

عن يحيى بن عثمان المصري ، عن العباس بن طالب الأزدي البصري نزيل مصر ، غمزه يحيى بن معين .

عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي ، عن عامر الشعبي ، أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : عن وكيع ، عن محل ، عن إبراهيم .

وعن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله : «أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعًا تسعًا ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالي بين القراءتين» .

وأخرج عن[2] عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخلاف ذلك ثنا جعفر بن عون عن الأفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع : «أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة : سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الآخرة» .

قلت هذا ضعيف ومنقطع .

ص: وقد روي خلاف ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث : «أنه صلى خلف ابن عباس في العيد ، فكبر أربعًا ثم قرأ ، ثم كبر فركع ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٤ رقم ٥٦٩٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧١٨) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس مثله.

ش: أي وقد روي عن عبد الله بن عباس خلاف ما روي عن عمر وعلي وعبد الله ‏رضي الله عنهم.

وأخرجه من طريقين صحيحين.

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة وخالد الحذاء، كلاهما عن عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري نسيب محمد بن سيرين: «أنه صلى خلف ابن عباس ...» إلى آخره.

وأخرجه ابن حزم[1] من طريق شعبة، عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما، عن عبد الله بن الحارث -هو ابن نوفل- قال: «كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ، ثم ركع، ثم قام فقرأ، ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة».

قال ابن حزم هذا إسناد في غاية الصحة وبهذا تعلق أبو حنيفة.

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم، عن هشيم بن بشير، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث.

وأخرجه ابن أبي شيبة[2]: ثنا هشيم، قال: أنا خالد، عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات، خمسًا في الأولى، وأربعًا في الآخرة، ووالى بين القراءتين».

ص: وقد روي عن ابن عباس أيضا ما يخالف هذا القول وقول أهل المقالة الأولى.

---

(١) «المحلى» (٥/ ٨٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧٠٨).

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى قبل القراءة، وستًّا في الآخرة بعد القراءة.

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبد الملك وحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله، ولم يذكر القراءة.

ش: أي قد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف ما روى عنه عبد الله بن الحارث ويخالف قول أهل المقالة الأولى أيضًا.

أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة[1]: عن وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن ابن عباس كبر في عيدٍ ثلاث عشرة: سبعًا في الأولى، وستًّا في الآخرة». ولم يذكر ابن أبي شيبة في روايته: «قبل القراءة».

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، والحجاج بن أرطاة النخعي، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر القراءة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة».

ص: وقد روي عن ابن عباس أيضًا في ذلك من قوله ما حدثنا [٨/ق٢١٤-ب] **أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «من شاء كبر سبعًا ومن شاء كبر تسعًا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة».**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٤ رقم ٥٧٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٤ رقم ٥٧٠١).

فهذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا ، فدل ذلك على أنه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء ، وله أن يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر .

وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه ، فاحتمل أن يكون الحكم في ذلك عنده أن يفعل من هذين ما شاء ، واحتمل أن يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعًا أن يوالي بين القراءتين ، وفيمن كبر ثلاث عشرة أن يخالف بين القراءتين» .

ش: أي قد روي أيضًا عن عبد الله بن عباس في تكبيرات العيد من قوله : ما حدثنا أبو بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم[1] : من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال : «يكبر تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة» . قال : وهذا سند صحيح .

ص: وقد روي خلاف ذلك أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه : «أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد ، فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال : إن اليوم عيدكم فكيف أصلي؟ فقال حذيفة : اسأل الأشعري ، وقال الأشعري : اسأل عبد الله ، فقال عبد الله : تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تكبر بعدها ثلاثًا ثم تقرأ ، ثم تكبر تكبيرة تركع بها ، ثم تسجد ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر ثلاث تكبيرات ، ثم تكبر تكبيرة تركع بها» .

---

(١) «المحلى» (٥/ ٨٤) .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن عبد الله: «في التكبير يوم العيد...». فذكر نحو ذلك.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس قال: «خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود رضي الله عنه وحذيفة والأشعري رضي الله عنهما فقال: إن العيد غدًا، فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود...» فذكر نحو ذلك، وزاد: «فقال الأشعري وحذيفة: صدق أبو عبد الرحمن» فهذا حذيفة وأبو موسى الأشعري قد وافقا عبد الله على ما ذهب إليه من التكبير، وكيفية صلاة العيد.

ش: وقد روي أيضًا عن عبد الله بن مسعود خلاف ما روي عن ابن عباس وغيره ممن تقدم ذكرهم.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس بن سليم -وهو ابن أبي موسى الأشعري- ولد في حياة النبي عليه السلام وسماه وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، عداده في الكوفيين التابعيين الثقات.

وهو يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس، أن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة الصحابي دعاهم يوم عيد... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] **بغير هذا الإسناد:** ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كردوس قال: «قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: تقوم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٤ رقم ٥٧٠٦).

فتكبر، ثم تكبر، ثم تكبر، ثم تكبر فتقرأ، ثم تكبر فتركع، وتقوم فتقرأ، ثم تكبر، ثم تكبر، ثم تكبر، ثم الرابعة تركع».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عبد الله بن أبي موسى، ويقال عبد الله بن موسى، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى وعن حماد، عن إبراهيم: «أن أميرًا من أمراء الكوفة - قال سفيان: قال أحدهما: [٨/ ٢١٥-أ] سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة -بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعًا: تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثًا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعًا يركع بإحداهن.

الثالث: عن أبي بكرة بكار أيضًا، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة ابن قيس.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2]: من حديث هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «التكبير في العيدين: خمس في الأولى، وأربع في الثانية». وقال البيهقي: فهذا رأي عبد الله، والمرفوع أولى مع عمل الناس.

قلت: هذا لا يثبت بالرأي، وقال أبو عمر: مثل هذا لا يكون إلا توقيفًا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٤ رقم ٥٦٩٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٩١ رقم ٥٩٨٠).

وقال ابن رشد في «القواعد» : معلوم أن فعل الصحابة في ذلك بتوقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك .

وأخرج محمد في «آثاره»[١] : أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الله بن مسعود : «أنه كان قاعدًا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري ، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري يومئذ فقال : إن غدًا عيدكم فكيف أصنع؟ فقال : أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة ، وأن يكبر في الأولى خمسًا وفي الثانية أربعًا ، وأن يوالي بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته» . قال محمد : وبه نأخذ .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[٢] : عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود : «أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعًا تسعًا : أربعًا قبل القراءة ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع» .

وعن معمر[٣] ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود : «سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى عن تكبير العيدين؟ فقال حذيفة : سل ابن مسعود ، فسأله ، فقال : تكبر أربعًا ثم تقرأ ، ثم تكبر فتركع ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعًا» .

ص: وقد روي خلاف ذلك أيضًا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج قال : يوسف بن ماهك أخبرني : «أن ابن الزبير لم يكن يكبر إلا أربعًا سوى تكبيرتين للركعتين ، سمع ذلك منه زعم» .

---

(١) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/ ٢٥٩ رقم ٢٠٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٣ رقم ٥٦٨٦) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٣ رقم ٥٦٨٧) .

فقد يحتمل أن تكون الأربع التي كان يكبرهن في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، فيكون ما فعل من ذلك موافقًا لما ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى، ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفًا لمذهبهم، وأولى بنا أن نحمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه.

ش: أي خلاف ما تقدم من الأقوال.

وأخرجه بإسناد جيد، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن عبد الملك بن جريج، عن يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي، عن عبد الله ابن الزبير ﷺ، والباقي ظاهر.

ص: وقد روي خلاف ذلك أيضًا عن أنس بن مالك ﷺ.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا الأشعث، عن محمد، عن أنس بن مالك أنه قال: «تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، مع تكبيرة الصلاة».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن جده أنس بن مالك قال: إذا كان في منزله بالطف فلم يشهد العيد إلى مصر جمع مواليه وولده يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر...» فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس الذي ذكرناه في هذا الباب سواء.

ش: أي خلاف ما تقدم من الأقوال.

أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن روح بن عبادة، عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني [٨/ ق٢١٥-ب] البصري، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : نا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أنس: «أنه كان يكبر في العيد تسعًا...» فذكر مثل حديث عبد الله.

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن جده أنس بن مالك.

وأخرجه ابن منصور في «سننه» عن هشيم نحوه.

قوله : «بالطفّ» بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء هو اسم موضع بناحية الكوفة بينه وبين الكوفة فرسخان، وكان له فيه قصر، وتوفي أنس فيه ودفن هناك.

ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك أيضًا.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: «عشر تكبيرات مع تكبير الصلاة، وبه يأخذ قتادة».

ش: أي خلاف ما تقدم من الأقوال.

أخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] : ثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا: «تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين».

وأراد بالتسع غير تكبيرة الصلاة، فبتكبير الصلاة تكون عشرًا كما هو في رواية الطحاوي.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧١١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧٠٧).

ص: وقد خالف ذلك أيضا غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال ثنا ابن عون، عن مكحول، قال: حدثني من أرسله سعيد بن العاص، فاتفق له أربعة من أصحاب النبي ﷺ على ثمان تكبيرات».

فهذا الحديث هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب، وفي الأربعة أبو موسى وحذيفة، وقد صدَّقُوا أبا عبد الرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة، وفيما أفتى به أن تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثمان تكبيرات، فثبت بذلك أن التكبيرات التي في هذا الحديث وفي حديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح، فهذا ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في تكبير العيدين.

ش: أي وقد خالف ما ذكر من الأقوال غيرهم من الصحابة ﭫ.

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن عبد الله بن عون، عن مكحول الشامي ... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول، قال: «أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد؟ فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة».

قوله: «فثبت بذلك» أي بما أفتى به أن تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثمان تكبيرات، أي التكبيرات التي في هذا الحديث، أي في حديث مكحول، وفي حديث أحمد بن محمد الجوزجاني -الذي رواه عن غسان بن الربيع، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن أبي عائشة ... إلى آخره- غير تكبيرة الافتتاح، فبتكبيرة الافتتاح تصير تسع تكبيرات، وإلى هذا المعنى أشار ابن سيرين في رواية ابن أبي شيبة بقوله: «صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٣ رقم ٥٦٩٦).

ص: وقد روي عن تابعيهم في ذلك اختلاف، فمما روي عنهم في ذلك:

ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف: «أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كان يكبر سبعًا وخمسًا».

فقال أهل المقالة الأولى: فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه.

قيل لهم: فقد روي عن أكثر التابعين خلاف هذا:

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: «أن مسروق بن الأجدع كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات».

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت منصورًا يحدث، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق: «أنهما كانا يكبران في العيدين تسع تكبيرات».

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا أشعث، عن الحسن قال: «تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة مع تكبيرة الصلاة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي قال: [٨/ ق٢١٦-أ] قال: «تسع تكبيرات».

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، قال: سمعت حمزة أبا عمارة، قال: سمعت الشعبي قال: «ثلاثًا ثلاثًا سوى تكبيرة الصلاة».

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: نا محمد -وهو ابن سيرين- في تكبير العيدين... فذكر مثل حديث ابن مسعود، ووافقه أيضًا على الموالاة بين القراءتين.

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، عن ابن عون، عن محمد بنحوه، فهذا أكثر من روينا عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود ﷺ.

ش: أي وقد روي عن تابعي الصحابة ﷺ في عدد تكبيرات العيدين اختلاف فمن ذلك الاختلاف: ما حدثنا أبو بكرة بكار القاضي، عن روح بن عبادة،

عن عتاب بن بشير الجزري الحراني، عن خصيف -بالفاء في آخره- بن عبد الرحمن الجزري الحراني . . . إلى آخره.

وهؤلاء ثقات، ولكن روي عن أحمد أن أحاديث عتاب عن خصيف منكرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] بغير هذا الإسناد: نا خالد بن مخلد، قال: أنا ثابت بن قيس قال: «صليت خلف عمر بن عبد العزيز ﷺ الفطر، فكبر في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2]: عن أبي أويس المدني، عن ثابت بن قيس، نحوه.

قوله: «فقال أهل المقالة الأولى» وهم الذين ذهبوا إلى أن التكبيرات الزوائد في العيدين: سبع في الأولى، وخمس في الثانية قبل القراءة فيهما، فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبه مذهبنا.

فأجاب عن ذلك بقوله: «قيل لهم: فقد روي عن أكثر التابعين خلاف هذا» أي خلاف ما روي عن عمر بن عبد العزيز.

وأخرج في ذلك عن مسروق والأسود والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين.

أما ما روي عن مسروق بن الأجدع: فأخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق.

وأما ما روي عن الأسود بن يزيد: فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٦ رقم ٥٧٢٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٨٩ رقم ٥٩٧٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا غندر وابن مهدي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق : «أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات» .

وروي[٢] عن إسحاق الأزرق ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : «أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات» .

وأما ما روي عن الحسن البصري : فأخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري ، عن الحسن .

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] : عن إسحاق الأزرق ، عن هشام ، عن الحسن ومحمد : «أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات» .

وأما ما روي عن إبراهيم النخعي : فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر زياد بن كليب ، عن إبراهيم .

وأما ما روي عن عامر الشعبي : فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد ، عن أبي عمارة حمزة بن حبيب الزيات القارئ الكوفي قال : سمعت عامرًا الشعبي .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤] : عن إسحاق بن منصور ، عن أبي كدينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي والمسيب قالا : «الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ليس بين القراءتين تكبير» .

أما ما روي عن محمد بن سيرين : فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح من طريقين :

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧١٠) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧١٢) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧١٦) .
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٦ رقم ٥٧٢٥) .

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن الحجاج بن منهال ، عن يزيد بن إبراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن عبد الله بن عون المزني البصري ، عن محمد بن سيرين .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : عن أبي قلابة نحوه : عن الثقفي ، عن خالد عنه .

وأخرج[2] عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر [٨/ ق٢١٦-ب] : «أنه كان يفتي بقول عبد الله بن مسعود في التكبير في العيدين» .

ص: فلما اختلف في التكبير في صلاة العيدين هذا الاختلاف ، أردنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقاويلهم هذه قولًا صحيحًا ، فنظرنا في ذلك فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في الفطر والأضحى غير علي رضي الله عنه ، وكانت صلاة الفطر وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتان لمعنى واحد ، وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما ؛ فكان النظر أن تكونا لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما ؛ فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ويوم الفطر ، ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما ، فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ، ورأينا صلاة العيدين قد أُجْمِع أن فيها تكبيرًا زائدًا على غيرها من الصلوات ، فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرها إلا ما اتفق على زيادته ، فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو موسى ، ومن سمينا معهم رضي الله عنهم .

واختلفوا على الزيادة على ذلك فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها ، ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها ، فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧١٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٥ رقم ٥٧١٤) .

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية في عدد تكبيرات العيدين هو أولى بالعمل من جهة النظر والقياس .

وذلك أن القياس كان يقتضي أن لا يزاد شيء من التكبير في صلاتي العيدين قياسًا على سائر الصلوات ، ولكن وردت الآثار أن فيهما تكبيرًا زائدًا وقع عليه الإجماع أيضًا ، وكل الصحابة والتابعين قد أجمعوا على زيادة تسع تكبيرات على ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود ومن وافقه في ذلك من الصحابة والتابعين ، واختلفوا في الزيادة على التسع ، فالنظر أن يعمل بما وقع الاتفاق على زيادته ، وينفي عنه ما لم يتفق عليه ؛ لأنه لا نزاع فيما وقع عليه الاتفاق ، والنزاع قائم فيما لم يقع فيه الاتفاق ، فالأخذ بما لا نزاع فيه أولى من جهة النظر والعقل . فافهم .

ص: ثم نظرنا في موضع القراءة منها ، فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير ، وفي الثانية كذلك ، قد رأيناكم اتفقتم ونحن أن القراءة في الركعة الأولى مؤخرة عن التكبير ، فالنظر أن تكون في الثانية كذلك .

ش: أي ثم نظر في موضع القراءة في صلاة العيدين ، فقال الذين ذهبوا ، وهم أهل المقالة الأولى ، فإنهم قالوا : القراءة في الركعتين جميعًا عقب التكبيرات الزائدة ، وقالوا : هذا هو النظر والقياس لأنكم اتفقتم معنا أن القراءة في الركعة الأولى مؤخرة عن التكبير ، فالنظر والقياس أن تكون في الركعة الثانية كذلك .

ص: فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى : أن التكبير ذِكْرٌ يفعل في الصلاة ، وهو غير القراءة ، فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى في الصلاة ومن الركعة الثانية أين موضعه؟ فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح والقعود على ما رويناه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ ، وعمن روينا عنه من أصحابه ﷺ ، فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة ، فثبت بذلك أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى ، هو ذلك الموضع منها ، ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الآخرة في صلاة الوتر ، فكل قد أجمع أنه

بعد القراءة، وأن القراءة مقدمة عليه، وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع، فأما في تأخيره عن القراءة فلا .

فثبت بذلك [٨/ ق٢١٧-أ] **أن موضع التكبير في الركعة الأخيرة من صلاة العيد هو بعد القراءة؛ ليستوي موضع سائر الذكر في الصلوات، ويكون موضع كل ما اخْتُلف في موضعه منه كموضع ما قد أُجْمع على موضعه، وكل ما بينا في هذا الباب فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .**

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك، وأراد بها الجواب عما قالوا من وجه النظر والقياس لما ذهبوا إليه .

بيانه ملخصًا أن يقال: إن التكبير ذِكْرٌ يفعل في الصلاة وهو غير القراءة، فمحل الذكر نحو الاستفتاح والتعوذ والتوجه في رأس الركعة الأولى بلا خلاف، فالنظر على ذلك أن تكون التكبيرات في أول الركعة الأولى في صلاة العيدين، وفي أول الركعة الأخيرة أيضا؛ ليتساوى مواضع سائر الأذكار في الصلوات، ولاسيما وقع ذلك في راس الركعة الأولى بلا خلاف، وينبغي أن تكون الثانية كذلك قياسًا ونظرًا .

قوله: «فكل قد أجمع أنه» أي فكل العلماء والفقهاء قد أجمعوا أن القنوت بعد القراءة وإنما كان اختلافهم في أنه هل هو بعد الركوع كما ذهب إليه الشافعي وأحمد، أو قبل الركوع كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وليس بينهما اختلاف أنه بعد القراءة، والقنوت أيضًا ذِكْرٌ يفعل في الصلاة بعد القراءة بلا خلاف، ومحله الركعة الأخيرة، فكذلك ينبغي أن تكون التكبيرات بعد القراءة في الركعة الأخيرة . فهذا هو النظر والقياس الصحيح، والله أعلم .

***

ص: باب حكم المرأة في مالها

ش: أي هذا باب في بيان حكم المرأة في مال نفسها، هل يجوز لها التصرف فيه بغير إذن زوجها أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث، عن عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده: «أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إليه فقال: هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم، فقبله منها رسول الله ﷺ».

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم والنسائي.

ويحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري شيخ البخاري، والليث هو ابن سعد المصري.

وعبد الله بن يحيى [....][1] [٨/ ق٢١٧-ب]

---

(١) بيض له المؤلف رحمه الله في «الأصل، ك» وعبد الله بن يحيى الأنصاري هو السُّلمي المدني من ولد كعب بن مالك، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٩)، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩٧): روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا.
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٢٥) ما روى عنه سوى الليث وقد وُثِّق.
وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وكذا قال العيني في «مغاني الأخيار»، وأبوه قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وجدته هي خيرة امرأة كعب بن مالك كما في «سنن ابن ماجه»، و«معاجم الطبراني» الكبير والأوسط.
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٩).
والطبراني في «المعجم الكبير» في مسند خيرة امرأة كعب بن مالك (٢٤/ ٢٥٦ رقم ٦٥٤)، وكذا هو في «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٩٣ رقم ٨٦٧٦)، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: في إسناده يحيى وه وغير معروف في أولاد كعب، فالإسناد ضعيف.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ولا الصدقة به دون إذن زوجها.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طائفة من أهل الحديث وجماعة من أهل الظاهر، فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن تهب بشيء من مالها ولا أن تتصدق به إلا بإذن زوجها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا أمرها كله في مالها، وجعلوها في مالها كزوجها في ماله واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] فأباح الله عز وجل ما طابت به نفس امرأته ويقوله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[2] فأجاز الله عز وجل عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جمهور الفقهاء من التابعين ومَنْ بعدهم منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها كما يجوز للرجل، ولا تحتاج في ذلك إلى إذن الزوج.

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بقول الله عز وجل ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾[1] وهو جمع صدقة، وهو مهر المرأة، والصُدُق بضمتين جمع صداق، والصداق -بفتح الصاد وكسرها- هو المهر.

قوله: «نحلة» وهي العطية الخالية عن العوض، وقال ابن العربي: اختلف في المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة النساء، آية: [٤].

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٣٦]

الأول : معناه طيبوا أنفسًا بالصداق كما تطيبون بسائر النحل والهبات .

الثاني : معناه : نحلة من الله للنساء ؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية [فانتزعها الله سبحانه منهم ونحلها النساء .

الثالث : أن معناه عطية من الله فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية][1]

ينكحون بالشغار ويخلون النكاح من الصداق ، ففرضه الله سبحانه ونحله إياهن .

وقال الجصاص في «أحكامه» : روي عن قتادة وابن جريج في قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[2] قالا : فريضة ، كأنهما ذهبا إلى نحلة الدين ، وأن ذلك فرض فيها قوله تعالى : ﴿عَن شَيۡءٍ مِّنۡهُ﴾[2] أي من المهر ، وقد دلت الآية على جواز هبة المرأة مهرها للزوج والإباحة للزوج في أخذه ولا حاجة في ذلك إلى استئمار من أحد .

قوله : «﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾»[3] المس هاهنا كناية عن الجماع ، والواو في قوله : ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ﴾[3] للحال .

قولة : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[3] أي : النساء ، وفيه هن ضمير مستكن ، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث ، ويفرق في التقدير .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يوافق هذا المعنى أيضا وهو ما قد رويناه عنه في كتاب «الزكاة» في امرأة عبد الله بن مسعود حين أخذت حليها لتذهب به إلى رسول الله ﷺ لتتصدق به .

فقال عبد الله : «هلمي فتصدقي به عليَّ ، فقالت : لا حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في ذلك فقال : تصدقي به عليه وعلى الأيتام الذين في حجره فإنهم له موضع» .

---

(١) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت من «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٦) .

(٢) سورة النساء ، آية : [٤] .

(٣) سورة البقرة، آية : [٢٣٦] .

فقد أباحها رسول الله ﷺ الصدقة بحليها على زوجها وعلى أيتامه، ولم يأمرها باستئماره فيما تتصدق به على أيتامه.

وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ وعظ النساء فقال: «تصدقن» ولم يذكر في ذلك أمر أزواجهن، فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهم بغير أمر أزواجهن.

ش: أشار بقوله: «هذا المعنى» إلى ما ذكره بقوله: «فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها...» إلى آخره.

قوله: «عنه» أي عن رسول الله ﷺ، وباقي الكلام ظاهر. [٨/ ق ٢١٨-أ]

ص: وقد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح وأبوالوليد، قالا: ثنا شعبة، قال: سمعت أيوب يحدث، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس ﵄ أو أحدث به عن ابن عباس- قال: أشهد على رسول الله ﷺ «أنه خرج يوم الفطر فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: قلت لابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته من صغري، خرج رسول الله ﷺ يوم العيد فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء مع بلال فوعظهن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى رقبتها، والمرأة تهوي بيدها إلى أذنها فتدفعه إلى بلال، وبلال يجعله في ثوبه، ثم انطلق به مع النبي ﷺ إلى منزله».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: حدثني الحسن ابن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، قال فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه يُجْلس الرجال بيده ثم أقبل يشُقُّهم حتى أتى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا

يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئًا﴾[١] إلى قوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقال حين فرغ : أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها : نعم يا رسول الله ، قال : فتصدقن قال : فبسط بلال ثوبه ، ثم قال لهن : ألقين ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : «إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ قام فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على بلال ، وبلال باسط ثوبه فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن» .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زيد بن رفيع عن حزام بن حكيم ، عن حكيم بن حزام قال : «خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم فأمرهن بتقوى الله ﷻ والطاعة لأزواجهن وأن يتصدقن» .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات ، وقبلها منهن ، ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن .

ش: هذه الأحاديث دلت على صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وفساد ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، وأخرجها عن ثلاثة من الصحابة :

الأول : عن ابن عباس ، وأخرج عنه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، كلاهما عن شعبة ، عن أيوب السختياني ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم[٢] : نا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر- قال أبو بكر- : نا سفيان بن عيينة ، قال : نا أيوب ، قال : سمعت عطاء ، قال : سمعت ابن عباس

---

(١) سورة الممتحنة ، آية : [١٢] .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٢ رقم ٨٨٤) .

يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ ليصلي قبل الخطبة، فرأى أنه لم يُسْمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء».

وأخرجه بقية الجماعة[1] **غير الترمذي.**

الطريق الثاني: عن أبي بكرة بكار، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي.

وأخرجه البخاري[2]: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس قيل له: «أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

الثالث: عن أبي بكرة [٨/ ق٢١٨-ب] بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن عبد الملك بن جريج، عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي، عن طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم[3]: حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعًا عن عبد الرزاق - قال ابن رافع: نا عبد الرزاق- قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٢٥ رقم ١٣٨١). وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٩٧ رقم ١١٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٤٥ رقم ١٧٦٦)، (٣/ ٤٥٠ رقم ٥٨٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٠٦ رقم ١٢٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣١ رقم ٩٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٢ رقم ٨٨٤).

وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب قال فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجْلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال ﷺ فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾[1] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا ندري حينئذ من هي، قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلُمَّ فدىً لكنَّ أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال».

وأخرجه البخاري[2]: من حديث ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس نحوه.

قوله: «تهوي بيدها» من أهوىٰ بيده إليه، أي مدها نحوه وأمالها إليه، يقال: أهوي يده وبيده إلى الشيء ليأخذه.

قوله: «يُجْلس الرجال» من الإجلاس.

قوله: «الفَتَخ» بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق وفي آخره خاء معجمة: جمع فَتَخَة بالتحريك، وهي حلقة من فضة لا فص لها، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم، وقيل: هي الخواتيم الكبار، وقيل: الفَتَخَة: حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتخذ لها فص كالخاتم، وقيل: خلخل لا جرس له، وقال ابن السكيت: تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: قد تكون في أصابع الرجل.

قوله: «الخواتيم» جمع خاتم، والخاتم فيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخاتام، وخيتام.

الثاني: عن جابر بن عبد الله.

---

(١) سورة الممتحنة، آية: [١٢].

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٥٧ رقم ٤٦١٣).

أخرجه عن أبي بكرة بكار، عن روح بن عبادة، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري[1]: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة».

وأخرجه مسلم[2] **وأبو داود**[3] **والنسائي**[4] **أيضًا.**

قوله: «فذكَّرهن» بتشديد الكاف أي: وعظهن.

قوله: «صدقاتهن» بفتح الدال جمع صدقة.

الثالث: عن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي الصحابي.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبيد بن هشام الحلبي القلانسي شيخ أبي داود، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري، عن زيد بن رفيع الجزري ضعفه الدارقطني، ووثقه ابن حبان.

عن حزام -بكسر الحاء المهملة بعدها الزاي المعجمة- ابن حكيم القرشي المدني، عن أبيه حكيم بن حزام رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٢ رقم ٩٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٣ رقم ٨٨٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٧ رقم ١١٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥١ رقم ٥٨٩٥).

وأخرجه الطبراني[1] : نا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي المصري ، نا عبيد ابن هشام الحلبي ، نا عبيد الله بن عمرو . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك أيضًا :

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي عليه السلام تقول : «أعتقتُ وليدة على عهد رسول الله عليه السلام تقول فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال : «لو أعطيتها أختك الأعرابية كان أعظم لأجرك» .

حدثنا الربيع ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ميمونة مثله .

ش: أي قد روي عن رسول الله عليه السلام ما يدل على صحة ما ذهب إليه أهل [٨/ ق٢١٩/أ] المقالة الثانية ، وهو حديث ميمونة ﵂ زوج النبي ﷺ وأخرجه من طريقين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة .

وأخرجه النسائي[2] : عن أحمد بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد[3] : عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن بكير . . . إلى آخره نحوه .

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ١٩٦ رقم ٣١٠٩) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٤٩ رقم ٤٩٣٢) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٢ رقم ٢٦٨٦٥) .

الثاني: عن ربيع أيضًا، عن أسد بن موسى، عن محمد بن حازم [. . .][١] عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، مثله.

وأخرجه الطبراني[٢]: نا مطلب بن شعيب الأزدي، ناعبد الله بن صالح، نا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته: «أنها أعتقت وليدة لها، ولم تستأذن رسول الله ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي فلانة؟ فقال: أو قد فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

ص: فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لرد رسول الله ﷺ عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق، فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله ﷻ وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها؛ إلى حديث شاذ لا يثبت مثله؟!.

ش: أراد بالأمر: الشأن والحكم، وأراد بالآيتين: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ الآية[٤]، وأراد بالسنن الثابتة: أحاديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وحكيم بن حزام ﷺ، وأراد بالحديث الشاذ: الحديث الذي ذكره في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى.

---

(١) بيض له المؤلف في «الأصل، ك»، ومحمد بن خازم، هذا هو أبو معاوية الضرير روى له الجماعة.

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٤٠ رقم ١٠٦٧).

(٣) سورة النساء، آية: [٤].

(٤) سورة البقرة، آية: [٢٣٧].

ص: ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجل فلم يكن لزوجها عليها سبيل، وبذلك نطق الكتاب قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك؛ فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي ثم وجه النظر والقياس من بعد ما ذكرنا، يدل على ما ذكرنا من صحة تصرف المرأة بالصدقة والهبة من غير أمر زوجها، وبَيَّنَ وجه النظر بقوله: «وذلك أنا رأيناهم . . . إلى آخره»، وهو ظاهر.

قوله: «أجوز» أي أشد جوازًا، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) سورة النساء، آية: [١٢].

ص: باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى

ش: أي هذا باب في بيان ما يفعله المصلي بعد رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى هل يقعد مطمئنا أو ينهض قائمًا؟ .

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه كان يقول لأصحابه: «ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وإن ذلك لفي غير حين الصلاة، فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائمًا هنيهة ثم سجد، ثم رفع رأسه فتمكن في الجلوس، ثم انتظر هنيهة ثم سجد، فقال أبو قلابة: فصلى كصلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة- قال: فرأيته يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها، استوى قاعدًا ثم قام» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد، عن أبي قلابة [٨/ ق ٢١٩-ب] قال: أنا مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا» .

ش: هذان طريقان صحيحان .

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني الأزدي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام، عن مالك بن حويرث بن خشيش الليثي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرج البخاري[1]: عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك فقال: إني لأصلي بكم ولا أريد الصلاة، ولكني أريد أن

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٣ رقم ٧٩٠) .

أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لأبي قلابة: كيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة- . . . .» الحديث.

وعمرو بن سلمة -بفتح السين وكسر اللام- [أبو بريدة][1] الجرمي الصحابي رضي الله عنه.

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن مالك بن الحويرث.

وأخرجه البخاري[2]: عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

وأخرجه أبو داود[3]: عن مسدد، عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة . . . إلى آخره نحوه.

والترمذي[4]: عن علي بن حجر، عن هشيم به، **وقال: حسن صحيح.**

والنسائي[5]: عن علي بن حجر . . .نحوه.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدًا، ثم يقوم بعد ذلك، واحتجوا على ذلك بهذا الحديث.

---

(١) كذا في «الأصل، ك» وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة»(٤/ ٦٤٣): يكنى أبا يزيد، واختلف في ضبطه، فقيل: بموحدة ومهملة-يعني بريد- وقيل: بتحتانية وزاي، وزن عظيم.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٣ رقم ٧٨٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٣ رقم ٨٤٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٧٩ رقم ٢٨٧).

(٥) «المجتبى» (٢/ ٢٣٤ رقم ١١٥٢).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء والحسن البصري، وأبا قلابة والشافعي؛ فإنهم قالوا: إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدًا؛ ثم يقوم بعد ذلك، وعند الظاهرية هذا فرض، حتى لو تركه تفسد صلاته.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يقوم منها ولا ينتظر أن يستوي قاعدًا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا، ومالكًا، وأحمد، وإسحاق؛ فإنهم قالوا: بل يقوم من السجدة ولا ينتظر أن يستوي قاعدًا.

قال أبو عمر: روي ذلك أيضًا عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ.

وقال النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك».

وقال أبو الزناد: «ذلك السنة» وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثني به غير واحد من أصحابنا، منهم: علي بن سعيد بن بشير، عن أبي همام الوليد بن شجاع السكوني، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا الحسن بن حر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني مالك، عن عباس -أو عياش- بن سهل الساعدي ﷺ وكان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي والأنصار: «أنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون فكبر ورفع

يديه في أول التكبير . . .» ثم ذكر حديثًا طويلًا ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك .

فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا ، وخالف الحديث الأول احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا لأن ذلك [٨/ ق ٢٢٠/ أ] من سنة الصلاة كما قد كان ابن عمر ﵄ يتربع في الصلاة ، فلما سئل عن ذلك قال : إن رجلي لا تحملني فكذلك يحتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ من ذلك القعود كان لعلة أصابته حتى لا يضاد ذلك ما روي عنه في الحديث الآخر ولا يخالفه ، وهذا أولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي ، وفي حديث أبي حميد أيضًا : فيه حكاية أبي حميد ما حكى بحضرة جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم ، فدل ذلك أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم .

وفي حديث مالك بن الحويرث من كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه ، وهو فقد رأى جماعة من أجلة التابعين ، فذلك حجة في دفع ما روي عن أبي قلابة ، عن مالك أن يكون سنة .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عباس بن سهل الساعدي .

أخرجه عن جماعة منهم : علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي نزيل مصر ، عن أبي همام الوليد بن شجاع اليشكري الكندي شيخ مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، أبيه أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية بن حديج ، عن الحسن بن حُرّ بن الحكم النخعي الكوفي ، عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة المدني ، عن عباس -بالباء الموحدة والسين المهملة ، أو عياش بالياء آخر الحروف والشين المعجمة- بن سهل الساعدي المدني ، وأبوه سهل بن سعد الساعدي الصحابي .

وهؤلاء كلهم ثقات.

وأخرجه أبو داود[1]: بهذا الإسناد، ثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، نا أبو بدر، نا زهير أبو خيثمة، نا الحسن بن حُرّ، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني مالك، عن عباس -أو عياش- بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي..» بهذا الخبر يزيد وينقص، قال فيه: «ثم رفع رأسه - يعني من الركوع- فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك...» ثم ساق الحديث، قال: «جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع ركعتين أخريين...» ولم يذكر التورك في التشهد.

وأخرجه أبو داود أيضًا من طرق أخرى بوجوه مختلفة، وكذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد استوفينا الكلام فيه في هذا الحديث بوجوهه المختلفة في كتاب الصلاة[2]**، فالطحاوي أخرجه هناك بطرق أخرى.**

قوله: «أبو أسيد» بضم الهمزة وفتح السين، اسمه مالك بن ربيعة الساعدي.

و«**أبو حميد**» بضم الحاء وفتح الميم، الساعدي، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد.

قوله: «فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الأول... إلى آخره» إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين الحديثين وبيَّنَ ذلك بوجهين:

الأول: هو قوله: احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٥ رقم ٧٣٣).

(٢) سبق تخريجه هناك.

والثاني: هو قوله: وفي حديث أبي حميد أيضًا . . . إلى آخره، وكل ذلك ظاهر.

ص: ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى أبو حميد، وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج من صلاته من حال إلى حل استأنف ذكرًا.

من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع كبر وخر راكعًا، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، وإذا خر من القيام إلى السجود قال: الله أكبر، وإذا رفع رأسه من السجود قال: الله أكبر، وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضًا، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفع رأسه إلى أن يستوي قائمًا غير تكبيرة واحدة، فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج أن تكون تكبيرة بعد رفع رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس، ولاحتاج إلى تكبير آخر إذا نهض للقيام، فلما لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود بعد [٨/ ق٢٢٠-ب] **الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها؛ ليكون ذلك حكم سائر الصلاة مؤتلفًا غير مختلف، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.**

ش: أي ثم وجه النظر والقياس من بعد ذلك يوافق ما روى أبو حميد، وبَيَّنَ ذلك بقوله: «وذلك أنا رأينا الرجل . . .» إلى آخره، وهو ظاهر، والله أعلم.

* * *

ص: باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

ش: أي هذا باب في بيان أحكام ما يجب على الرجل لأجل من ملكت يمينه من الكسوة والطعام.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد. ح

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا مهدي بن جعفر، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن مجاهد المدني أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: «خرجت أنا وأبي نطلب هذا العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله - عليه السلام - ومعه غلام له وعليه بردة معافري، وعلى غلامه بردة معافري، قال: فقلت له: يا عم لو أخذت بردة غلامك فأعطيته معافريك، أو أخذت معافريه وأعطيته بردك، فكانت عليك حلة وعليه حلة، قال: فمسح رأسي وقال: اللهم بارك فيه، ثم قال: يا ابن أخي، أبصرت عيناي هاتان وسمعت أذناي هاتان، ووعاه قلبي من رسول الله - عليه السلام -، وهو يقول: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، فكان إن أعطيته من متاع الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأبو حزرة -بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، بعدها الراء، من رجال مسلم.

وأبو اليسر -بفتح الياء آخر الحروف، والسين المهملة، وفي آخره راء- واسمه كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأنصاري الصحابي.

وأخرجه مسلم[1]: عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم، فكان أول من لقينا: أبو اليسر...» إلى آخره نحوه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠١ رقم ٣٠٠٦).

قوله: «عليه بُردة» بضم الباء الموحدة: وهي الشملة المخططة وقيل: كساء أسود مربع فيه صفر، تلبسه الأعراب، ويجمع على بُرُد.

و«مَعافِري» بفتح الميم: بُرد منسوب إلى مَعافر قبيلة باليمن، والميم زائدة.

و«الحُلة» واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

ص: حدثنا محمد بن سنان، قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: «خرجنا حجاجًا أو معتمرين فلقينا أبو ذر ﷺ بالربذة عليه برد وعلى غلامه برد مثله، فقلنا له: يا أبا ذر لو أخذت هذا البرد إلى بردك لكانت حلة، وكسوته بردًا غيره، فقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إخوانكم جعلهم الله ﷻ تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فَلْيُعِنْه».

حدثنا ابن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر عن النبي ﷺ: «مَنْ لاءمكم مِنْ خدمكم فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكسون، ومَنْ لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ﷻ».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن محمد بن سنان الشيرازي، عن عيسى بن عبد الوهاب بن نجدة الشامي الجبلي شيخ أبي داود وثقه ابن حبان، والحوطي[...][1] عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن سليمان الأعمش، عن المعرور -بالعين المهملة- ابن سويد الأسدي الكوفي، عن أبي ذر، واسمه جندب بن جنادة.

---

(١) بيض له المؤلف رحمه الله، وقال السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٢٨٩): الحوطي: بفتح الحاء والطاء المكسورة المهملتين بينهما الواو الساكنة، هذه النسبة إلى حوط وظني أنها من قرى حمص أو جبلة - مدينتان بالشام.

وأخرجه مسلم[١] : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا وكيع [٨/ ق٢٢١-أ] قال : نا الأعمش ، عن المعرور بن سويد قال : «مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله ، فقلنا : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ فقال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت : يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه ، قال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت إيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم» .

وأخرجه أبو داود[٢] : عن مسدد ، عن عيسىٰ بن يونس ، عن الأعمش ، عن المعرور ، بمعناه .

وأخرجه الترمذي[٣] : عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل ، عن المعرور .

وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[٤] : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش ، نحو رواية مسلم .

قوله : «حجَّاجًا» جمع حاجّ ، وانتصابه على الحال التي يقال لها : الحال المقدرة ، والمنتظرة أيضًا .

قوله : «أو معتمرين» عطف عليه .

قوله : «بالرَّبذَة» بفتح الراء والباء والموحدة والذال المعجمة ، قرية من قرىٰ المدينة ، بينها وبين المدينة قدر مرحلة ، وكان أبو ذر ؓ يكون بها ، وبها قبره .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦١) .
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٠ رقم ٥١٥٨) .
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٣٤ رقم ١٩٤٥) .
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢١٦ رقم ٣٦٩٠) .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن مورق بن مشمرج العجلي الكوفي، عن أبي ذر.

وأخرجه أبو داود[1]: عن محمد بن عمرو الرازي، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق... إلى آخره نحوه.

قوله: **«مَنْ لاءَمَكُم»** من الملاءمة وهي الموافقة، يقال: هو يلائمني -بالهمز- ثم يخفف فيصير ياء، و **«الخدم»** جمع خادم، يتناول الذكور والإناث.

ص: فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة، واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب، وبما رويناه من مذهب أبي اليسر الذي ذكرناه في ذلك.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأعمش، ومورق بن مشمرج وأهل الظاهر؛ فإنهم قالوا: يجب على الولي أن يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام والكسوة.

وقال ابن حزم في «المحلى»[2]: وفرض على المولى أن يطعم عبده مما يأكل ولو لقمة وأن يكسوه مما يلبس ولو في العيد، ويجبر على ذلك، فإن أبى أو أعسر، بيع من ماله ما ينفق به على ما ذكرنا، ثم استدل على ذلك بالأحاديث المذكورة، ثم قال: فهذا أبو اليسر يرى هذا الأمر فرضًا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الجمهور من التابعين ومَنْ بعدهم، منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وآخرون؛ فإنهم قالوا: الواجب على

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤١ رقم ٥١٦١).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٩٨).

المولى لعبده طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به على نفسه، وقالوا: إن الأمر في الحديث المذكور على الندب والاستحباب؛ لأن السيد إذا أطعم عبده أدنى مما يأكله، وألبسه أقل مما يلبسه صفة وقدرا لم يذمه أحد من أهل الإسلام إذا قام بواجبه عليه ولا خلاف في ذلك، وإنما موضع الذم إذا منعه مما يقوم به أوده ويدفع به ضرورته كما نص ﷺ بقوله: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوتهم**» وإنما هذا على جهة الحض على مكارم الأخلاق وإرشاد الإنسان إلى سلوك طريق التواضع، حتى لا يرى لنفسه مزية على عبده؛ إذا الكل عبيد الله تعالى، والمال مال الله؛ ولكن سَخَّرَ بعضهم لبعض، وملَّك بعضهم بعضًا؛ إتمامًا للنعمة وتنفيذًا للحكمة.

ص: واحتجوا بما حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، قال: أنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، أن [٨/ ق٢٢١-ب] **رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».**

قالوا: فهذا الذي يجب للمملوك على سيده، وكان أولى الأشياء بنا لما روي هذا عن رسول الله ﷺ أن نحمل ما روينا قبله في هذا الباب على ما وافقه، ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، فكان قول رسول الله ﷺ: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون» قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم، والثياب من الكتان والقطن، فإذا شاركوا مواليهم في ذلك فقد أكلوا مما يأكلون ولبسوا مما يلبسون فوافق معنى ذلك معنى حديث أبي هريرة، وإنما تجب المساواة لو قال: أطعموهم مثل ما تأكلون، واكسوهم مثل ما تلبسون، فلو كان قال هذا لم يجز للموالي أن يفضلوا أنفسهم على عبيدهم في كسوة ولا في طعام، ولكنه إنما قال: «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم وبينهم في الكسوة والطعام، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما يأكلون، وإن كانوا في ذلك غير متساويين.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة .

أخرجه بإسناد صحيح : عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني ، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان المدني ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان المدني والد محمد ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه مسلم [1] : عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير ، عن عجلان ، عن أبي هريرة ، نحوه .

قوله : «قالوا» أي قال هؤلاء الآخرون : فهذا الذي يجب للمملوك على مولاه ، وهذا القدر لا خلاف فيه ، والقدر الواجب من ذلك ما يدفع به ضرورته ، وما زاد على ذلك مندوب إليه .

قوله : «وكان أولى الأشياء بنا . . . إلى آخره» إشارة إلى وجه التوفيق بين حديث أبي هريرة هذا وبين حديث أبي اليسر المذكور في أول الباب الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ، وهو ظاهر غني عن بسط الكلام .

قوله : «ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا» أي ما دمنا نجد إلى وجه التوفيق بين الحديثين المتعارضين بحسب الظاهر سبيلًا .

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما قد روي عن رسول الله ﷺ :

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه فليأكل معه ، فإن أبى فليأخذ لقمة فليروغها ثم ليطعمها إياه» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢) .

فإن لم يجلسه فليناوله أُكلة أو أُكلتين -أو قال - :لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه ودخانه».

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه- الذي قد ولي صنعته له عبده- لقمة ثم يستأثر هو بما بقي من الطعام بعد تلك اللقمة، فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله: «أطعموهم مما تأكلون» لم يرد به المساواة وكذلك معنى قوله: «واكسوهم مما تلبسون»، وأما ما فعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لا على غير ذلك، وهذا الذي صححنا عليه هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله.

ش: أي وقد دل على ما ذكرنا من وجه التوفيق: حديث أبي هريرة أيضًا، وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إسماعيل بن يحيى المزني عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان [٨/ ق٢٢٢-أ] عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا أحمد بن أبان وخلف بن خليفة، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفى أحدكم خادمه صنيع طعامه، وكفاه حره ودخانه فليجلس معه، فإن أبى فليأخذ لقمة فليطعمها إياه».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة، عن محمد بن زياد القرشي المدني، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم بغير هذا الإسناد[١]: ثنا القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).

خادمه طعامه ، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه ؛ فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلا ؛ فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» .

قال داود : يعني لقمة أو لقمتين .

قوله : «فليروغها» أي : فليشربها من دسم الطعام ، ثم ليطعمها إياه ، ومادته : راء مهملة ، وواو ، وغين معجمة .

قال الهروي : يقال : روغ فلان طعامه ومرغه وسغبله ، إذا رواه دسمًا .

قوله : «أُكلة» بضم الهمزة : اللقمة .

قوله : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه» جواب إذا محذوف تقديره : إذا أتى أحدكم خادمه بطعام ، فليجلسه معه فليناوله أكلة .

والجملة الثانية انتصبت قريبة على الحذف ؛ فافهم .

قوله : «أفلا ترى . . . إلى آخره» توضيح للمعنى الذي ذكره فيما سبق .

قوله : «ثم يستأثر هو» أي : يخص نفسه بما بقي من الطعام بعد اللقمة التي تناولها منه عبده .

قوله : «وأما ما فعل أبو اليسر» جواب عن قوله : «وبما رويناه من مذهب أبي اليسر» ؛ فافهم ، والله أعلم .

* * *

ص: باب إنشاد الشعر في المساجد

ش: أي: هذا باب في بيان حكم إنشاد الشعر في المساجد، هل يجوز أم لا؟

والإنشاد من أنشد الشعر: إذا قاله، والنشيد: الشعر، والشعر: كلام موزون مقفى على طريق القصد.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المساجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة».

ش: رجاله ثقات، وقد تقدم الكلام غير مرة في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والصحيح: أنه إذا كان رجال سنده ثقات فهو صحيح.

والحديث أخرجه الأربعة.

فقال أبو داود[1]: ثنا مسدد: نا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة».

وقال الترمذي[2]: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة».

وقال النسائي[3]: أنا قتيبة، قال: ثنا الليث... إلى آخره نحوه.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٥١ رقم ١٠٧٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢).

(٣) «المجتبى» (٢/ ٤٨ رقم ٧١٥).

وأخرجه أيضًا[1] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيىٰ بن سعيد ، وليس فيه إنشاد الشعر .

وقال ابن ماجه[2] : ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد» .

قوله : «السِّلَع» بكسر السين وفتح اللام ، جمع سلعة .

قوله : «وأن يتحلق فيه» أي : ونهىٰ أيضًا عن التحلق في المسجد ، وهو :اتخاذ الحلقة ، وفي رواية : «ونهىٰ عن الحَلَق» بفتح الحاء وفتح اللام ، جمع الحَلْقة بسكون اللام ، مثل هَضَبَة وهضب .

وفي «المحكم» : الحلقة : كل شيء استدار كحلقة الحديد والذهب والفضة ، وكذلك هو في الناس ، والجمع حِلاق على الغالب ، وحِلَق على النادر .

والحَلَق عند سيبويه : اسم للجمع ، ليس بجمع ؛ لأن فَعْلَة ليست مما يُكَسَّر علىٰ فَعَل ، وقد حكىٰ سيبويه في الحَلْقة : فتح اللام ، وأنكرها ابن السكيت وغيره .

وقال اللحياني : حَلْقة الباب وحَلَقته ، بإسكان اللام وفتحها ، وقال كراع : حَلْقة القوم وحَلَقتهم .

وحكىٰ يونس عن أبي عمرو : حَلَقَة في الواحد بالتحريك ، والجمع حلقات .

وقال الجوهري : الجمع حَلَق ، علىٰ غير قياس ، وقال كراع : الجمع حَلَق وحِلَق وحِلَاق .

ويستفاد من الحديث :

النهي عن تناشد الأشعار في المساجد ، وسيجيء مزيد الكلام فيه .

---

(١) «المجتبىٰ» (٢/ ٤٧ رقم ٧١٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٧ رقم ٧٤٩) .

والنهي عن بيع السلع فيها؛ لأنها لم تبن لذلك، وقال الشيخ محيي الدين: ويتعلق به ما في معناه من نحو الإجارة، وعقد المضاربة، والمزارعة، ونحو ذلك من العقود.

والنهي عن التحلق فيها قبل الصلاة، وذلك حتى يتأهبوا للصلاة، وسواء كان التحلق للعلم والمذاكرة أو غير ذلك، ولا يكره التحلق بعد الفراغ من الصلاة، ومورد الحديث في التحليق قبل الصلاة يوم الجمعة، ولهذا بوب أبو داود رحمة الله عليه قال: باب: «التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة»، ثم روى الحديث المذكور.

وفيه النهي عن إنشاد الضالة، يقال: أنشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها.

وقد ثبت: «من سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليه، فإن المساجد لم تبن لهذا».

وكذا يكره رفع الصوت في المسجد، وقال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه.

ص: فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مسروق بن الأجدع، والحسن البصري، وعمرو بن شعيب؛ فإنهم كرهوا إنشاد الشعر مطلقًا ولا سيما في المساجد.

قال القاضي: قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا، خير له من أن يمتلئ شعرًا» احتج به وشبهة من نهى عن الشعر ومنعه جملة، قليله وكثيره، وإليه ذهب الحسن، ومسروق، وعبد الله بن عمرو بن العاص في آخرين، والكافة على خلافه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بأسًا بإنشاد الشعر في المساجد إذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته، وإنشاده في غير المساجد.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون؛ وأراد بهم: جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: لا بأس بإنشاد الشعر في المساجد وغيرها إذا كان مما ليس فيه فحش، ولا هجو لمسلم، ولا تعريض لامرأة معينة، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر، وقال ابن حزم: وإنشاد الشعر في المسجد مباح.

ص: واحتجوا في ذلك بما روينا عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع، أنه وضع لحسان ؓ منبرًا في المسجد ينشد عليه الشعر، ومما رويناه من ذلك من حديث حسان حين مر به عمر ؓ وهو ينشد الشعر في المسجد فزجره عمر، فقال: قد كنت أنشد فيه الشعر مع من هو خير منك، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه أحد منهم، ولا أنكره عليه أيضًا عمر ؓ.

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بما رويناه عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع؛ أراد به: باب: «رواية الشعر؛ هل هي مكروهة أم لا؟» فإنه روى فيه عن ابن أبي عمران، عن أبي إبراهيم الترجمان، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ؓ: «أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد ينشد عليه الشعر».

وأخرجه أبو داود، والترمذي، وقد ذكرناه هناك.

قوله: «قد رويناه» [٨/ ق٢٢٣-أ] أي: واحتجوا أيضًا بما قد رويناه مع ذلك من حديث حسان ؓ ... إلى آخره.

أخرج ذلك في باب «رواية الشعر»: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب ؓ مرّ على حسان وهو يُنشد في مسجد رسول الله ﷺ

فانتهره عمر ﷺ، فأقبل عليه حسان فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، فانطلق عنه عمر ﷺ ...» الحديث.

وأخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وقد ذكرناه هناك.

ص: وكأن حديث يونس الذي قد بدأنا بذكره في أول هذا الباب قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد، هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به.

ويجوز أن يكون من الشعر الذي تؤبن فيه النساء وترزأ فيه الأموات، على ما قد ذكرناه في باب «رواية الشعر» من جواب الأنصاري من أصحاب رسول الله ﷺ لابن الزبير بذلك حين أنكر عليهم إنشاد الشعر حول الكعبة.

وقد يجوز أن يكون أراد بذلك: الشعر الذي يغلب على المسجد حين يكون كل من فيه -أو أكثر من فيه- متشاغلًا بذلك، كمثل ما تأول عليه ابن عائشة وأبو عبيد قول رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرًا» على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا الموضع.

فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر، وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرنا؛ حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ من إباحة ذلك، وما عمل به أصحابه من بعده.

ش: أشار بذلك إلى وجه التوفيق بين الحديث الذي احتجت به أهل المقالة الأولى، وهو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وبين الحديث الذي احتجت به أهل المقالة الثانية لوجود التعارض بينهما ظاهرًا، وبيَّنَ ذلك من ثلاثة أوجه:

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٧٦ رقم ٣٠٤٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٣٢ رقم ٢٤٨٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٣ رقم ٥٠١٣).

(٤) «المجتبى» (٢/ ٤٨ رقم ٧١٦) و«السنن الكبرى» (١/ ٢٦٢ رقم ٧٩٥)، (٦/ ٥١ رقم ٩٩٩٩).

الأول : هو قوله : «قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك الشعر الذي نهى عنه . . .» إلى آخره .

والثاني : هو قوله : «ويجوز أن يكون من الشعر الذي تؤبن فيه النساء» من : أَبَنَهُ يأْبِنُهُ إذا رماه بخلة سوء .

قوله : «وتزرأ» أي : تنتقص فيه الأموات ويعابون فيه ، من الرزأ ، والازدراء هو الاحتقار والانتقاص ، ومادته زاي معجمة ثم راء ثم همزة ، وفي بعض النسخ : ويبذر فيه الأموال .

قوله : «من جواب الأنصاري من أصحاب رسول الله ﷺ» أراد به ما ذكره في باب «رواية الشعر» : عن سليمان بن شعيب ، عن يحيى بن حسان ، عن إبراهيم ابن سليمان التيمي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي قال : «كنا جلوسًا بفناء الكعبة -أحسبه قال- : مع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يتناشدون الأشعار ، فوقف بنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال : في حرم الله وحول كعبة الله تتناشدون الأشعار؟! فقال رجل منهم : يا ابن الزبير ، إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الشعر إذا أبنت فيه النساء وتزدرى فيه الأموات» .

وأخرجه البيهقي[1] نحوه ، وفي روايته : «ويبذر فيه الأموال» .

والثالث : هو قوله : «وقد يجوز أن يكون أراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد . . .» إلى آخره .

قوله : «كمثل ما تأول عليه ابن عائشة وأبو عبيد» أراد بابن عائشة عبيد الله ابن محمد بن حفص التيمي ، شيخ أبي داود ، وأراد بأبي عبيد : القاسم بن سلام [. . .][2] صاحب التصانيف المشهورات ، أنهما أوَّلا قوله ﷺ :«لأن يمتلئ جوف أحدكم . . .» الحديث ، على [. . . .][2] من الشعر بحيث لا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره ؛ فإن هذا هو الداخل في قوله ﷺ ، وأما ما [. . .][2]

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٢٤٣ رقم ٢٠٩٣٠) .

(٢) طمس في «الأصل ، ك» .

القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلئ جوفه شعرًا ، فهو خارج من قوله ﷺ : «لأن يمتلئ جوف . . .» الحديث .

قال الطحاوي في باب «رواية الشعر» : سمعت ابن أبي عمران أيضًا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن أبي عبيد . والله أعلم . [٨/ ق٢٢٣-ب]

ص: فإن قال قائل فإذا كان كما ذكرت فلم قصد إلى المسجد؟ والذي ذكرت من هجي النبي ﷺ والذي أبنت فيه النساء ورزأت فيه الأموات مكروه في غير المسجد كما هو مكروه في المسجد ، ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره المسجد معنى؟

قيل له : قد يجيء الكلام كثيرًا بذكر معنى فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذي جرى في ذلك الذكر مخصوصًا ، من ذلك : قول الله ﷻ : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فذكر الربيبة التي كانت في حجر ربيبها فلم تكن ذلك على خصوصيتها لأنها كانت في حجره بذلك الحكم ، وأخرجها منه إذا لم تكن كانت في حجره ، ألا ترى أنها لو كانت أكبر منه أنها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره؟

وقال ﷻ في الصيد : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2] فأجمعت العلماء -ألا من شذ منهم- أن قتله إياه ساهيًا كذلك في وجوب الجزاء ، فلم تكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين بموجب خصوص الحكم ، فكذلك ما رويناه من ذكر المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك ، وكذلك أيضًا ما نهى عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه ، فأما ما سوى ذلك فلا .

---

(١) سورة النساء ، آية : [٢٣] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٩٥] .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إذا كان المنهي عنه من الشعر ما فيه أبن النساء وانتقاص الأموات والفحش والخنى ونحو ذلك يستوي فيه المسجد وغيره، وكذلك ما أبيح منه مما ليس فيه ما ذكرنا يستوي فيه المسجد وغيره، فما الفائدة من ذكر المسجد وتخصيصه بالذكر في الحديث المذكور؟.

وتقرير الجواب أن يقال: إن ذكر المسجد هاهنا لا يتعلق به الحكم كما أن ذكر الجمهور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ...﴾[1] الآية، لا يتعلق به تحريم الربائب، وكما لا يتعلق الحكم بقوله: متعمدًا في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[2] فإن أكثر العلماء أن ربيبة الرجل تحرم عليه وإن لم تكن في حجره فلا يشترط كونها في الحجر كما لا يشترط تربيته إياها، ألا ترى أنها لو كانت أسن منه تحرم عليه كما لو كانت صغيرة، وهي في حجره.

فإن قيل: إذا لم يتعلق بذكر الحجر حكم، فما الفائدة في ذكره؟

قلت: هو كلام خرج على الأعم الأغلب من كون الربيبة في حجر الزوج، وهذا كما في قوله ﷺ: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون»، وليس كون المخاض أو اللبن شرطًا في المأمور، وإنما ذكره لأن الأغلب أنها إذا دخلت في السنة الثانية كانت بأمها مخاض، وإذا دخلت في الثالثة كانت بأمها لبن وإنما أخرج الكلام على غالب الحال، كذلك قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾[1] على هذا، وكذلك قيد العمدية في الآية ليس لكونها شرطا بل لكون الغالب الأعم في العمد أو يكون بأن ورد النص فيمن تعمد وألحق به الخطأ للتغليظ وكذلك ذكر المسجد ليس لأنهم كانوا في غالب الأحوال يتناشدون في المساجد بما فيه الفحش والخنى وأبن النساء ورزأ الأموات فغلب النهي لذلك، فافهم.

ص: وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد.

---

(١) سورة النساء، آية: [٢٣].

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلًا امتحن الله به الإيمان، يضرب رقابكم على الدين، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا» فقال عمر ﷺ: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد، قال: وكان قد ألقى إلى علي ﷺ نعله يخصفها».

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه عليًا عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك [٨/ ق٢٢٤-أ] **مكروهًا، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهًا كان كذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة، ما عمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه.**

ش: ذكر حديث علي ﷺ شاهدًا لصحة قوله: «وكذلك أيضًا ما نهى عنه من البيع...» إلى آخره.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن شريك بن عبد الله، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة.

وأخرجه الترمذي(١): نا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، قال: ثنا علي بن أبي طالب ﷺ بالرحبة فقال: «لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو، وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله خرج إليك من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا وليس لهم فقه في الدين [وإنما خرجوا فرارًا من أموالنا وضياعنا فارددهم إلينا. قال: فإن لم يكن لهم فقه في الدين](٢) سنفقههم، فقال

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٣٤ رقم ٣٧١٥).

(٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «جامع الترمذي».

النبي ﷺ : يا معشر قريش لتنتهن أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين ، قد امتحن الله قلبه على الإيمان . قالوا : من هو يا رسول الله؟ فقال أبو بكر : من هو يا رسول الله؟ وقال عمر : من هو يا رسول الله؟ قال : هو خاصف النعل . وكان أعطى عليًا رضي الله عنه نعله يخصفها ، قال : ثم التفت إلينا عليّ رضي الله عنه فقال : إن رسول الله ﷺ قال : من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في «مسنده»(١) : ثنا صالح بن محمد وأحمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن منصور ، عن ربعي ، عن علي رضي الله عنه قال : «اجتمعت قريش إلى النبي ﷺ فقالوا : إن أرقاءنا لجئوا إليك ودخل معك في هذا الأمر من ليس له بأهل ؛ اردده إلينا ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رؤي الغضب في وجهه ثم قال : لتنتهن يا معشر قريش أو ليبعثن الله رجلًا منكم امتحن الله قلبه بالإيمان يضرب رقابكم على الدين ، فقيل : يا رسول الله ، أبو بكر؟ قال : لا . قيل : فعمر؟ قال : لا ، ولكنه خاصف النعل الذي في الحجرة ، قال علي رضي الله عنه : فكنت أنا خاصف النعل ، قال علي : فاستفظع الناس ذلك من عليّ ، فقال : أما إني سمعته يقول : لا تكذبوا عليّ ، فإنه من يكذب عليّ متعمدًا فليلج النار» .

قوله : «امتحن الله ﷻ قلبه للإيمان» يعني صفى قلبه وهذبه للإيمان ، ومنه ما جاء في الحديث : «فذلك الشهيد الممتحن» أي المصفى المهذب ، من محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار .

قوله : «ولكنه خاصف النعل» من خصف النعل إذا خرزها ، والخصف : الضم والجمع ، ومن هذا سمي علي رضي الله عنه خاصف النعل ، وهي نعل النبي ﷺ .

---

(١) «مسند البزار» (٣/ ١١٨ رقم ٩٠٥) .

وفي الحديث من الدلالة البينة على فضيلة علي رضي الله عنه ، وقد احتج به الشيعة على تفضيل علي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وسائر الصحابة ، [. . .][1] ومذهب أهل السنة : أن أفضل الناس بعد نبينا عليه السلام أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله عنهم ، ومنهم من يفضل علي على غيره .

قوله : **«أفلا ترى أن رسول الله عليه السلام . . . إلى آخره»** توضيح لما ذكره من المعنى ؛ وباقي الكلام ظاهر ، فافهم .

* * *

(١) طمس في «الأصل ، ك» .

ص: باب شراء الشيء الغائب

ش: أي هذا باب في بيان حكم شراء الشيء الغائب هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج [٨/ ق ٢٢٤-ب] **عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.**

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب ويحيى بن عبد الله ابن بكير، قالا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذه خمسة أسانيد صحاح: أحدها عن أنس، واثنان عن أبي سعيد الخدري، واثنان عن أبي هريرة.

الأول: أخرجه بعينه في باب: «بيع الثمار قبل أن تتناهى» بأتم منه، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة...» الحديث.

وأخرجه البخاري[١]، وقد استوفينا الكلام فيه هناك.

---

(١) تقدم.

وإسنادان عن أبي هريرة :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن أبي الزناد -بالنون- عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك في «موطإه»[1] : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» .

وأخرجه البخاري[2] : عن إسماعيل ، عن مالك .

ومسلم[3] : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والنسائي[4] : عن قتيبة ، عن مالك .

والترمذي[5] : عن أبي كريب ومحمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به ، وقال : حسن صحيح .

الثاني : عن الربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن حسان بن غالب بن نجيح الرعيني ، وعن يحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري ، كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وحسان بن غالب وإن كان فيه مقال ، ولكنه ذكر متابعة ، فلا يضر صحة الإسناد ، على أنه قد وثقه ابن يونس .

والحديث أخرجه مسلم[6] : عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل ، عن أبيه أبي صالح ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» .

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٦٦٦ رقم ١٣٤٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٠٣٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥١ رقم ١٥١١) .

(٤) «المجتبى» (٧/ ٢٥٩ رقم ٤٥٠٩) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٠١ رقم ١٣١٠) .

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٢ رقم ١٥١١) .

وإسنادان عن أبي سعيد الخدري ﷺ :

أولهما : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك .

وأخرجه البخاري(١) : عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد : «أن النبي ﷺ نهى عن لبستين وبيعتين : الملامسة والمنابذة» .

وأخرجه مسلم(٢) : عن أبي الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره ، نحوه .

والثاني : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري(٣) من حديث معمر ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ﷺ .

ص: قال أبو جعفر ﷺ : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع ما لم يره ، لم يجز ابتياعه إياه ، وذهبوا في ذلك إلى تأويل تأولوه في هذا الحديث ، فقالوا : الملامسة ما لمسه مشتريه بيده من غير أن ينظر إليه بعينه ، قالوا : والمنابذة هي من هذا المعنى أيضًا ، وهو قول الرجل للرجل : انبذ إليَّ ثوبك وأنبذ إليك ثوبي ، على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين إلى ثوب صاحبه ، وممن ذهب إلى هذا التأويل مالك بن أنس ﷺ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٠٣٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٢ رقم ١٥١٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٠٤٠) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي وأبا الزناد ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق فإنهم قالوا: إذا اشترىٰ الرجل ما لم يره، فشراؤه فاسد. وعن مالك وأحمد: يصح بالوصف، ويثبت له الخيار إذا لم يكن بهذه الصفة. وهو قول الشافعي في القديم، وهو مختار الشافعية.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: من اشترىٰ شيئًا غائبًا عنه فالبيع جائز، وله فيه خيار الرؤية، إن شاء أخذه [٨/ ق٢٢٥-أ] وإن شاء تركه، وذهبوا في تأويل الحديث الأول أن الملامسة المنهي عنها فيه هي بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم، فكان الرجلان يتراوضان على الثوب، فإذا لمسه المساوم به كان بذلك مبتاعًا له، ووجب على صاحبه تسليمه إليه.

وكذلك المنابذة كانوا أيضًا يتقاولون في الثوب وفيما أشبهه، ثم يرميه ربه إلى الذي قاوله عليه، فيكون ذلك بيعًا منه إياه ثوبه، ولا يكون له بعد ذلك نقضه، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك، وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمعاقدات المتراضىٰ عليها، فقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فجعل إلقاء أحدهما إلىٰ صاحبه الثوب قبل أن يفارقه غير قاطع لخياره، ثم اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة، علىٰ ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه من كتابنا هذا، وممن ذهب إلىٰ هذا التأويل أبو حنيفة ؓ.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي والنخعي والزهري وابن شبرمة والحسن وابن سيرين ومكحولًا وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر رحمهم الله، فإنهم قالوا: يجوز للرجل أن يشتري شيئًا غائبًا، وله خيار الرؤية إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وهو مذهب أهل الظاهر أيضًا، إلا أنهم قالوا: إذا اشترىٰ بالصفة ثم وجده كما وصف له فالبيع لازم، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفقة أخرىٰ برضاهما جميعًا.

قوله: **«وذهبوا في تأويل الحديث الأول»** أي ذهب هؤلاء الآخرون في تأويل الحديث الأول الذي احتجت به أهل المقالة الأولىٰ، وهو ما رواه أنس وأبو هريرة

وأبو سعيد الخدري ﷺ: «أنه ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة» وقالوا: إن المنابذة التي نهى عنها ﷺ هي بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم، وكان الرجلان يتراوضان على الثوب، وهو من المراوضة، وهو التجاذب في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتابعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحدٍ منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة.

وقيل: هو المواصفة بالسلعة، وهو أن يصفها ويمدحها عنده، ومنه حديث ابن المسيب: «أنه كره المراوضة». وهو أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وسمي بيع المواصفة.

قوله: «ثم اختلف الناس بعد ذلك في كيفية الفرقة» أي الفرقة المفهومة من قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فقال إبراهيم النخعي والثوري وربيعة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: المراد به هو التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت، وقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا، ولا يبقى لهما خيار بعد ذلك، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار العيب أو الرؤية أو خيار الشرط، وقال أبو يوسف وعيسى بن أبان: هي الفرقة بالأبدان وذلك أن الرجل إذا قال لآخر: قد بعتك عبدي بألف درهم، فللمخاطَب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارقه صاحبه فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل.

وقال سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي مليكة، والحسن البصري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، وأبوعبيد، وأبو سليمان، ومحمد بن جرير الطبري، وأهل الظاهر: الفرقة المذكورة في الحديث هي الفرقة بالأبدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالأبدان، وقد استوفينا الكلام فيه باب: «خيارالبيعين حتى يتفرقا».

ص: ولما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث من الأحاديث، هل فيه ما يدل على أحد القولين اللذين ذكرناهما؟ فنظرنا في ذلك، فإذا إبراهيم

ابن محمد الصيرفي قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» .

فدل على إباحة بيعه بعدما يشتد وهو في سنبله ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويرى في سنبله ، فلما جعل العلة في البيع المنهي عنه هي شدته [٨/ ق ٢٢٥-ب] ويبوسته ؛ دل ذلك أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في البدء .

فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل الذي لم يَبْنَع دَلَّ هذا على جواز بيع ما لم يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان إلى معلوم كما يرجعان في الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة ، فأولى الأشياء بنا في مثل هذا إذا كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث واحتمل الحديث الآخر موافقته أو مخالفته ؛ أن نحمله على موافقته لا على مخالفته .

وقد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب في تفسير الملامسة والمنابذة قال : «كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ؛ فهذا من أبواب القمار» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ربيعة قال : «كان هذا من أبواب القمار ، فنهى عنه رسول الله ﷺ» .

فهذا الزهري وهو أحد من روي عنه هذا الحديث قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه ، وإن لم يكن عاينه ، ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب .

ش: أي ولما اختلف أهل المقالة الأولى ، وأهل المقالة الثانية في الحكم المذكور أردنا أن ننظر هل نجد حديثًا غير هذا الحديث المذكور ؛ يدل على صحة أحد القولين؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث أنس ﷺ يدل على صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

أخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن محمد الصيرفي المصري شيخ أبي القاسم البغوي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه الطحاوي بهذا الإسناد بعينه في باب : «بيع الثمار قبل أن تتناهى» .

وأخرجه البيهقي[1] **نحوه** ، وقد ذكرناه هناك مستوفى .

ووجه استدلالهم بهذا قد بينه مشروحًا .

قوله : «الذي لم ينع» من يَنَعَ الثمر يَيْنَع وأَيْنَع يُونِعُ فهو يَانع ومُونِع : إذا أدرك ونضج ، وأَيْنَع أكثر استعمالًا .

قوله : «وقد حدثنا يونس . . . إلى آخره» .

أخرجه من طريقين صحيحين شاهدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من التأويل الذي أولوه :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

والثاني : عن يونس أيضًا نحوه ، ولكن عن ربيعة الرأي شيخ **مالك** رحمه الله ، والباقي ظاهر .

ص: فقال قائل ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره في أول هذا الباب : من أين أجزتم بيع الغائب وهو مجهول؟

قيل له : ما هو مجهول في نفسه ؛ لأنه متى رجع إليه رجع إلى معلوم بنفسه ، كبيع الحنطة في سنبلها المرجوع منها إلى حنطة معلومة ، وإنما الجهل في هذا هو جهل البائع والمشتري ، فأما المبيع في نفسه فغير مجهول ، وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم كبعض طعام غير

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٠٥ رقم ١٠٤٠٣) .

مسمى باعه رجل من رجل، فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه إلى معلوم، فالعقد على ذلك غير جائز، وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه على أنه كذا وكذا قفيزًا والبائع والمشتري لا يعلمان حقيقة كيله، فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل للمشتري على البائع ولا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول، إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

ش: أراد بالقائل المذكور: الشافعي؛ فإنه قال: بيع الغائب كيف يجوز وهو مجهول؟!

فأجاب عنه بقوله: «قيل له» أي لهذا القائل... إلى آخره وهو ظاهر.

فإن قلت: قد نهى ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان.

قلت: نعم [٨/ ق٢٢٦-أ] والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب صدق من يقول: عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق، والحال أنها ليست عنده، والمراد من الحديث ما ليس في ملكه.

وقال ابن حزم: والبرهان على فساد قول الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١) وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢) فبيع الغائب داخل فيما أحل الله وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان، وكل ذلك حلال إلا بيعًا حرمه الله، على لسان رسوله ﷺ في القرآن أو في سنة ثابتة، وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفًا.

ص: وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا: «أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالًا بالكوفة فقال عثمان رضي الله عنه: لي الخيار لأني بعت ما لم أر، وقال طلحة رضي الله عنه: لي

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٧٥].

(٢) سورة النساء، آية: [٢٩].

الخيار لأني ابتعت ما لم أر ، فحكَّما بينهما جبير بن مطعم ﷺ فقضىٰ أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان» .

فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ جواز بيع شيء غائب عن بائعه ومشتريه .

ش: أخرج الطحاوي في باب : «تلقي الجلب» في كتاب البيوع : عن أبي بكرة ومحمد بن شاذان ، قالا : ثنا هلال بن يحيىٰ بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن رباح بن أبي معروف المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : «اشترىٰ طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان ﷺ مالًا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبيت وكان المال بالكوفة ، قال : وهو مال آل طلحة الآن بها ، وقال عثمان : لي الخيار لأني بعت ما لم أر ، وقال طلحة : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر ، فحكم بينهما جبير بن مطعم ، فقضىٰ أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان» .

وأخرجه البيهقي[1] نحوه .

قوله : «فاتفق هؤلاء الثلاثة» أراد بهم : عثمان وطلحة وجبير بن مطعم ، وأشار بهذا إلىٰ أن هؤلاء الثلاثة لما اتفقوا بحضرة الصحابة علىٰ جواز بيع شيء غائب ، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، وقع موقع الإجماع ، فلا يجوز خلافه .

ص: وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم : «أن عبد الله بن عمر ﷺ ركب يومًا مع عبد الله بن بحينة -وهو رجل من أزد شنوءة حليف لبني عبد المطلب وهو من أصحاب النبي ﷺ- إلىٰ أرض له بريم ، فابتاعها منه عبد الله بن عمر علىٰ أن ينظر إليها ، وريم من المدينة علىٰ قريب من ثلاثين ميلًا» .

فهذا عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن بحينة قد تبايعا ما هو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزًا .

---

(١) «سنن البيهقي» (٥/ ٢٦٨ رقم ١٠٢٠٤) .

ش: ذكر هذا تأييدًا لصحة : ما ذكره من قبل من جواز بيع شيء غائب.

وأخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره.

وعبد الله بن بُحَيْنة -بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون- وهي أمه، وهي بحينة بنت الأرت، وعبد الله هو ابن مالك بن القشب الأزدي الصحابي.

قوله : «بريم» أي في ريم -بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم- وقد فسره في الحديث بقوله : وريم من المدينة على قريب من ثلاثين ميلًا.

ص: فإن قال قائل : إنما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر الخيار.

قيل له : إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر من جهة الاشتراط، ولو كان من جهة الاشتراط وجب؛ لكان البيع فاسدًا، ألا ترى أن رجلًا لو اشترى من رجل عبدًا أو أرضًا على أنه بالخيار فيها لا إلى وقت معلوم كان البيع فاسدًا؟ وابن عمر ﵄ في الحديث الذي رويناه عنه لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم، فدل ذلك أن الخيار الذي اشترطه هو خيار يجب له بحق العقد، وهو خيار الرؤية الذي ذهب إليه طلحة وجبير ﵄ فيما رويناه عنهما، لا خيار شرط.

ش: تقرير السؤال أن يقال : جواز البيع في حديث عبد الله بن عمر ليس على ما ذكرتم من بيع شيء غائب، وإنما هو لأجل اشتراط عبد الله بن عمر الخيار [٨/ ق٢٢٦-ب] وجوابه ظاهر.

ص: وقد حدثنا فهد، قال : ثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال : حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال : قال ابن عمر ﵄ : «كنا إذا تبايعنا، كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعين، قال : فتبايعت أنا وعثمان ﵁ فبعته مالًا لي بالوادي بمال له بخيبر، قال : فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي القهقرى خشية أن يترادَّني في البيع عثمان قبل أن أفارقه.

فهذا عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ﷺ قد تبايعا ما هو غائب عنهما، ورأيا ذلك جائزًا، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليهما مُنكِرٌ.

ش: ذكر هذا شاهدًا لصحة جواز بيع الغائب عن المتبايعين أو عن أحدهما.

أخرجه بإسناد صحيح: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ.

وأخرجه البخاري[1] **معلقًا**، وقال: قال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: «بعت من عثمان مالًا بالوادي بمال بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادّني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا».

وأخرجه البيهقي[2] من طريق ابن زنجويه والرمادي والفسوي، قالوا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث بهذا. ثم قال: ورواه أبو صالح أيضًا ويحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه.

قوله: «طفقت أنكص على عقبي القهقرى» أي أخذت أتأخر وأرجع إلى ورائي، وطفقت من أفعال المقاربة يقال: طَفِقَ الرجل يفعل كذا، يعني أخذ في الفعل، وجعل يفعل.

قوله: «أنكص» من النكوص وهو الرجوع إلى الوراء وهو القهقرى، والقهقرى هنا منصوب على أنه مفعول مطلق لقوله: «أنكص» من قبيل قولك: قعدت جلوسًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤٥ رقم ٢٠١٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧١ رقم ١٠٢٣٠).

ص: وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن محمد بن عمير قال: قال أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: أن يقول الرجل للرجل: انبذ إليَّ ثوبك وأنبذ إليك ثوبي، من غير أن يقلبا أو يتراضيا، أو يقول: دابتي بدابتك من غير أن يقلبا أو يتراضيا».

ففي هذا الحديث: إجازة البيع بالتراضي، ودليل على أن المنابذة المنهي عنها ما ذهب إليه أبو حنيفة لا ما ذهب إليه مخالفه.

ش: ذكر هذا الحديث بيانًا أن تفسير المنابذة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هو ما ذهب إليه أبو حنيفة لا ما ذهب إليه مخالفه، وهو الشافعي ومن معه؛ وشاهدًا لإجازة البيع بالتراضي وإن كان المبيع غائبًا عنهما أو عن أحدهما.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن ربيع المؤذن، عن أسد بن موسى، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن أشعث بن أبي الشعثاء سليم الكوفي، عن محمد بن عمير المحاربي، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عمير وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم في ترجمته: روى عن أبي هريرة، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين». وسكت عنه.

* * *

ص: باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استئمارها؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم تزويج الابنة إذا أراد أبوها أن يزوجها، هل يحتاج في ذلك إلى أن يستأذنها؟

ص: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تكره».

ش: إسناده صحيح.

وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، وأبو بردة اسمه عامر بن عبد الله ابن قيس، وقيل: اسمه الحارث، روى له الجماعة، وأبوه أبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس.

وأخرجه الطبراني[1]: ثنا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا عيسى بن يونس، قال: [٨/ ق٢٢٧-أ] سمعت أبي، سمع أبا بردة يحدث، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو إذن، وإن أنكرت لم تكره».

ثنا سعيد بن أبي إسرائيل القطيعي، ثنا حِبَّان بن موسى المروزي، نا ابن المبارك، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ ... إلى آخره نحوه.

قوله: «تستأمر» أي تستأذن، واليتيمة من اليتم، واليتم -بالضم والفتح-: الانفراد، وقيل: الغفلة، وقد يَتِمَ الصبي -بالكسر- وييتم فهو يتيم، والأنثى

---

(١) وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ١٨٥ رقم ٢١٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٤١ رقم ٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٩٦ رقم ٤٠٨٥)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٨٠ رقم ٢٧٠٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به.

يتيمة ، وجمعها أيتام ويتامى ، وقد يجمع اليتيم على يتّامى كأسير وأسارى ، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة وقد يطلق عليهما مجازًا بعد البلوغ باعتبار ما كان ، كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب ؛ لأنه ربّاه بعد موت أبيه .

وأراد باليتيمة هاهنا البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها ، فلزمها اسم اليتم ، فدعيت به وهي بالغة مجازًا ، وقيل : المرأة لا يزول عنها اسم اليتم ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ذهب عنها ، ومنه حديث الشعبي : «أن امرأة جاءت إليه ، فقالت : إني امرأة يتيمة ، فضحك أصحابه ، فقال : النساء كلهن يتامى» أي ضعائف ثم معنى اليتم بين الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب فقد الأم .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «اليتيمة تستأمر ، فإن رضيت فلها رضاها ، وإن أنكرت فلا جواز عليها» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : أنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان ، ورجالهما قد ذكروا غير مرة ، وأبو سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا أبو كامل ، ثنا يزيد بن زريع .

ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد -المعني قال يزيد- : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في نفسها ؛ فإن سكتت فهذا إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها» .

وأخرجه الترمذي[٢] : عن قتيبة ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٣) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٧ رقم ١١٠٩) .

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر، في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها».

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.

وأخرجه النسائي[1]: عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير أمرها ولا استئذانها ممن رأى، ولا رأي لها في ذلك معه عندهم، قالوا: ولما قصد النبي ﷺ في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب بما ذكرنا فيهما من الصمات والمحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة، وهي التي لا أب لها، دَلَّ ذلك على أن ذات الأب في ذلك بخلافها، وأن أمر أبيها عليها أوكد من أمر سائر أوليائها بعد أبيها، وممن ذهب إلى هذا القول مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: يجوز للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغ رضيت بذلك أو لم ترض، وممن قال بذلك: مالك بن أنس.

وقال أبو عمر[2]: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها؛ لتزويج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، واختلفوا في الأب هل يجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا؟ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرًا؛ كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررًا بيّنًا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ وبه قال أحمد [٨/ ق٢٢٧/ ب] وإسحاق.

---

(١) «المجتبى» (٦/ ٨٧ رقم ٣٢٧٠).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٩٨).

وقال ابن قدامة[1] : قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ ، يجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها ، وأما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان :

إحداهما : له إجبارها على النكاح ، ويزوجها بغير إذنها كالصغيرة ، وهذا مذهب مالك ، وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق .

والثانية : ليس له ذلك ، واختارها أبوبكر ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر .

وفي «المحلى»[2] قال ابن شبرمة : لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن ، ورأى أمر عائشة ﵂ خصوصًا للنبي ﵇ .

قوله : «وقالوا» أي هؤلاء القوم ، وهذا إشارة إلى وجه استدلالهم بحديث أبي موسى وأبي هريرة المذكورين فيما مضى فيما ذهبوا إليه ، وهو استدلال بالمفهوم المخالف ، وهو ليس بحجة فافهم .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لولي البكر أبًا كان أو غيره أن يزوجها إلا بعد استئمارها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الأوزاعي والثوري والحسن بن حَيّ وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد -في رواية ، وهي اختيار أبي بكر من أصحابه- وأبا عبيد ، وأبا ثور وأهل الظاهر ، فإنهم قالوا : ليس للأب أن يجبر ابنته البالغة على زواجها ، ولا يزوجها إلا بإذنها ، وكذلك غير الأب من أوليائها ، والأصل في هذا الموضع أن علة الإجبار الصغر عند هؤلاء ، والبكارة عند أهل المقالة الأولى ، فتُجْبر البكر عندهم وإن كانت بالغة ، ولا تُجْبر الثيب وإن كانت صغيرة ، وأما البكر الصغيرة فتجبر إجماعًا ، والثيب الكبيرة لا تجبر إجماعًا .

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٧٩) .

(٢) «المحلى» (٩/ ٤٥٩) .

ص: وقالوا: ليس في قصد النبي ﷺ في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب إلى اليتيمة ما يدل أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة، قد يجوز أن يكون أراد بذلك سائر الأبكار اليتامى وغيرهن، وخص اليتيمة بالذكر؛ إذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها؛ ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة، وقد رأينا مثل هذا في القرآن، قال الله ﷻ فيما حرم من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1] فذكر الربيبة التي في حجر الزوج، فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج دون الربيبة التي هي أكبر منه، بل كان التحريم عليهما جميعًا، فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ في البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة، بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة، وكان ما سمع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك في اليتيمة البكر دليلًا لهم أن ذات الأب فيه كذلك، إذا كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها وعقد النكاح على بِضْعِها، ورأوا بلوغها يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها، فكذلك يرفع عنها العقود على بِضْعها.

ش: أي قال هؤلاء الآخرون ... إلى آخره، وهذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى في الحديثين [....][2].

ص: ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لمذهبهم آثارا احتجوا له بها، غير أن في بعضها طعنا على مذهب أهل الآثار وأكثرها سليم من ذلك، وسنأتي بها كلها وبعللها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فمما روي في ذلك مما طعن فيه أهل الآثار: ما حدثنا [٨/ ق٢٢٨-أ] أبو أمية ومحمد بن علي بن داود، قالا: ثنا الحسين بن محمد المروزي، قال: ثنا جرير بن

---

(١) سورة النساء، آية: [٢٣].

(٢) طمس في «الأصل، ك».

حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة، فأتت النبي - عليه السلام - فخيرها». فكان من طعن من يذهب إلى الآثار والتمييز بين رواتها وتثبيت ما روى الحافظ منهم وإسقاط ما روى من هو دونه: أن قالوا: هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم، وهو رجل كثير الغلط، وقد رواه الحفاظ عن أيوب على غير ذلك، منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية، فذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن ابن عبد الوهاب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة: «أن النبي - عليه السلام - فرق بين رجل وبين امرأته زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبًا». فثبت بذلك عندهم خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين: أما أحدهما: فإدخاله ابن عباس فيه، وأما الآخر: فذكره أنها كانت بكرًا، وإنما كانت ثيبًا.

ش: أي ومع ما ذكرنا من الدليل لأهل المقالة الثانية «**فقد روى أهل هذا المذهب**» وأراد بهم: أهل المقالة الثانية «**لمذهبهم آثارًا**»، أي أحاديث «**احتجوا له**»، أي لمذهبهم «**بها**» أي بهذه الآثار، وأراد بذلك أنهم لم يكتفوا بالجواب عن حديثي أبي موسى وأبي هريرة وبمنعهم استدلال أهل المقالة الأولى بذلك، بل مع هذا رووا أحاديث وآثارًا لما ذهبوا إليه من عدم جواز إجبار الأب ابنته البالغة على زواجها.

قوله: «غير أن في بعضها» أي في بعض الآثار التي احتجت بها أهل المقالة الثانية «**طعنا على مذهب أهل الآثار**» وأراد بذلك من جهة حال الإسناد والمتن، فإن أهل الآثار مذهبهم في هذين الفصلين بخلاف مذهب الفقهاء؛ فإن أكثرهم يحتجون بالآثار ولا يتعرضون للإسناد ولا للمتن، فلذلك قال: «على مذهب أهل الآثار».

قوله: «وأكثرها سليم من ذلك» أي وأكثر الآثار التي احتجت بها أهل المقالة الثانية سليم من الطعن على مذهب أهل الآثار، وإن كانوا قد طعنوا في بعضها.

قوله: «وسنأتي بها» أي بالآثار والأحاديث التي رويت في هذا الباب **«مع بيان عللها وبيان فساد ما يفسده أهل الآثار منها»** أي من الآثار المروية **«في هذا الباب إن شاء الله تعالىٰ»**.

قوله: «فمما رووا في ذلك» أي فمن الآثار التي روىٰ أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه مما طعن فيه أهل الآثار: ما حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ومحمد بن علي بن داود المعروف بابن أخت غزال، كلاهما عن الحسين بن محمد المروذي نزيل بغداد روىٰ له الجماعة، نسبته إلىٰ مروالروذ، يروي عن جرير بن حازم البصري روىٰ له الجماعة، عن أيوب السختياني روىٰ له الجماعة، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس روىٰ له الجماعة مسلم مقرونًا بغيره، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها».

قوله: «فكان من طعن... إلىٰ آخره» إشارة إلىٰ بيان طعن أهل الآثار في الحديث المذكور.

قوله: «أن قالوا» في محل النصب علىٰ أنه خبره و«أن» مصدرية. وقوله: **«من هو دونه»** أي دون الحافظ، وحاصل هذا الطعن في حديث ابن عباس المذكور من وجهين:

أحدهما: أن جرير بن حازم رجل كثير الغلط، وقد أدخل في هذا الحديث ابن عباس فجعله متصلًا، وهو مرسل منقطع، أشار إليه بقوله: **«وقد رواه الحفاظ عن أيوب علىٰ غير ذلك»** أي علىٰ غير ما رواه جرير بن حازم [٨/ ق ٢٢٨-ب] يعني رواه الحفاظ منقطعًا، منهم: سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية؛ فإنهم رووه عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٦).

أما الذي رواه سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ : فأخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب البصري ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن عكرمة : «أن النبي ﷺ . . .» إلى آخره .

وأما الذي رواه حماد بن زيد عن أيوب : فأخرجه أبو داود[١] : ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، ولم يذكر ابن عباس .

قال أبو داود : وكذلك يروى مرسلًا معروف .

الوجه الثاني : أن جريرًا ذكر أن المرأة المذكورة كانت بكرًا ، وإنما كانت ثيبًا ، وقد أشار إلى الوجهين المذكورين بقوله : «فثبت بذلك عندهم خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين» .

ولما أخرج البيهقي هذا الحديث في «سننه»[٢] قال : أخطأ فيه جرير على أيوب ، والمحفوظ مرسل .

قال : وروي أيضًا[٣] **موصولًا** : أنا طلحة بن علي ، أنا الشافعي ، نا محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ، ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد الصنعاني ، ثنا عبد الملك ابن عبد الرحمن الذماري ، ثنا الثوري عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» .

قال الدارقطني[٤] : هذا وهم والصواب عن يحيى ، عن المهاجر ، عن عكرمة مرسل ، وَهِمَ فيه الذماري وليس بالقوي .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٧) .
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٧ رقم ١٣٤٤٧) .
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٧ رقم ١٣٤٤٩) .
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٤ رقم ٥٣) .

قال البيهقي[1] : وهو في «جامع الثوري» مرسلًا ، وكذا رواه عامة أصحابه عنه ، وكذا رواه غير الثوري عن هشام .

قلت : هذا الذي ذكره الطحاوي عنهم وسكت عن ذلك فكأنه رضي به أو لم يظفر بما يرد به عليهم ، فنقول : جرير بن حازم ثقة جليل من رجال «الصحيح» وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله ، وكيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعًا ، كذا قال الدارقطني .

وأخرج رواية زيد كذلك النسائي[2] وابن ماجه[3] في «سننهما» من حديث معمر ابن سليمان ، عن زيد ، عن أيوب .

والرواية التي ذكرها البيهقي[4] عن طلحة بن علي تشهد لهذه الرواية بالصحة . على أن في سند الرواية الذماري ، وقد قال البيهقي عن الدارقطني : إنه ليس بالقوي .

قلت : الذماري روى له الحاكم في «مستدركه» وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وذكر صاحب «الكمال» عن عَمْرو بن علي أنه وثقه [. . .][5] هذا متصلًا من طريق النسائي ، عن محمد بن داود ، عن حسين بن محمد ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . الحديث ، وحكم له بالصحة .

ص: ومما روي في ذلك أيضًا ما حدثنا أحمد بن أبي عمران ، وإبراهيم بن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا أبو صالح الحكم بن موسى ، قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : «أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٧ رقم ١٣٤٥٠) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٤ رقم ٥٣٨٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٢ رقم ١٨٧٣) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٧ رقم ١٣٤٤٩) .

(٥) طمس في «الأصل ، ك» .

ش: أي ومن الذي روي في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله أخرجه [. . .][1].

وأخرجه الدارقطني[2]: نا أبومحمد بن صاعد، نا الحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزهري. [٨/ق٢٢٩-أ] وحدثنا ابن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري، وأحمد بن صالح الصوفي وغيرهم، قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلًا زوج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها». لفظ أبي بكر: وقال ابن صاعد: «وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما».

ص: فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تتبع الأسانيد: أن هذا الحديث لا نعلم أن أحدًا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرًا غير أبي صالح هذا، فممن رواه فأسقط منه جابرًا: علي بن معبد.

حدثنا محمد بن عباس، عن علي بن معبد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر جابرًا.

وقد رواه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، فبين من فساد هذا الحديث أكثر من هذا.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: ثنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ بذلك... فصار هذا الحديث عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء.

وإبراهيم بن مرة هذا ضعيف الحديث، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلًا.

---

(١) طمس في «الأصل، ك».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٣ رقم ٤٨).

ش: أي فكان من دليل أهل التتبع في أسانيد الأحاديث: أن هذا الحديث مرسل منقطع، لا نعلم أن أحدًا من الرواة الذين رووا عن شعيب بن إسحاق ذكر فيه جابر بن عبد الله غير أبي صالح الحكم بن موسى، وبيَّن ذلك بقوله: «فممن رواه فأسقط منه جابرًا: علي بن معبد بن شداد الرقي».

أخرجه عن محمد بن عباس، عن علي بن معبد، عن شعيب بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر جابر بن عبد الله.

وكذا أخرجه أبو المغيرة، عن الأوزاعي.

قال الدارقطني[1]: ثنا عبد الغافر بن سلامة، ثنا عيسى بن خالد، ثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: «فرق رسول الله ﷺ بين امرأة وزوجها، وهي بكر أنكحها أبوها وهي كارهة» وأشار الطحاوي إلى فسادٍ آخر: في إسناده ضعف أقوى من الأول بقوله: «وقد رواه عمرو بن أبي سلمة... إلى آخره».

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة الدمشقي، عن عطاء، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه الدارقطني[2]: ثنا ابن مخلد، نا أبو بكر بن صالح، نا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح: «أن رجلًا زوج ابنته...» فذكر نحوه، ثم **قال الدارقطني: الصحيح مرسل، وقول شعيب وَهْم.**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٤ رقم ٥٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٣ رقم ٤٩).

وقال البيهقي[1]: وسئل أبوعلي عن حديث شعيب بن إسحاق، فقال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، وهو في الأصل مرسل، رواه الثقات عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلًا، وذكره الأثرم لأحمد فأنكره.

ص: ومما رووا في ذلك مما لا طعن لأحد فيه:

ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة.

وحدثنا محمد بن العباس، قال: ثنا القعنبي وإسماعيل بن سلمة، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تسأمر في نفسها، وإذنها صماتها».

وحدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا يوسف عدي، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عبد الله بن موهب، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن ابن موهب... فذكر بإسناده مثله.

وحدثنا [٨/ق ٢٢٩-ب] **ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير يحدث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها».**

ش: أي ومما روى أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من الأحاديث التي لاطعن لأحد فيها لأجل صحة إسناده ومتنه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٧ رقم ١٣٤٥٢).

وأخرجه من ستة طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه مالك[١] في «موطإه» .

وابن ماجه[٢] : عن إسماعيل بن موسى السدي ، عن مالك .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن مالك .

وأخرجه أبو داود[٣] : عن القعنبي ، عن مالك .

الثالث : عن محمد بن العباس بن الربيع المصري ، عن إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب القعنبي وعبد الله بن مسلمة المذكور ، عن مالك .

وأخرجه الترمذي[٤] والنسائي[٥] كلاهما عن قتيبة ، عن مالك .

الرابع : عن الحسين بن نصر ، عن يوسف بن عدي . . . إلى آخره .

وأخرجه الطحاوي في باب : «النكاح بغير ولي» بعين هذا الإسناد ، وقد ذكرنا هناك أن الطبراني أخرجه بهذا الإسناد[٦] .

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٢٤ رقم ١٠٩٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠١ رقم ١٨٧٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٨) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٦ رقم ١١٠٨) .

(٥) «المجتبى» (٦/ ٨٤ رقم ٣٢٦٠) .

(٦) تقدم تخريجه .

وأخرجه الدارقطني[١] **أيضًا**: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن عبد الله بن موهب، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها».

الخامس: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، نحوه.

السادس: عن ربيع أيضًا، عن أسد، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، الخراساني نزيل مكة، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم[٢]: نا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير يخبر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها سكوتها»، وفي رواية له: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصمتها إقرارها».

وأخرجه أبو داود[٣]: عن أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن الفضل، نحوه.

والنسائي[٤]: عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن زياد بن سعد... إلى آخره نحوه.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٤٢ رقم ٧٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٩).
(٤) «المجتبى» (٦/ ٨٥ رقم ٣٢٦٤).

وقال أبو عمر : اختلف في لفظ هذا الحديث ، فبعضهم يقول : «الأيم أحق بنفسها» ، وبعضهم يقول : «الثيب» ، والذي في «الموطأ» : «الأيم» ، وقد يمكن أن يكون من قال : «الثيب» ، قد جاء به على المعنىٰ ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل اللغة ، فقال قائلون : الأيم هي التي آمت من زوجها بموته أو طلاقه ، وهي الثيب وبه قال الشافعي ، واحتجوا بقول الشاعر :

فقاتل حتىٰ أنزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم

فأبنا وقد آمت نساءٌ كثيرةٌ ونسوة سعد ليس فيهن أيم

قالوا : يعني ليست منهن من قتل زوجها . وهذا الشعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلًا مقيمًا في قصره لم يقدر على النزول ، ولم يشرف على القتال .

وقال يزيد بن الحكم الثقفي :

كلُّ امرئ ستئيم منه العرسُ أو منها يئيمُ

يريد سيموت عنها أو تموت عنه .

وقال الآخرون [٨/ق٢٣٠-أ] الأيم كل من لا زوج لها من النساء ، وكذلك رجل لا امرأة له أيم وهذا قول مالك وأبوحنيفة وقال آخرون : الأيم امرأة لا زوج لها بكر كانت أو ثيبًا ، واستشهدوا بقول الشاعر وهو أمية بن أبي الصلت :

لله دَرُّ بَنِي علي أيم منهم وناكح

إن لم يغيروا غارةً شعواء بحجر كل نابحِ

وقد مر الكلام فيه مستوفىٰ في باب : «النكاح بغير ولي عصبة» .

ص : فلما كانت الأيم المذكورة في الحديث هي التي وليها أيّ ولي كان من أب أو غيره ، كانت كذلك البكر المذكورة فيه هي البكر التي وليها أي ولي كان من أب أو غيره .

ش: أراد أن لفظة الأيم بعمومها تتناول من كان وليها أباها أو غيره فكذلك لفظة البكر بعمومها تتناول من كان وليها أباها أو غيره فإذا كان كذلك فالثيب البالغة لا يجبرها أحد مطلقًا على زواجها ، وكذلك البكر البالغة ، كما مر مستقصى مع بيان الخلاف فيه .

ص: وقد روى هذا الحديث صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للأب مع الثيب أمر ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها» .

فهذا معناه ومعنى الأول سواء ، والبكر المذكورة في هذا الحديث هي البكر ذات الأب ، كما الثيب المذكورة فيه كذلك ، فهذا ما روي لنا في هذا الباب عن ابن عباس ، عن النبي ؏ .

ش: أشار بهذا الحديث إلى حديث ابن عباس المذكور .

أخرجه بإسناد صحيح عن فهد بن سليمان . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود[1] : عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح ، عن نافع ، عن ابن عباس .

وأخرجه النسائي[2] : عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي[3] : من حديث ابن المبارك ، عن معمر ، نحو رواية الطحاوي ، ثم قال : قال الدارقطني[4] وغيره : أخطأ فيه معمر ، واستدل على خطئه برواية

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠٠) .

(٢) «المجتبى» (٦/ ٨٥ رقم ٣٢٦٣) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٨ رقم ١٣٤٥٨) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٩ رقم ٦٥) .

ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأذن في نفسها، وإذنها السكوت».

وقال الدارقطني في «سننه»[1]: صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح.

قلت: سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير صحيح، ذكره صاحب «الكمال» وغيره، ومعمر بن راشد ثقة جليل حتى قيل: إنه أثبت في الزهري من ابن عيينة، فلا يستدل على خطئه برواية من هو دونه.

ثم اعلم أن قوله ﷺ: «البكر تستأمر» صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغة، ويدل عليه أيضًا حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، المذكور فيما مضى.

وترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها، وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها، وقال ابن رشد: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف؛ لا سيما وفي حديث مسلم: «البكر يستأمرها أبوها» وهو نص في موضع الخلاف.

وقال ابن حزم[2]: لا نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير رضاها متعلقًا أصلًا.

وذهب ابن جرير الطبري أيضًا إلى أن البكر البالغة لا تجبر، وأجاب عن حديث: «الأيم أحق بنفسها» بأن الأيم من لا زوج لها، رجلًا كان أو امرأة، بكرًا أو ثيبًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[3] وكرر ذكر البكر

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٩ رقم ٦٦).
(٢) «المحلى» (٩/ ٤٦١).
(٣) سورة النور، آية: [٣٢].

بقوله : «والبكر تستأمر وإذنها صماتها» للفرق بين الإذنين : إذن الثيب، وإذن البكر ، ومن أول الأيم بالثيب أخطأ في تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرًا كانت أو ثيبًا من غير خلاف [٨/ ق٢٣٠-ب] .

وقال صاحب «التمهيد» : قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حيّ وأبو ثور وأبوعبيد : لا يجوز للأب أن يزوج ابنته البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا إلا بإذنها والأيم التي لا بعل لها وقد تكون إن بكرًا أو ثيبًا ، لحديث : «الأيم أحق بنفسها» وحديث : «لا تنكح البكر حتى تستأذن» على عمومها ، خص منها الصغيرة لعقد عائشة ﵂ .

فإن قيل : قال البيهقي[1] : حديث ابن عباس : «يستأمرها أبوها» يبين أن الأمر إلى الأب في البكر ، وقال الشافعي : زاد ابن عيينة في حديثه : «البكر يزوجها أبوها» والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس ؛ لأنه يروى أن النبي ﵇ قال : «وأَمِّروا النساء في بناتهن» ثم رواه من حديث معاوية بن هشام عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، حدثني الثقة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وأَمِّرُوا النساء في بناتهن» .

قلت : «يزوجها أبوها» ليس في شيء من الحجج المتداولة ، ولم يذكر الشافعي سنده لننظر فيه ، وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل ، بل قوله : «يستأمرها أبوها» خبر في معنى الأمر ، وحديث : «لا تنكح البكر حتى تستأمر» يدل على ذلك ، وكذا قوله ﵇ : «إنكاح الأب» في حديث جرير بن حازم وغيره ، ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله ﵇ في «الصحيح» : «لا تنكح الثيب حتى تستأمر» وأما حديث : «وأمروا النساء في بناتهن» فليس بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة الذي في سنده ، ولو صح فقد عدل فيه عن الظاهر للإجماع ، فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث .

---

(١) «سنن البيهقي» (٧/ ١١٥ رقم ١٣٤٤١) .

ص: وأما عائشة ﵂ فقد روي في ذلك عنها عن النبي ﵇ ما حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة ﵂ تقول: «سألت رسول الله ﵇ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ قال: نعم تستأمر، فقلت: فإنها تستحي فتسكت، قال: فذاك إذنها إذا هي سكتت».

فهذا رسول الله ﷺ قد سوى بين أهل البكر جميعًا في تزويجها ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها ولا بين حكم غيره من سائر أهلها.

ش: إسناده صحيح، وأبو بشر الرقي عبد الملك بن مروان، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة المكي، وذكوان أبو عمرو مولى عائشة من رجال الصحيحين.

والحديث أخرجه مسلم[1]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج.

ونا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، جميعًا عن عبد الرزاق -واللفظ لابن رافع- قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا ابن جريج ... إلى آخره نحوه.

ص: وأما أبو هريرة ﵁ فروي عنه في ذلك عن النبي ﵇ ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: الصمت».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير ... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢٠).

وحدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن، قالا: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: أخرج حديث أبي هريرة من أربع طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي [٨/ ق ٢٣١-أ] عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري[(١)]: عن معاذ بن فضالة وعن مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن هشام، عن يحيى... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمي البصري، عن وكيع بن الجراح، عن علي بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[(٢)]: عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى نحوه.

والنسائي[(٣)] عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى نحوه.

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه[(٤)]: عن دحيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٧٤ رقم ٤٨٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٠٣٦ رقم ١٤١٩).

(٣) «المجتبى» (٦/ ٨٦ رقم ٣٢٦٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠١ رقم ١٨٧١).

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت» .

الرابع : عن محمد بن الحجاج الحضرمي وربيع بن سليمان المؤذن كلاهما ، عن بشر بن بكر التنيسي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى .

وأخرجه الترمذي[1] : عن إسحاق بن منصور ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . . . إلى آخره .

ص: فقد جمع في ذلك بين سائر الأولياء ولم يجعل للأب في ذلك حكمًا زائدًا على حكم من سواه منهم ، فدل أن المعنى الذي ذكرناه في حديث أبي هريرة الذي رويناه عن محمد بن عمرو في أول هذا الباب كما ذكرنا ؛ ليوافق معناه معنى هذا الحديث ولا يضاده ، ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والإتقان والجلالة ، فإن يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو وأتقن وأحج ، لقد فضله أيوب السختياني على أهل زمان ذكره فيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المنقري ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، قال : سمعت أيوب يقول : «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير» .

وليس محمد بن عمرو عندهم في هذه المرتبة ولا قريب منها ، بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك ، فروي عنه ما حدثني أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن داود المنقري ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، قال : كنت عند مالك بن أنس فَذُكِرَ عنده محمد بن عمرو ، فقال : حمّلوه -يعني الحديث- فتحمل .

ش: أي فقد جمع هذا الحديث في الحكم المذكور بين سائر الأولياء ؛ لأن اللفظ عام شامل للكل .

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٥ رقم ١١٠٧) .

قوله: «فدل أن المعنى الذي ذكرناه في حديث أبي هريرة» أشار به إلى وجه التوفيق بين حديثي أبي هريرة:

أحدهما: ما رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والآخر: ما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قوله: «ولئن كان هذا الأمر» أي الاستدلال بالأحاديث، والباقي ظاهر.

ص: وأما عدي الكندي فروي عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه عدي، عن رسول الله ﷺ قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

حدثنا بحر، عن شعيب، عن الليث... بإسناده نحوه.

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا يحيى ابن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن العُرس وهو ابن عميرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، مثله.

فهذا كنحو ما روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب، فدل أن أب البكر لا يزوجها بعد بلوغها إلا كما يزوجها سائر أوليائها بعده، وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك في أول هذا الباب ما يغنينا عن إعادته هاهنا، فبذلك كله نأخذ -أي لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغ إلا بعد استئماره إياها في ذلك، وعند صماتها عند ذلك الاستئمار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: عدي هو ابن عميرة الكندي أبو زرارة له صحبة.

وأخرج حديثه من ثلاث طرق :

الأولان : عن نفسه عن النبي ﷺ .

والثالث : عنه عن أخيه العرس بن عميرة الكندي وهو أيضًا صحابي .

أما الأول : فأخرجه [٨/ ق ٢٣١-ب][1] .

[٨/ ق ٢٣٢-أ] بإسناد فيه عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال ، وإبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام وثقه ابن حبان ، وأبوه نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي الصحابي ، والنَّحَّام -بفتح النون وتشديد الحاء المهملة- لقب عبد الله ، وإنما سمي به لأن النبي ﷺ قال : «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم» والنحمة السعلة وقيل : النحنحة الممدود آخرها ، فبقي عليه .

قوله : «لأترب لحمي» من ترب الشيء إذا لطخه بالتراب .

قوله : «مكان هوى أمها» أي ميلها .

ص: قيل لهم : لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في إسناده ومتنه .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله - واسمه الذي يعرف به : نعيم النحام ، ولكن سماه رسول الله ﷺ صالحا- أنه أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب ﷺ : «اخطب عليَّ ابنة صالح ، فقال له : إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم ، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ﷺ ليخطب عليه ، فانطلق زيد إلى صالح فقال : إن عبد الله ابن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك ، فقال : لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم ، إني أشهدك أني قد أنكحتها فلانا ، وكان هوى أمها في عبد الله بن

---

(١) سقط من «الأصل ، ك» بمقدار لوحة .

عمر ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله ، خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيمًا لي في حجره ولم يؤامرها ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال : أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : أشيروا على النساء في أنفسهن وهن بكر ، فقال : إنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر ؛ فإن لها في مالي مثل ما أعطاها» .

ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول من الأسناد ومن المتن جميعًا ؛ لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح ، والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر ، فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا أن يجعل ما رواه الليث بن سعد في هذا أولى مما روى عبد الله بن لهيعة لتثبت الليث وضبطه ، وقلة تخليط حديثة ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك .

وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة : فإن فيه أن رسول الله ﷺ قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها : «أشيروا على النساء في أنفسهن» فكان بذلك رادًا على نعيم ؛ لأن نعيما لم يشاور ابنته في نفسها ؛ فهذا خلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة .

ش: أي قيل لهؤلاء القوم ، وأراد به الجواب عن الحديث المذكور ، وهو في الحقيقة على وجهين :

الأول : بطريق المنع ، وهو أن يقال : هذا الحديث في سنده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف عندكم ، فحديثه ليس بصحيح ، فلا يتم به استدلالكم .

الثاني : على طريق التسليم ، وهو أن يقال : قد روى هذا الحديث من هو أضبط وأثبت وأقوى من ابن لهيعة فخالفه في متنه وإسناده ، وهو الليث بن سعد .

أخرجه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه

الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله، وصالح بن عبد الله هذا هو نعيم بن عبد الله النحام المذكور، وكان اسمه نعيمًا فسماه النبي ﷺ صالحًا ولكن شهرته بنعيم النحام، أنه أخبره، أن عبد الله بن عمر... إلى آخره، وبقية الكلام ظاهرة لا تخفى.

وأخرج البيهقي[1]: من حديث محمد بن راشد، عن مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه: «أن ابن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن النحام ابنته وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيمًا لي لست مؤثرًا عليه أحدًا [٨/ ق ٢٣٢-ب] فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابن عمر خطب ابنتي، وإن نعيمًا رده، وأراد أن ينكحها يتيمًا له، فأرسل إلى نعيم فقال له النبي ﷺ: ارضها وارض بنتها».

قال البيهقي[2]: ورويناه، عن عروة، عن ابن عمر.

قال الشافعي: لم يختلف الناس أنه ليس لأمها أمر، لكن على معنى استطابة النفس.

قلت: هذا كلام عدل به عن حقيقته بلا دليل، فلا يسمع.

قوله: «والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح» أراد أنه عَدَّى الحديث عنه إلى أبيه وإلى ابن عمر، فكان مرفوعًا.

ص: فإن قال قائل: فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ فسخ النكاح.

قيل له: ذلك عندنا والله أعلم لأن ابنة نعيم لم تحضر إلى النبي ﷺ فتسأله ذلك، وإنما كان الذي حضر أمها لا عن توكيل منها إياها بذلك، حتى كانت عند النبي ﷺ يجب لها به الكلام عنها، فكان من رسول الله ﷺ ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم، فلم يفسخ النكاح إذ كان ذلك من جهة القضاء، وإن كان القضاء لا يجب إلا لحاضر، باتفاق المسلمين جميعًا.

---

(١) «سنن البيهقي» (٧/ ١١٦ رقم ١٣٤٤٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٦ رقم ١٣٤٤٣).

ولقد روى الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحه عنها».

فكيف يجوز أن يحمل حديث نعيم النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة، إذ كان قد رده إلى عبد الله بن عمر، وهذا نافع فقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك.

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف تستدلون بحديث الليث بن سعد المذكور على ما ذهبتم إليه؟ وليس فيه أنه ﷺ فسخ النكاح، ولو كان الأمر كما قلتم لكان ﷺ فسخ النكاح.

والجواب عنه ما ذكره بقوله: «قيل له... إلى آخره»، وهو ظاهر.

قوله: «ولقد روى الوليد بن مسلم... إلى آخره» ذكره تأييدًا لفساد حديث عبد الله بن لهيعة.

أخرجه معلقًا عن الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني[1]: حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، ثنا محمد ابن أحمد بن راشد، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رجلًا زوج ابنته بكرًا فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع.

والصواب: حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال[2]: ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عتبة الحمصي، قالا: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٦ رقم ٥٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٥).

عبد الله بن عمر : «أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون ، قال : فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : إن ابنتي تكره ذاك ، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها ، وقال : لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنها ، فتزوجها عبد الله بن المغيرة بن شعبة» .

ص: ثم قد وجدنا حديثًا قد روي في أمر ابنة نعيم النحام يدل على أنها كانت أيمًا :

حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : أنا حاتم بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه : «أن عبد الله بن عمر أتى عمر بن الخطاب ؓ فقال : إني خطبت ابنة نعيم النحام ، وأريد أن تمشي معي فتكلمه لي ، فقال عمر ؓ : إني أعلم بنعيم منك ، إن عنده ابن أخ له يتيمًا ، ولم يكن لينقض لحوم الناس وَيُتَرِّب لحمه ، فقال : إن أمها قد خطبت إليّ ، فقال عمر ؓ : إن كنت فاعلًا فاذهب بعمك زيد بن الخطاب ، قال : فذهبا إليه فكلماه ، قال : فكأنما سمع مقالة عمر ؓ ، فقال : برضائك وأهلًا ، وذكر من منزلته وشرفه ، ثم قال : إن عندي ابن أخ لي يتيمًا ، ولم أكن لأنفض لحوم الناس وأترِّب لحمي . قال : فقالت أمها من ناحية البيت : والله لا يكون هذا حتى يقضي به علينا رسول الله ﷺ أتحبس أيمًا بني عدي على ابن أخيك سفيه ، قال : أو ضعيف ، قال : ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر ، فدعا نعيمًا فقص عليه كما قال [٨/ ق٢٣٣-أ] لعبد الله بن عمر ، فقال رسول الله ﷺ لنعيم : صل رحمك وارض أيمك وأمها ؛ فإن لهما من أمرهما نصيبًا» .

ففي هذا الحديث أن ابنة نعيم النحام كانت أيمًا ؛ لذلك أبعد أن يكون رسول الله ﷺ أجاز نكاح أبيها عليها وهي كارهة .

ش: أخرجه بإسناد صحيح ، عن القاسم بن عبد الله بن مهدي بن يونس

الأنصاري المصري، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري قاضي مدينة الرسول ﷺ وشيخ الجماعة سوى النسائي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي المدني الكبير، عن يحيى بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البيهقي[1]: من حديث عروة، عن ابن عمر، نحوه، والله أعلم.

* * *

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٦ رقم ١٣٤٤٣).

ص: باب المقدار الذي يحرم على مالكيه أخذ الصدقة

ش: أي هذا باب في بيان مقدار المال الذي يملكه الرجل فيحرم عليه أخذ الصدقة.

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، قال: حدثني سهل بن الحنظلية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم». قلت: يا رسول الله وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم».

حدثنا الربيع المرادي، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ... ثم ذكر مثله بإسناده.

ش: هذان طريقان:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أيوب بن سويد أبي مسعود الحميري السيباني -بالسين المهملة- قال أحمد: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء يسرق الأحاديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي الدمشقي روى له الجماعة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي روى له الجماعة، عن أبي كبشة السلولي الشامي، وثقه العجلي، وقال: تابعي شامي ثقة. وقال أبو حاتم: لا أعلم أنه سُمي.

روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

يروي عن سهل بن عمرو الأنصاري، والحنظلية أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: أم جده، واسمها أم إياس بنت أبان.

وأخرجه أبو داود[١] **بأتم منه**: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا مسكين، نا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، نا سهل بن الحنظلية، قال: «قدم علي رسول الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه، فأمر لهما بما سألاه فأمر معاوية فكتب لهما بما سألاه، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد أتراني حاملًا إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار -وقال النفيلي في موضع آخر- من جمر جهنم، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ -وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟- قال: قدر ما يغديه ويعشيه، -وقال النفيلي في موضع آخر- أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

الثاني: عن الربيع بن سليمان المؤذن المرادي المصري صاحب الشافعي، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي، عن ربيعة ابن يزيد... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[٢]: عن يحيى بن عبد الباقي المصيصي، عن محمد بن مصفى، عن عمر بن عبد الواحد، عن ابن جابر، عن ربيعة بن يزيد قال: «قدم أبو كبشة السلولي دمشق فسأله عبد الله بن عامر اليحصبي: ما الذي أقدمك، لعلك أردت أن تسأل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان؟ قال: والله لا أسأل أحدًا شيئًا، بعد الذي حدثني [٨/ ق ٢٣٣-ب] سهل بن الحنظلية، قال: كنت عند رسول الله ﷺ...» الحديث بطوله، وفيه: «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم. فقلت: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم».

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٧ رقم ١٦٢٩).
(٢) «المعجم الكبير» (٦/ ٩٦ رقم ٥٦٢٠).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : جماعة من أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، روى عنه ذلك أبو عمر ، وقال : ومِنْ أحسن ما رأيت من مذهب أهل الورع ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يُسأل عن المسألة متى تحل؟ قال : إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه ، على حديث سهل بن الحنظلية ، قيل له : فإن اضطر إلى المسألة؟ قال : هي مباحة له إذا اضطر ، قيل له : فإن تعفف؟ قال : ذلك خير له ، ثم قال : لا أظن أحدًا يموت من الجوع ، الله يأتيه برزقه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك أوقية من الورق وهي أربعون درهمًا أو عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ، ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم الحسن البصري ، وأبا عبيد ومالكًا في رواية الوليد عنه ، فإنهم قالوا : من ملك أربعين درهمًا أو ما يساويها من الذهب حَرُمت عليه الصدقة ، وهو معنى قوله : «أو عدلها من الذهب» بفتح العين وبكسرها بمعنى المثل ، وقيل : هو بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : «أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول لرجل يسأله : من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا ، والأوقية يومئذ أربعون درهمًا» .

وبما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . . . فذكر بإسناده مثله .

وبها حدثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم... ثم ذكر بإسناده مثله.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث الرجل الأسدي.

أخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد.

وأخرجه مالك في «موطإه»[1] بأتم منه: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئًا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلًا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولّى الرجل وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب عليّ أني لا أجد ما أعطيه؟! من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا، فقال الأسدي: للقحتنا خير من أوقية، قال: والأوقية أربعون درهمًا، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزيت، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله».

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك.

وأخرجه أبو داود[2]: عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن يزيد أيضًا، عن محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري وأبي داود، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٩٩٩ رقم ١٨١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٦ رقم ١٦٢٧).

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا» . [٨/ ق٢٣٤-أ]

قوله : «وعنده أوقية» قد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الزكاة ، وقال أبو عمر : الأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره ، هذا قول العلماء ، والأوقية أربعون درهمًا وهي بدراهمنا اليوم ستون درهمًا أو نحوها .

قوله : «أو عدلها» يريد قيمتها ، يقال : هذا عَدْل الشيء ، أي : ما يساويه في القيمة ، وهذا عِدْله -بكسر العين- أي : نظيره ومثله في الصورة والهيئة .

قوله : «إلحافًا» من ألحف في المسألة : إذا بالغ فيها وألح ، يقال : ألح وألحف ، وقيل : ألحف شمل بالمسألة ، ومنه اشتق اللحاف .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك خمسين درهمًا أو عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة .

ش: أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون فيما ذهبوا إليه ، وأراد بهم : إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك ومالكًا في رواية وأحمد في الأصح والشافعي في قول وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : تحرم الصدقة على من يملك خمسين درهمًا أو عدلها من الذهب .

وقال ابن قدامة : قال مالك والشافعي : لا حَدَّ للغنى معلومًا ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته ، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة ، وهو اختيار أبي الخطاب من أصحابنا ، وعن أحمد مثله .

وقال أبو عمر : قال الشافعي : يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر إلى حد الغنى ، كان ذلك يجب فيه الزكاة أو لا ، ولا أحدُّ

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٦ رقم ١٦٤٥٨) .

لذلك حدًّا . ذكره المزني والربيع عنه ولا خلاف عنه في ذلك ، وكان الشافعي يقول أيضًا : قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسبه ، ولا غنية الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا : ثنا سفيان الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شيئًا أو كدوحًا أو خدوشًا في وجهه يوم القيامة . قيل : يا رسول الله ، وما غناه؟ قال : خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب» .

حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان الثوري . . . فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : «كدوحًا في وجهه» ولم يشك ، وزاد : فقيل لسفيان : لو كان غير حكيم؟ فقال : حدثنا زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

وأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن حسين بن نصر ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن حكيم بن جبير الأسدي الكوفي ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي الكوفي ، عن أبيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا وكيع ، نا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٤١ رقم ٤٢٠٧) .

«من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كدوحًا في وجهه، قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره.

وأخرجه الدارمي في «مسنده»(١): أنا أبو عاصم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ . . . بنحوه.

الثالث: عن أحمد بن خالد البغدادي، عن أبي هشام محمد بن يزيد بن محمد ابن كثير الرفاعي شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه، عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره.

وأخرجه الأربعة من هذا الطريق:

فقال أبو داود(٢): حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان [٨/ ق٢٣٤-ب] عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو كدوح أو خدوش في وجهه، فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب».

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الترمذي(٣): ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا يحيى بن آدم . . . إلى آخره نحوه.

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٤٧٣ رقم ١٦٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٦ رقم ١٦٢٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١ رقم ٦٥١).

وقال النسائي[١] : أنا أحمد بن سليمان ، قال : ثنا يحيى بن آدم . . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن ماجه[٢] : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، قال : ثنا يحيى بن آدم . . . إلى آخره .

فإن قيل : ما حال هذا الحديث؟

قلت : قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

وقال ابن حزم : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زبيد ، ولا حجة في مرسل .

وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده ، وإنما قال فيه : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب ، قال أحمد : فكأنه أرسله أو كره أن يحدث به .

وقال النسائي : لانعلم أحدًا قال في هذا الحديث : زبيد ، عن يحيى بن آدم ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير ، وحكيم ضعيف ، وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال : أخاف النار ، وقد كان روى عنه قديما ، وسئل يحيى بن معين ، هل يرويه أحد غير حكيم؟ فقال : نعم يرويه يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن زبيد ، ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث الناس به جميعا عن سفيان ، ولكنه منكر .

قوله : «إلا جاءت شينًا» الضمير في جاءت يرجع إلى المسألة ، وقوله«شينًا» نصب على الحال ، و«**الشَّيْن**» بفتح الشين المعجمة ، خلاف الزيْن .

قوله : «أو كُدوحًا» عطف عليه ، وهو بضم الكاف بمعنى الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عضٍّ فهو كدح ، ويجوز أن يكون الكدوح مصدرًا سُمِّي به الأثر القبيح في الوجه ، وأن يكون جمع كدح .

---

(١) «المجتبى» (٥/ ٩٧ رقم ٢٥٩٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩ رقم ١٨٤٠) .

و«الخدوش» من خدشت المرأة وجهها إذا خمشتها بظفر أو حديد، وهو أيضا إما مصدر أو جمع خدش.

قوله: «فقيل لسفيان» قد فسر هذا القائل في رواية أبي داود: أنه عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري.

قوله: «حدثناه زُبيد» بضم الزاي وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وهو زبيد بن الحارث الكوفي الأيامي روى له الجماعة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: من ملك مائتي درهم، حرمت عليه المسألة، ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة، ولم تحرم عليه الصدقة أيضًا.

ش: أي خالف الفرق الثلاثة المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عبد الله ابن شبرمة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: يحرم السؤال على من ملك نصابًا من ذهب أو فضة، وإذا ملك أقل من ذلك لا يحرم عليه السؤال ولا الصدقة عليه أيضًا.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن رجل من مزينة: «أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته، قال: فجئت إلى النبي ﷺ وهو قائم يخطب الناس، وهو يقول: من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل إلحافًا».

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث الرجل المزني.

أخرجه بإسناد صحيح: عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد روى له الجماعة، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري الأوسي روى له الجماعة، البخاري مستشهدًا، عن أبيه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن شيبان بن رافع الأنصاري الأوسي المدني روى له الجماعة [٨/ ق٢٣٥-أ] عن رجل من مزينة ؓ.

وجه الاستدلال به : أنه يخبر أن السؤال إنما يحرم إذا كان عنده عدل خمس أواق -أي قيمة خمس أواق- يريد ما يساوي خمس أواق في القيمة ، وقد قلنا : إن الأوقية إذا أطلقت فالمراد بها أن تكون من الفضة ، والأوقية أربعون درهمًا ، فخمس أواق تكون مائتي درهم .

ص: فلما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه ؛ لنستخرج من هذه الأقوال قولًا صحيحًا ، فرأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين : إما أن تكون حرامًا لا يحل منها إلا ما يحل من الأشياء المحرمات عند الضرورة إليها ، أو تكون تحل إلى أن يملك مقدارًا من المال الحرام فتحرم على مالكه ، فرأينا من ملك دون ما يغديه أو دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالًا باتفاق الفرق كلها ، فخرج بذلك حكمها من حكم الأشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة ، ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة أي الذي يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه ، حتى تكون له غداء أو حتى تكون له عشاء ، فلما كان الذي يحل له من الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ، ثبت أنها إنما تحرم على مالك مقدار ، فأردنا أن ننظر في ذلك المقدار ما هو؟ فرأينا من ملك دون ما يغدي أو دون ما يعشي لم يكن بذلك غنيًا وكذلك من ملك أربعون درهمًا أو خمسين درهمًا أو ما هو دون مائتي درهم ، فإذا ملك مائتي درهم كان بذلك غنيًا ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل ؓ في الزكاة : «خذها من أغنيائهم واجعلها في فقرائهم» فعقلنا بذلك أن مالك المائتين غني ، وأن مالك ما دونها غير غني ، فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المائتي درهم فصاعدًا ، وأنها حلا ل لمن يملك ما دون ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي فلما اختلف أصحاب هذه المقالات الأربع في الحكم المذكور ، وجب الكشف عن جهة اختلافهم فيه حتى يستخرج من أقوالهم القول الصحيح الذي يُعتمد عليه ، وبين ذلك بقوله : «فرأينا الصدقة . . . إلى آخره» وكل ذلك ظاهر ،

غير أن ابن حزم اعترض فيه بشيء لا يَرِد أصلًا، وملخص ما قاله: أن لا حجة لهم فيما ذكروا من وجوه:

الأول: أنهم يقولون بالزكاة على من له خمس من الإبل أو أربعون شاة، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى بمائتي درهم دون خمس من الإبل أو دون أربعين شاة؟!.

الثاني: أنه يلزمهم أن من له الدور العظيمة والجوهر ولا يملك مائتي درهم أن يكون فقيرًا يحل له أخذ الصدقة.

الثالث: أنه ليس في قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني ولا ترد إلا على فقير، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء فقط، وتؤخذ أيضًا بنصوص أخر من المساكين الذين ليسوا أغنياء، وترد على أغنياء كثيرين كالعامل، والغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، وفي ابن السبيل وإن كان غنيًا في بلده؛ فهذه خمس طبقات أغنياء لهم حقٌّ في الصدقة، وتؤخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له إلا خمس من الإبل وله عشرة من العيال، وممن لم يصب إلا خمسة أوسق لعلها لا تساوي خمسين درهمًا، وله عشرة من العيال في عام سنة.

قلت: هذه كلها تخاليط صادرة عن غير تروٍّ:

الأول: أن قولهم: إن مالك المائتي درهم هو غني، ليس المراد منه أن يملك عين المائتين حتى يعد غنيًا، بل الغني هو الذي يملك مائتي درهم أو ما يساوي مائتي درهم؛ فإنه يصير بذلك غنيًا فتحرم عليه الصدقة، ألا ترى إلى ما قال في الحديث: «وله عدل خمس أواق» أي وله ما يساوي مائتي درهم، ومن ملك خمس من الإبل السائمة وأربعين شاة يصير غنيًا فتحرم عليه الصدقة وتجب عليه الزكاة.

الثاني: أن من له الدور العظيمة إذا لم يملك مائتي درهم وكان محتاجًا إلى المسكن في دوره لا يصير به غنيًا، فيجوز له أخذ الصدقة [٨/ق٢٣٥-ب] وقد روي عن الحسن أنه قال: «يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخدم إذا كان

محتاجًا» . وعن إبراهيم نحو ذلك ، وعن سعيد بن جبير : «يعطى منها من له الفرس والدار والخدم» . وعن مقاتل بن حيان : «يعطى منها من له العطاء في الديوان وله فرس» . وهذا كله إذا كانت هذه الأشياء صاحبها محتاجًا إليها ، حتى إذا كان غنى عنها فاضلًا عن حاجته الأصلية ، وكان يساوي مائتي درهم يعد بذلك غنيًّا ، فتحرم عليه الصدقة حينئذ ، وأما الجوهر فلا يشبه هذه الأشياء ؛ لأنه أعز الأموال وأنفسها ، وليس هو من الحوج الأصلية ، فصاحبه يعد غنيًّا إذا كان يساوي نصابًا .

والثالث : تخليط أعظم من الأولين ؛ وذلك لأن الذين عدهم أغنياء كالعامل ونحوه ، ثم قال : تصرف إليهم الزكاة وهم أغنياء فليس كذلك .

أما العامل فلأنه لا تصرف إليه الزكاة لكونه فقيرًا بل لأجل عمله حتى لا تصرف إليه إلا مقدار عمله ، فيصير هذا في نفس الأمر جعالة إلا إذا كان العامل فقيرًا ، فحينئذ تصرف إليه أكثر من عمله .

وأما الغارم فهو المديون المستغرق وهو فقير بل أشد الفقراء .

وأما المؤلفة قلوبهم فقد سقطوا عن الزكاة ، وأما الذي في سبيل الله فهو إما منقطع الحاج ، أو منقطع الغزاة ، وكل منهما في ذلك الوقت فقيرًا محتاجًا .

وأما ابن السبيل ، فإنه فقير بلا شك ، وإن كان غنيًّا بالنسبة إلى ماله الغائب عنه .

وأما الذين عدهم فقراء ثم قال : تؤخذ منهم الزكاة فليس كذلك ؛ لأن من له خمس من الإبل السائمة أو خمسة أوسق تجب عليه الزكاة ، فكيف يكون فقيرًا؟! والفقير من لا شيء له أو من له أدنى شيء؟ وهذا معه نصاب شرعي ، فكيف يعد فقيرًا؟ ولو كان عنده عائلة مستكثرة ، ألا ترى أنه لا تسقط عنه الزكاة لكثرة عياله ؛ فافهم .

* * *

ص: باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

ش: أي هذا باب في بيان فرض الزكاة في الإبل السائمة إذا زادت على مائة وعشرين، وهذا آخر أبواب الزيادات التي ألحقها بالكتاب، وبه نختم الكتاب إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حبيب بن أبي حبيب، قال: ثنا عمرو بن مرة، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: «لما استُخلف عمر بن عبد العزيز ﷺ أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر ﷺ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر ﷺ في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخا، فحدثني عمرو أنه طلب محمد بن عبد الرحمن أن ينسخ ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب، فقال مما في ذلك الكتاب: إن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ومائة فيها بنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حُقَّتان وابنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، ثم أجرى الفرض كذلك حتى تبلغ ثلاث مائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها من كل خمسين حقة، ومن كل أربعين ابنة لبون».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وحبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري صاحب الأنماط، وإن كان تُكلم فيه فقد أخرج له مسلم في «صحيحه».

وعمرو بن حزم الأزدي البصري من رجال مسلم أيضًا.

ومحمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال روى له الجماعة(١).

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه»(٢): نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك الدمشقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه: «أن عمر بن عبد العزيز ﷺ حين اسْتُخلف [٨/ ق٢٣٦-أ] أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ...» الحديث إلى آخره نحوه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٣): أيضًا من حديث يزيد بن هارون، أنا حبيب بن أبي حبيب، نا عمرو بن هَرِم، حدثني محمد بن عبد الرحمن -يعني أبا الرجال- قال: «لما استخلف عمر بن عبد العزيز ﷺ...» إلى آخره نحوه.

قوله: «حقتان» الحقة والحِقُّ هو الذي استكمل السنة الثانية؛ قاله الهروي، وقال غيره: هو ما كان ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، وقيل: هو ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت حقة لأنها استحقت أن يضربها الفحل، وقيل: لأن أمها استحقت الحمل والركوب، وقيل: لأن أمها استحقت الحمل من العام المقبل، وطروقة الفحل معناها زوجة الفحل، وكل امرأة طروقة زوجها، وكل ناقة طروقة فحلها، واشتقاقها من الطرق وهو ماء الفحل، وقيل: هو الضراب، ثم سمي به الماء، واستطراق الفحل: استعارته للضراب، وإطراقه: إعارته.

قوله: «ففيها بنتا لبون» هي ولد الناقة إذا استكملت الثانية ودخلت في الثالثة؛ لأن أمها قد وضعت غيرها فصار لها لبن.

---

(١) لم يرو له أبو داود ولا الترمذي شيئا، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٧ رقم ٥).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٩١ رقم ٧٠٥٠).

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، ولا خلاف في هذا .

الثاني : أن الإبل إذا بلغت مائة وعشرين وزادت عليه ففيه خلاف ، فقال مالك : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة لا يجب في الزيادة شيء إلى تسع بل تجعل التسعة عفو ، ويجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيجب في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين ، فإن شاء أدى من المائتين أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون فتدار النصب على الخمسينات والأربعينات ، والواجب يدور على الحقاق وبنات اللبون ، وذهب مالك في ذلك إلى الحديث المذكور .

الثالث : أن الإبل إذا بلغت ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، فيدور على الخمسينات والأربعينات .

ص: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا به .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : محمد بن إسحاق صاحب المغازي ومالك بن أنس وأبا عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد في رواية ؛ فإنهم ذهبوا في فرض الإبل بعد المائة والعشرين إلى ما ذكر في الحديث المذكور .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وتفسير ذلك : أنه إذا زادت الإبل بعيرًا واحدًا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثان غير حكم العشرين والمائة ، فوجب في كل أربعين ابنة لبون ، ثم يجرون ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة

تمام المائة والثلاثين، فيجعلون فيها حقة وابنتي لبون، ثم يكون ذلك كذلك حتى تتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة كان فيها حقتان وابنة لبون إلى خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة كان فيها ثلاثة حقاق، ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك أبدًا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وقال ابن قدامة: ظاهرًا أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وقد بين ذلك بقوله: «وتفسير ذلك... إلى آخره» وهو ظاهر.

ص: واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس ﷺ: «أن أبا بكر الصديق ﷺ لما اسْتُخْلِف وَجَّهَ أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله ﷻ بها رسوله، فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها [٨/ ق٢٣٦-ب] **فلا يعطه، فكان في كتابه ذلك: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة».**

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: «أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق ﷺ الذي كتبه لأنس بن مالك حين بعثه مصدقًا، قال حماد: فدفعه إليّ، فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ، فإذا فيه ذكر فريضة الصدقات...» ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق.

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى أبو صالح، قال: ثنا يحيى ابن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضًا».

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقات، فذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضًا.

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم فرائض الإبل...» ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك أيضًا.

وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: «نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب ﷺ أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ، فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني ابن عمر حين أُمِّرَ على المدينة، وأمر عماله بالعمل بها...» ثم ذكر هذا الحديث.

قالوا: وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأخذ على هذا الكتاب، فذكر فرائض الإبل، وفيما ذكر منها: أن ما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة».

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بآثار وهي سبعة:

الأول: أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها وشيخ البخاري، عن أبيه

عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها، عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري[1]: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطي، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة...» الحديث بتمامه. [٨/ ق٢٣٧-أ]

وأخرجه ابن ماجه[2] **أيضًا نحوه.**

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر، عن حماد بن سلمة... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود[3] **مطولًا جدا:** نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٧ رقم ١٣٨٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٦ رقم ١٥٦٧).

«أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقًا، وكتب له، فإذا فيه: فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة...» الحديث.

وأخرجه النسائي[1] أيضًا.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي صالح الحكم بن موسى البغدادي شيخ مسلم وأبي داود، عن يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي، عن سليمان بن داود الخولاني الدمشقي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي بكر بن محمد... إلى آخره.

وقد تكلموا في هذا الحديث بسبب سليمان بن داود، قال ابن المديني: سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث عمرو بن حزم في الديات منكر الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد.

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»[2] وقال: أخبرنا عمرو بن منصور،

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٨ رقم ٢٤٤٧)، (٥/ ٢٧ رقم ٢٤٥٥).

(٢) «المجتبى» (٨/ ٥٧ رقم ٤٨٥٣) القسم الخاص بالديات، أما الزكاة فلم يخرجه، وإنما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠١ رقم ٦٥٥٩) بنفس هذه الألفاظ.

قال : أنا الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قَيْلِ ذي رعين ومعافر وهمدان ، أما بعد : فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء وكان سيحًا أو كان بعلًا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون ، إلى أن يبلغ خمسًا وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسًا وسبعين ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل . . .» الحديث .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عمارة بن غزية الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده» .

وابن لهيعة فيه مقال .

الخامس : عن أحمد بن داود بن موسى المكي ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر بن راشد ، عن عبد الله [٨/ ق٢٣٧-ب] ابن أبي بكر . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[١] : عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر . . . إلىٰ آخره .

السادس : عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، قال : نسخت كتاب رسول الله ﷺ . . . إلىٰ آخره .

وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل .

وأخرجه أبو داود[٢] : نا محمد بن العلاء ، انا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها علىٰ وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . . .» فذكر الحديث .

قال : «فإذا كانت إحدىٰ وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتىٰ تبلغ تسعًا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتىٰ تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتىٰ تبلغ تسعًا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها : ثلاث حقاق حتىٰ تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتىٰ تبلغ تسعًا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتىٰ تبلغ تسعًا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتىٰ تبلغ تسعًا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتىٰ تبلغ تسعًا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أَيُّ السنين وجدت . . .» الحديث .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤ رقم ٦٧٩٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٨ رقم ١٥٧٠) .

السابع: عن أحمد بن داود المكي، عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب ﷺ.

وهذا إسناد صحيح موقوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، نا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر ﷺ: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

قوله: «هذه فريضة الصدقة» معنى الفرض الإيجاب؛ وذلك أن الله تعالى أوجبها وأحكم فرضها في كتابه العزيز، ثم أمر رسوله بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه، وحمل الناس عليه، وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز أن يسمى أمره وتبليلغه عن الله فرضًا على هذا المعنى.

وقد قيل: معنى الفرض هاهنا بيان التقدير، ومنه فرض نفقة الأزواج، وفرض أرزاق الجند، ومعناه راجع إلى قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

وقيل: معنى الفرض هنا: السنة، ومنه ما روي: «أنه ﷺ فرض كذا» أي سَنَّهُ.

قوله: «فمن سئلها» أي من سئل الصدقة من الزكاة، من المسلمين على وجهها أي على حسب ما سَنَّ رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها.

قوله: «ومن سئل فوقها» أي فوق الفريضة فلا يعطيه، والمعنى لا يعطي الزيادة على الواجب، وقيل: لا يعطي شيئًا من الزكاة لهذا المصدق؛ لأنه خان بطلبه فوق الواجب، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته.

قوله: «حين بعثه مُصَدِّقًا» نصب على الحال من الضمير المنصوب في بعثه، والمصدِّق -بكسر الدال المشددة- وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٥٩ رقم ٩٨٩٣).
(٢) سورة النحل، آية: [٤٤].

يقال: صدقهم يصدقهم، وقد جاءت اللغة مشددة الصاد والدال معًا، وكسر الدال في طالب الصدقة، وأنكره ثعلب، وقال الخطابي: المصدِّق بتخفيف الصاد: العامل.

قوله: «فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ» أي طابعه وعلامته؛ لأن خاتم الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما في باطنه، وتفتح تاؤه وتكسرعلى اللغتين.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: «ما زاد على [٨/ ق٢٣٨-أ] العشرين من الإبل استؤنفت فيه الفريضة، فكان في كل خمس منهن شاة حتى تتناهى الزيادة إلى خمس وعشرين، فيكون فيها ابنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمسين ففيها فرائض مستأنفات على حكم أول فرض الإبل، فإذا أكملت خمسين ففيها حقة».

ش: أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله؛ فإنهم قالوا: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنف فيها الفرض ففي الخمس شاة، وفي العشرين شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة، فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة، ثم يستأنف الفرض فلا شيء في الزيادة ما لم تبلغ خمسًا فيكون فيها شاة وثلاث حقاق وفي العشر شاتان وثلاث حقاق وفي خمسة عشر ثلاث شياه وثلاث حقاق، وفي عشرين أربع شياه وثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وستة وثمانين ففيها بنت لبون وثلاث حقاق إلى مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، فإن شاء أدى منها أربع حقاق في كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين بنت لبون، ثم يستأنف الفرض أبدا في كل خمسين كما استؤنف في مائة وخمسين إلى مائتين فيدخل فيها بنت مخاض وبنت لبون مع الحقة والشاة.

ص: واحتجوا في ذلك من الآثار: بما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخَصِيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: «اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي - عليه السلام - كتبه لجده عمرو بن حزم - رضي الله عنه - في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان في ذلك: أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كانت أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة».

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة... ثم ذكر مثله.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من الآثار بما حدثنا.. إلى آخره.

وأخرجه من طريقين رجالهما ثقات.

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن الخَصِيب بن ناصح الحارثي، عن حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد، وهو: قيس بن سعد أبو عبدالملك المكي، قال أحمد وأبو زرعة وابن سعد: ثقة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»[1]: ثنا موسى بن إسماعيل، قال حماد: قلت لقيس بن سعد: «خذ لي كتاب محمد بن عمرو، فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن النبي - عليه السلام - كتب لجده يقرأ به، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل -فقص الحديث إلى أن بلغ- عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، ما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذوات عوار من الغنم».

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (١/ ١٢٨ رقم ١٠٦).

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ أبي داود وابن ماجه ، عن حماد بن سلمة .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» : من حديث حماد . . . نحوه .

فإن قيل : قال ابن الجوزي : هذا الحديث مرسل ، وقال هبة الله الطبري : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف [٨/ ق٢٣٨-ب] أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا ، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس ؛ كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : مثل قولنا .

ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم ، بقيت روايتان عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في «الصحيح» وبها عمل الخلفاء الأربعة ، وقال البيهقي : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات ؛ فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره .

وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله .

قلت : الأخذ من الكتاب حجة ، صرح البيهقي نفسه في كتاب «المدخل» : أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول ، والعجب من البيهقي أن يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضوع الذي تقوم عليه الحجة .

وقوله : «وبها عمل الخلفاء الأربعة» غير مسلم ؛ لأن ابن أبي شيبة روى في «مصنفه» : عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، يستقبل بها الفريضة» ، وعن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله ، فإن قلت قال البيهقي : قال الشافعي في كتابه القديم : راوي هذا مجهول عن علي رضي الله عنه ، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول ، يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه وأن هذا ليس في حديثه .

قلت: الذي رواه عن علي هو عاصم بن ضمرة كما ذكرنا، وهو ليس بمجهول، بل هو مشهور روى عنه الحكم وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، ووثقه ابن المديني والعجلي، واحتجت به الأربعة.

وأن مراد الشافعي بقوله: «يزعم» أن الذي روى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي، فلم يقل أحد غيره أنه غلط.

وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة أنهم أحالوا بالغلط على عاصم.

وأما قول البيهقي: «وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخره عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما خالف فيه».

فكلام صادر عن نفيسة وتمحل؛ لأنه لم ير أحد من أئمة هذا الشأن ذكر حمادًا بشيء من ذلك، والعجيب منه أنه اقتصر فيه على هذا المقدار؛ لأنه ذكره في غير هذا الموضع بأسوأ منه.

وقوله: «وخاصة عن قيس بن سعد» باطل؛ وما لقيس بن سعد؟! فإنه ثقة، وثقه كثيرون.

ص: قال أبو جعفر ؒ: فلما اختلفوا في ذلك، وجب النظر لنستخرج من هذه الأقوال الثلاثة قولًا صحيحًا، فنظرنا في ذلك فرأيناهم جميعًا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين، وقد رأينا ما جعل نهاية فيما قبل ذلك إذا زادت الإبل عليه شيئًا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الأول، من ذلك أنا وجدناهم جعلوا في خمس من الإبل شاة، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك فيما زاد على الخمس إلى التسع، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكمًا مستقلًا، فجعلوا فيها شاتين، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك فيما زاد إلى أربع عشرة، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكمًا مستقلًا؛ فجعلوا فيها ثلاث شياه، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك فيما زاد إلى العشرين؛ فإذا كانت عشرين ففيها أربع

شياه، ثم أجروا الفرض كذلك إلى عشرين ومائة، كلما أوجبوا شيئًا بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه إلى نهاية معلومة، فكلما زاد على تلك النهاية شيء انتقض به الفرض الأول إلى غيره أو إلى زيادة عليه، فلما كان ذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها [٨/ ق٢٣٩-أ] نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين، ثبت أن ما زاد على العشرين يجب به شيء إما زيادة على الفرض الأول وإما غير ذلك، فثبت بما ذكرنا فساد قول أهل المقالة الأولى، وثبت تغير الحكم بالزيادة على العشرين والمائة، ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم، وهو ما ذكرنا عنهم أن في كل أربعين ابنة لبون، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثالثة: أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الإبل فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصة فيما وجب بها، من ذلك: أن في أربع وعشرين أربعًا من الغنم، فإذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، فكانت ابنة المخاض واجبة في الخمس والعشرين لافي بعضها، وكذلك ابنة اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها لا في بعضها، وكذلك سائر الفرض في الإبل حتى يتناهى إلى عشرين ومائة، لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها بل ينتقل بزيادة فيها شيء، ألا ترى أن في عشر من الإبل شاتين، فإذا زادت بعيرًا فلا شيء فيه، ولا يتغير بزيادته حكم العشر التي كانت قبله، فإذا كانت الإبل خمس عشرة كانت فيها ثلاث شياه، فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلاث شياه، وفيما قبله، فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الإبل إذا زادت بعيرًا واحدًا على عشرين ومائة بعير فكل قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير؛ لأن الذين أوجبوا استئناف الفروض لم يوجبوا فيها شيئا ولم يغيروا به حكمًا، والذين لم يوجبوا استئناف الفريضة من أهل المقالة الثانية جعلوا في كل أربعين

من العشرين والمائة ابنة لبون، ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئًا، فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به، وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شيء من فرض، ثبت أنه غير مغير فرض غيرها عما كان عليه قبل حدوثه؛ فثبت بما ذكرنا قول من ذهب إلى المقالة الثالثة، وممن ذهب إليها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي فلما اختلف أصحاب المقالات الثلاثة في الحكم المذكور؛ وجب النظر فيه ليستخرج من الأقوال الثلاثة قول يعول عليه، ويرجع إليه.

قوله: «فرأيناهم» أي أصحاب المقالات الثلاثة، والباقي كله ظاهر.

والتحقيق في هذا، أن هذا باب لا يجري فيه قياس ولا يعرف فيه بالاجتهاد والترجيح في مثل هذا بين الأقوال، يكون بقوة الأثر، ولما كان وجوب الحقتين في المائة والعشرين ثابتا باتفاق الأخبار وإجماع الأمة لايجوز إسقاطه إلا بمثله، وبعد المائة والعشرين اختلفت الآثار، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الأقاويل بالعمل بحديث عمرو بن حزم، على أنا قد عملنا بما استدل به الخصم لأنا أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة وحديث الخصم لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما عمل الخصم بمفهوم النص، فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما ذهبنا إليه.

ص: وقد روي في ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود ﷺ

حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيب، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ففيها [٨/ ق٢٣٩-ب] **حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت**

الفريضة في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين فرائض الإبل؛ فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

ش: أي وقد روي فيما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة عن ابن مسعود ﷺ.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن إسماعيل بن إسحاق الكوفي المعروف بترنجة نزيل مصر الصدوق، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن خصيف -بالفاء في آخره- بن عبد الرحمن الجزري، عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وزياد ابن أبي مريم الجزري كلاهما، عن ابن مسعود.

فإن قلت: قال الترمذي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا.

قلت: قال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وهذا سن التمييز ووقت الأمر للصبي بالصلاة، فالسماع في هذا جائز صحيح، والإثبات أولى من النفي لوجود القرينة، على أن هذا الأثر ذكر فيه أبو عبيدة متابعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا عبد السلام، عن خصيف، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله نحوه.

ص: وقد روي ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي، حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، قال: قال إبراهيم النخعي: «إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة ردت إلى أول الفرض».

ش: أي قد روي ذلك الحكم المذكور أيضًا عن إبراهيم بن يزيد النخعي.

أخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٥٩ رقم ٩٨٨٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثله.

ص: فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم، فقالوا: معنا الآثار المتصلة شاهدة لقولنا، وليس ذلك مع مخالفنا، قيل لهم: أما على مذهبكم فأكثرها لا تجب لكم به حجة على مخالفكم؛ لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه إياه، ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلًا بالحديث، فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده، لا نعلم أحدًا وصله غيره، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة، ثم قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند أهل العلم أجل من قدر عبد الله بن المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعًا، فكان يجيء على أصولكم أن يكون هذا الحديث يجب أن يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل، لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت إليها.

وأما حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنما رواه عن الزهري سليمان بن داود وقد سمعت أن أبي يقول: سليمان بن داود هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم ضعيفان جميعا، وسليمان بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندي ثبت، ومما يدل على وهاء هذا الحديث: أن أصحاب الزهري المأخوذ علمًا عنهم مثل يونس وممن روى عن الزهري في ذلك شيئًا إنما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر ﷺ أفترى الزهري يكون عنده فرائض الإبل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده وهم جميعًا أئمة علم مأخوذ عنهم، فيسكت عن ذلك ويضطره إلى الرجوع إلى صحيفة غير مروية فيحدث الناس بها، هذا عندنا مما لا يجوز على مثله.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٦١ رقم ٩٩١٢).

ش: أهل المقالة الثانية هم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، فإنهم قالوا: نحن استدللنا فيما ذهبنا إليه بالأحاديث المتصلة، وأنتم معكم آثار منقطعة، فأجاب عنه الطحاوي بقوله: **«قيل لهم... إلى آخره»**، وهو ظاهر.

قال البيهقي معترضا عليه في كتابه «المعرفة»: **هذا حديث صحيح موصول؛** إلا أن بعض الرواة قصر به فرواه كذلك -يعني مسندًا- أبي داود، ثم إن بعض من يدعي معرفة الآثار يعلق عليه، وقال: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة، ولم يعلم [٨/ ق٢٤٠-أ] أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس بن مالك، وقد أخرجناه في كتاب «السنن» وكذلك سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة به، ورواه إسحاق بن راهويه وهو إمام عن النضر بن شميل وهو أتقن أصحاب حماد، قال: ولا نعلم أحدًا استقصى في انتقاد الرواة واستقصاء محمد بن إسماعيل البخاري مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها وهو قد اعتمد على حديث ابن المثنى وأخرجه في «صحيحه» وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة.

قلت: فيا للعجب من البيهقي حيث جعل العمدة في كلامه على حماد بن سلمة وقال في «سننه» في باب «من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»[١]: حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، كل منهم مختلف في عدالته، وأما عبد الله ابن المثنى فقد قال الساجي فيه: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. وقال ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء»: أبو سلمة كان ضعيفًا في الحديث.

ثم البيهقي كيف يقول: وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس من أوجه صحيحة، وقد قال الدارقطني في كتاب «التتبع على

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٢ رقم ٣٨٩٠).

الصحيحين» : إن ثمامة لم يسمعه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة؟ وفي «الأطراف» للمقدسي : قيل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس في الصدقات؟ قال : لا يصح ، وليس بشيء ، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات .

قوله : «وأما حديث الزهري ، عن أبي بكر . إلى آخره» إشارة إلى أن هذا الحديث الذي يرويه سليمان بن داود الخولاني عن الزهري غير صحيح ، وقد بين علته .

فإن قلت : قال البيهقي : أثنى على سليمان الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث موصول الإسناد حسنًا .

قلت : قال عبد الغني : قال الدارقطني : قد روي عنه -يعني سليمان- عن الزهري ، عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل ، لا يثبت عنه . وقال ابن المديني : منكر الحديث وضعفه . وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه إذا انفرد .

وروى النسائي[1] **هذا الحديث** : من حديث يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري .

ثم رواه من حديث يحيى ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم قال : وهذا أشبه بالصواب .

وسليمان بن أرقم متروك الحديث . وقال ابن معين : سليمان الخولاني لا يعرف ، والحديث لا يصح . وقال مرة : ليس بشيء . ومرة : شامي ضعيف . وقال ابن حنبل : ليس بشيء .

وفي «التمهيد» لابن عبد البر : قال أحمد بن زهير : سمعت ابن معين يقول : سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف .

قوله : «وقد سمعت ابن أبي داود» وهو إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، وقد ذكر هاهنا ثلاث أنفس اسم كل واحد سليمان واسم أبيه داود :

---

(١) «المجتبى» (٨/ ٥٨ رقم ٤٨٥٤) .

الأول : سليمان بن داود الخولاني الدمشقي ، وقد سمعت الآن ما قالوا فيه وفي حديثه .

والثاني : سليمان بن داود الحراني الملقب : ثومة ، يروي عن الزهري ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحتج به .

الثالث : سليمان بن داود الذي روى عن عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت .

قوله : «وما يدل على وهاء هذا الحديث» أي على سقوطه وذهابه .

ص: فإن قال قائل : فإن حديث معمر عن عبد الله بن أبي بكر حديث متصل لا مطعن لأحد فيه .

قيل له : ما هو بمتصل ؛ لأن معمرًا إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد بن عمرو ، وهو لم ير النبي ﷺ ، ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب لأبيه ؛ لأنه إنما ولد بنجران قبل وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة ، ولم ينقل إلينا في الحديث أن محمد بن عمرو روى هذا الحديث عن أبيه .

فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا ، فأنتم لا تحتجون به ، فقد ثبت أن كل ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع ، فإن كنتم لاتسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب ، فَلِمَ تحتجون عليه به في [٨/ ق٢٤٠-ب] **هذا الباب؟! ولئن وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيل قبول الخبر ؛ إنه ليجب أن يكون كذلك هو في كل المواضع ، ولئن وجب أن يقبل الخبر وإن لم يتصل إسناده لثقة من صمد به إليه في باب واحدٍ ؛ إنه ليجب أن يقبل في كل الأبواب .**

ش: السؤال والجواب ظاهران .

قوله : «فقد ثبت أن كل ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع» أشار به إلى أن الخصم ليس له حجة يقوم بها على دعواه فيما ذهب إليه ؛ لأنه لا يرى المنقطع حجة ، فكيف يحتج به؟! وقال يحيى بن معين : لا يصح في هذا الباب حديث .

قوله: «الثقة من صَمَدَ إليه» أي لثقة من قصد به إليه، من: صمده يصْمده صمدًا: إذا قصده.

ص: فإن قال قائل: أما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه، فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه المقالات، وغيره مما روي في هذا الباب أولى منه.

قيل له: من أين اضطرب حديث عمرو بن حزم، أما قيس بن سعد فقد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرناه عنه، وقيس حجة حافظ.

وأما حديث الزهري الذي خالفه، فإنما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم روايته عن الزهري لضعفه عندكم.

وأما حديث معمر فالذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وعبد الله ابن أبي بكر فليس في الثبت والإتقان كقيس بن سعد.

ولقد حدثني يحيى بن عثمان، قال: سمعت ابن الوزير يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان ابن عيينة يقول: «كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة -ذكر منهم: عبد الله بن أبي بكر- سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث، فلما لم يكافئ عبد الله بن أبي بكر قيسًا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا ما رواه قيس؛ لا سيما وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد كتبه له، وبالله التوفيق. هذا آخر كتاب الزيادات.

ش: حاصل السؤال أن يقال: إنا إذا سلمنا انقطاع الأحاديث المذكورة، فنقول: حديث عمرو بن حزم الذي احتججتم به أنتم أيضا لا يصلح للاحتجاج؛ لاضطرابه والاختلاف فيه، فإذًا لا تقوم به حجة لأحد منا ومنكم، ويكون غير حديث عمرو بن حزم أولى منه؛ لعدم الطعن المذكور.

والجواب عنه ظاهر، وهو في الحقيقة جواب عن طريق المنع، وبَيَّنَ ذلك بقوله: «أما قيس.. إلى آخره».

قوله: «وعبد الله بن أبي بكر فليس فى الثبت والإتقان .. إلى آخره» أي: الإحكام، من: أتقن في الأمر: إذا أحكمه.

فإن قلت: عبد الله بن أبي بكر احتج به الشيخان، وقيس بن سعد لم يخرج له البخاري شيئًا.

قلت: لا يلزم من عدم تخريج البخاري له أن يكون أدنى من عبد الله بن أبي بكر، وقد أخرج له مسلم، وكفى في كون عبد الله بن أبي بكر أقوى من قيس في الحفظ والإتقان ما رواه يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطحاوي والطبراني وابن ماجه، عن محمد بن الوزير المصري، عن الإمام الشافعي، عن سفيان بن عيينة الإمام في الحديث ما قاله عنه. فافهم. والله أعلم.

وهذا آخر ما نقحناه من «نخب الأفكار فى تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» ونقلنا فيه من قرائح الصدور ونتائج الأفكار، والحمد لله أولًا وآخرًا على تمامه وكماله، والصلاة على نبيه محمد وآله.[1]

* * *

(١) كتب المؤلف رحمه الله هنا: تم تحرير هذا الجزء الثامن من المكمل للكتاب بعون الملك الوهاب، على يد مؤلفه العبد الفقير إلى الله تعالى: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عامله ربه ووالاه بلطفه الجلي والخفي، وقت الأذان يوم الجمعة المبارك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة عام تسعة عشر وثمانمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات.

فهرس الموضوعات

* * *